International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 5, Issue 1, 2023. 27 - 86

Open Access VOL5(1) 2023

Procedures and measures to combat terrorism and their impact on the rights of refugees

Prof.Dr. Walid Wahba
Associate professor of commercial law at AOU

Abstract:

Intellectual property laws are constantly evolving to accommodate modern technology. Since the beginning of the year 2000, there has been an amazing technological development in various fields, the most important of which is the huge technological boom that occurred in the field of communications and information . Such as open source software, electronic operating systems, artificial intelligence, and digital platforms, and the responsibility of those in charge of managing these platforms in terms of their commitment to applying intellectual property laws on broadcasted visual and audio exhibits.

The subject of this research is one of the new global issues that are concerned with the protection of intellectual production in the field of intellectual property and what pertains to it in terms of electronic publishing and digital transmission of information that is in some forms illegal or, in a more precise sense, not protected by intellectual property laws In this research, we will address some of the new issues related to the emergence of the Internet and its impact on the enforcement of intellectual property rights, and we will single out the two most important issues, namely the protection of copyright and then the protection of trademarks .In the end, the responsibility of social media platforms is discussed in terms of users and service providers of these platforms in preserving the intellectual property rights of material works that are converted into a digital image and then circulated through these modern applications, as follows.

Keywords: anti-terrorism, Refugee rights, Illegal immigration.

Citation: Walid Wahba, International legal protection of intellectual property in light of recent technological developments, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.5, Issue 1, 2023.

© 2023, Walid W, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 5, Issue 1, 2023. 27 - 86

الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية
في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة

الدكتور: وليد محمد وهبه
أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق - الجامعة العربية المفتوحة

الملخص:

تتطور قوانين الملكية الفكرية باستمرار لتواكب التكنولوجيا الحديثة. منذ بداية عام 2000، حدث تطور تكنولوجي مدهش في مجالات مختلفة، أهمها الانفجار التكنولوجي الضخم الذي حدث في مجال الاتصالات والمعلومات. مثل برامج الشفافية المفتوحة، وأنظمة التشغيل الإلكترونية، والذكاء الاصطناعي، والمنصات الرقمية، ومسؤولية أولئك القائمين على إدارة هذه المنصات فيما يتعلق بالالتزام بتطبيق قوانين الملكية الفكرية على المعروضات المرئية والمسموعة المبثوثة.

موضوع هذا البحث هو واحد من القضايا العالمية الجديدة التي تهتم بحماية الإنتاج الفكري في مجال الملكية الفكرية وما يتصل به من نشر إلكتروني ونقل رقمي للمعلومات التي تكون في بعض الأشكال غير قانونية أو، بمعنى أدق، غير محمية بقوانين الملكية الفكرية. في هذا البحث، سنناقش بعض القضايا الجديدة المتعلقة بظهور الإنترنت وتأثيره على تنفيذ حقوق الملكية الفكرية، وسنركز على أهم قضيتين، وهما حماية حقوق النشر ثم حماية العلامات التجارية.

في النهاية، يتم مناقشة مسؤولية منصات وسائل التواصل الاجتماعي من حيث المستخدمين ومقدمي الخدمة لهذه المنصات في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للأعمال المادية التي يتم تحويلها إلى صورة رقمية ومن ثم تداولها من خلال هذه التطبيقات الحديثة، على النحو التالي.

مقدمة:

قوانين الملكية الفكرية فى تطور مستمر لاستيعاب التكنولوجيا الحديثة منذ بداية عام2000 حدث تطور تكنولوجى مذهل فى مجالات متعددة من أهمها الطفرة التكنولوجية الهائلة التى حدثت فى مجال الاتصالات والمعلومات. مثل البرامج مفتوحة المصدر وأنظمة التشغيل الإلكترونية و الذكاء الإصطناعى و المنصات الرقمية ومسئولية القائمين على إدارة هذه المنصات من حيث إلتزامهم بتطبيق قوانين الملكية الفكرية على المعروضات المذاعة مرئية وسمعية. ويعد موضوع هذا البحث من الموضوعات العالمية الجديدة التى تهتم بحماية الإنتاج الفكرى فى مجال الملكية الفكرية وما يتخللها من نشر إلكترونى ونقل رقمى للمعلومات تعد فى بعض الصور غير قانونية او بمفهوم ادق غير محمية بمقتضى قوانين الملكية الفكرية. وسوف نعالج في هذا البحث بعض المسائل الجديدة التى ترتبط بظهور شبكة الإنترنت وأثرها على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وسوف نخص بالذكر أهم امران وهما حماية حقوق المؤل ثم حماية العلامات التجارية. وفى النهاية يتم مناقشة مسئولية منصات التواصل الإجتماعى من حيث المستخدمين والمقدمين لخدمات هذه المنصات فى القيام بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المادية التى بيتم تحويلها لصورة رقمية ثم تداولها عبر هذه التطبيقات الحديثة وذلك على النحو الاتى:-

الفصل الاول : حق المؤلف.
الفصل الثانى: العلامات التجارية.
الفصل الثالث: مسئولية منظمى منصات التواصل الإجتماعى
الفصل الرابع:تسوية منازعات الملكية الفكرية

الفصل الاول
حق المؤلف

بعد إنتشار الهواتف الذكية وتزايد الإهتمام بتطبيقات الهاتف التى حققت مبدأ العولمة من كون العالم أصبح قرية صغيرة،والتى ساهمت فى تطوير وسائل الإتصال وتقليل تكلفتها ،جعلت من السهولة بمكان ان يتم التواصل بين الافراد سواء فى ذات الدولة او خارجها بأقل التكاليف وفتحت الإتصال بالعالم لمعرفة الأخبار وتداول المعلومات وجدير بالذكر ان هذا التطور جاء نتيجة إنتشار شركات صناعة التكنولوجيا وطرح رؤس أموالها كإستثمار بالبورصات العالمية. ساهم ذلك فى إزدياد المستثمرين والمستخدمين الراغبين فى الدخول إلى الإنفتاح الإلكترونى العالمي وهذا الإستثمار أخذ فى التطور وظهور أنواع متجددة من البرنامج والتطبيقات الذكية التى ذيع إنتشارها وإستخدامها كأنظمة التشغيل المختلفة من أنظمة مفتوحة المصدر مثل الاندرويد واللينكس ومغلفة المصدر مثل نظام أبل و ويندوز مايكروسفت.

وهناك الكثير من الشركات التى اخرجت تطبيقات مثل Facebook،you tub، what’s up وغيرها من المنصات مفتوحة المصدر التى اتاحت للمستخدمين ان يتواصلوا مع العالم مما ساهم فى سهولة وسائل الاتصال وتطويرها، وكان هذا بفضل تحسين استخدام الهواتف المحمولة لتكون هواتف ذكية عن طريق انظمة التشغيل مفتوحة المصدر التى حولت الالات من اشياء مادية بلا فائدة الى كائنات تمتاز بالذكاء الاصطناعى لخدمة البشرية وتطوير المجتمع. لكن لم تخلو هذه الميزة التكنولوجية من الاعتداء عليها بغرض تحقيق ارباح شخصية على حساب اصحاب الحقوق مما يضر بهم وجدير بالذكر ان الإعتداءات الواقة على انظمة التشغيل مفتوحة المصدر لها أنماط كثيرة من فيروسات الكترونية والإختراقات لإنتهاك الخصوصية والسرقات الإفتراضية والإعتداءات على الاموال بالطرق التكنولوجية والتى أصبحت تمثل جرائم جنائية معاقب عليها قانونا.

لكن الشركات اصحاب الحقوق التى سعت فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقها فى التعويض وفى منع الممارسات غير المشروعة الناتجة عن انتهاكات حقوق حقوق المؤلف لمصنفاتها،وجدت انها لن تحصل على اى حقوق لعدم معرفة الطبيعة القانونية لحماية البرامج مفتوحة المصدر خاصة لعدم النص على حمايتها بشكل محدد فى القوانين المنظمة لحماية حقوق المؤلف.

أهمية البحث

ان حماية حق المؤلف بمقتضى أحكام قانون حق المؤلف و المعاهدات الدولية لهو من الامور الغاية فى الأهمية والتى يظل الفقه يبحث في شئنها دائما وهى حماية أى مصنف جديد بموجب قواعد حق المؤلف نظرا لاتساع هذه القاعدة واهميتها وكبر اختصاصات ومميزات الحماية المقررة بشأنها إضافة إلى إنها تطبيق حقيقى لمفهوم الملكية الوارد على الحقوق الذهنية[1].

مما جعل اتجاه غالب فى الفقه يتجه نحو تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية للحماية على أساس قواعد حماية حق المؤلف وتبعه فى ذلك التشريع واحكام القضاء ، ولقد تعددت الإتجاهات بين من ايدها ومن رفضها سواء كان فى الفقه او التشريع او القضاء واننا سوف نبحث هذا تفصيلا

منهج الدراسة

لقد إعتمدت فى هذه الدراسة على المنهج المقارن من دراسة خاصة لمختلف الاراء الفقهيه للباحثين فى مختلف الدول وما تبعها من تطورات تشريعية لمواجهة القائمين بالاعتداء ومنع ممارساتهم غير المشروعة ثم دراسة خاصة فى مختلف التشريعات التى صدرت لحماية حقوق المؤلف على المستوى الدولى ومقارنتها بموقف التشريع المصرى وفق اخر تحديثاته نظرا لما صدر من قوانين متعلقة بالتقنيات التكنولوجية بهدف ملاحقة المتغيرات والإحتياجات التكنولوجية المنتشرة وإننا سوف نقسم الدراسة فى المباحث التالية.

المبحث الأول : التعريف العام لحق المؤلف فى النظم القانونية الدولية

[1] – د.مـ ـ حـ ـام مـ ـ د لـ فى الـ ـ ـا ة القاذ ذة لـ امج الـ اسـ ـ الالـ ـ ونى دار الـ قافة للـ ـ اعة والـ ـ سـ ة 1987 ص80

المبحث الثانى:إنطباق حق المؤلف على البرامج مفتوحة المصدر
المبحث الثالث: حقوق المؤلف على البرامج مفتوحة المصدر
المبحث الاول
التعريف العام لحق المؤلف فى النظم القانونية الدولية
***التعريف بحق المؤلف:**

- حق المؤلف هو حق استئثارى يخول لصاحبه منع الغير من نسخ مصنفه ومن تعديله أو تحويره، كما يخول له الحق فى منع الغير من الأداء العلنى للمصنف ومن ترجمته ومن توزيعه ومن إتاحته للجمهور بأى شكل من الأشكال، وذلك لمدة محدودة يقررها القانون. وهى فى أغلب التشريعات 50 سنة تحسب اعتباراً من بداية السنة التالية لوفاة المؤلف، وفى تشريعات أخرى 70 سنة.

*** مبدأ الإقليميةterritoriality :**

حق المؤلف شأنه فى ذلك شأن غيره من حقوق الملكية الفكرية لا ينشأ إلا بموجب القانون. فالقانون هو الذى ينشئ الحق وينظمه فيحدد مداه ونطاقه ومدته والاستثناءات التى ترد عليه، كما يحدد متى ينقضى الحق. وهذا يعنى أن صاحب حق المؤلف يستمد حقه من القانون الوطنى الواجب التطبيق، ومن ثم فهو يرتبط بالنطاق الجغرافى لسريان ذلك القانون.

*** الأفكار المجردة غير محمية:**

- الحماية التى يقررها قانون حق المؤلف للمصنفات لا تنصب على الأفكار المجردة، بل تقتصر على وسائل التعبير عن الأفكار الذى يتجسد فى كيان محسوس ويتميز بالأصالة.

*** التوازن بين مصلحة حق المؤلف ومصالح المجتمع:**

- تقرر التشريعات الوطنية العديد من الاستثناءات أو القيود على حق المؤلف وهى تتيح للغير نسخ المصنف أو أجزاء منه فى حالات استثنائية إذا توافرت شروط معينة (مثل الاستثناءات المقررة فى أغلب التشريعات (لأغراض التعليم، أو لأغراض أخرى غير تجارية).
- **نظرية الاستعمال العادل. fair use**

من الحقوق الطبيعية والتقليدية ان يكون للمستخدم حرية كاملة فى إستخدام البرنامج مفتوح المصدر ينصب على ذات طريقة الإستخدام التى قررها المشرع للمؤلف وصاحب البرنامج مفتوح المصدر نفسه وذلك دون حاجه إلى نص فى القانون أو إجازه من المالك.
خاصة وأن هذه الحقوق تنصب نتيجة إلى الحق المكتسب الذى أكتسبه المستخدم بموجب الترخيص بالاستخدام الصادر له حتى وإن له يقوم بالتنازل عن الحقوق المالية المملوكة له. لكن مجرد شراء البرنامج من المؤلف ودفع ثمنه وسداد كامل ثمنه يعطى له الحق فى حرية الإستخدام والاستعمال الغير محدود وذلك بالقدر الذى لا يضر به المؤلف او المنتج.

وإننا لمزيد من توضيح حقوق المؤلف سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث فى المطالب التالية:-

المطلب الاول:أهم الاتفاقيات الدولية فى مجال حق المؤلف
المطلب الثانى:معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996. (WIPO)
المطلب الثالث:التحايل على التدابير التكنولوجية
المطلب الاول
أهم الاتفاقيات الدولية فى مجال حق المؤلف
***اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886**

خاصة بحماية المصنفات الادبية و الفنية وهى تعنى بحماية حقوق المؤلف وتم عقدها لاول مرة فى برن فى سويسرا 1886 و اخر نسخة صدرت فى 1979/9/28 وهى مكملة لوثيقة باريس التى اعتمدت فى 1883 ذلك

لكونها اهتمت بحماية الملكية الصناعية واخر تعديل لوثيقة باريس فى 1971 المادة 1/2 برن: تشمل المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.

- ذكرت المادة 1/2 برن بعض أمثلة للمصنفات مثل الكتب والكتيبات والمحاضرات والمصنفات المسرحية أو الموسيقية، ولكنها لم تذكر برامج الحاسب الآلى ضمن تلك القائمة.

من المبادئ الهامة التى ذكرتها اتفاقية برن

- مبدأ الحماية التلقائية دون حاجة إلى إبداع أو أى إجراء شكلى آخر.
- مبدأ المعاملة الوطنية.
- الاتفاقية لم تعالج النشر الإلكترونى للمصنفات عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثانى

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996. (WIPO)

حق المؤلف والإنترنت

الإنترنت أداه تساهم فى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهلت الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقاً أمام تبادل المعلومات، وأتاحت المصنفات عبر الشبكة فى أى مكان فى العالم.

- أصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة لتصل إلى مستعملى الشبكة فى أى بقعة فى العالم ومن ثم أصبحت الشبكة تستخدم على نطاق واسع فى تسويق المصنفات الرقمية الفنية والأدبية (مثل: الكتب – الموسيقى – الأفلام-الأغانى – الأبحاث – الاستشارات الفنية - .. الخ).

ترتب على ذلك عدة نتائج هامة سواء للمؤلفين أو لمستعملى الشبكة:

(أ) أصحاب حقوق التأليف (المؤلفين):

1-نتائج إيجابية (مزايا):

سهولة النشر.

توصيل العمل للجمهور بسرعة ودقة وبسعر أرخص

المؤلف أصبح فى إمكانه نشر العمل بنفسه

2-نتائج سلبية :

إذا تم نشر المصنف على الشبكة بدون إذن صاحبه فإن صاحب حق المؤلف يواجه صعوبات بالغة لحماية حقه، إذا يصعب عليه إيقاف الاعتداء على مصنفه ومنع الاستمرار فى إتاحته للجمهور عبر الشبكة بالإضافة إلى صعوبة الحصول على تعويضات. نظراً لتعدد القوانين الوطنية واختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها.

*** مثال:**

- توفى الرئيس الفرنسى ميتران سنة 1996، وبعد أيام من وفاته قام طبيبه الخاص بنشر مذكرات أسماها "Le Grand Secret" (السر الكبير)، تناولت المذكرات أسراراً فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية وعلاقاته الخاصة.
- حصلت عائلة متران على أمر قضائى بمنع نشر المذكرات على أساس أن نشرها يعد انتهاكاً للحق فى الخصوصية. وتم سحب المذكرات فعلاً قبل طرحها فى السوق. ولكن أحد أصحاب مقاهى الإنترنت فى فرنسا حصل على نسخة وقام بتصويرها (190 صفحة) ووضعها على موقع من جهاز خادم server فى فرنسا.
- بعد مدة قصير أزال هذا الشخص المذكرات من على الموقع خشية تعرضه للبطش والتنكيل من عائلة ميتران.

- ولكن سرعان ما ظهرت المذكرات على الشبكة عن طريق مواقع أخرى فى كندا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا.

***يثير هذا المثال عدداً من المشكلات القانونية:**

- كيف يمكن العاملة ميتران أن تمنع نشر المذكرات تنفيذاً للحكم القضائى من الناحية العملية؟
- ما هى المحكمة المختصة؟ وما هو القانون الواجب التطبيق؟
- فى عصر التكنولوجيا الرقمية كيف يمكن للقوانين الوطنية وهى قوانين ذات صبغة إقليمية ولا تتجاوز فى سريانها من حيث المكان الحدود الجغرافية للدولة المعنية، أن تنظم وتجرم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر شبكة الإنترنت، وهى أفعال لا تعرف حدوداً إقليمية وتتجاوز الحدود الجغرافية للدول.

أظهر استخدام الإنترنت تحدياً لقوانين الملكية الفكرية، وبدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى ابتدعها أصحاب حقوق الملكية الفكرية لحماية مصنفاتهم وإبداعاتهم. ويطلق على هذا النوع من الحماية private ordering هذه الحماية لا تعتمد على أى قانون وطنى بل تعتمد على وسائل تكنولوجية يستخدمها أصحاب حقوق الملكية الفكرية لحماية أعمالهم.

- بفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالى أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالى.

*** تنقسم هذه الوسائل التكنولوجية إلى:**

(أ) التدابير التكنولوجية technological measures (مثل التشفير)

(ب)المعلومات الضرورية لإدارة الحقوقinformation managementrights (مثل digital watermarking) وهى معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف فى صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من الـ server. وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة.

(ج) مستعملى الشبكة (المستفيدين)

1- نتائج إيجابية :

- الحصول على قدر هائل من المعلومات والمصنفات.
- فرص الحصول على المعلومات والمصنفات لا حدود لها سواء كان الغرض هو التعليم، أو أى غرض آخر.
- سهولة الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة فى وقت يسير عن طريق ماكينات البحث search engines .
- نسخ العمل المنشورة على الشبكة بسهولة ودون تكلفة تذكر.

2- نتائج سلبية:

استخدام وسائل تكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم يؤدى إلى تحقيق مصالح أصحاب حقوق التأليف على حساب المصلحة العامة للمجتمع، بسبب ما يلى:

المصنفات التى انتهت مدة حمايتها وسقطت فى الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، وبالتالى حرمان مستعملى الشبكة من الحصول عليها إلا نظير مقابل مادى رغم أنها غير محمية.

الاستثناءات المقررة فى التشريعات الوطنية لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع (مثل الاستثناءات لأغراض التعليم والبحث العلمى) لم يعد فى الإمكان الاستفادة منها.

المصنفات لم تعد متاحة للاطلاع عليها إلا نظير مقابل .

*هل هناك ضرورة لاتخاذ هذه التدابير التكنولوجية والمعلومات اللازمة لإدارة الحقوق بمعرفة أصحاب حقوق المؤلف؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب توضيح قضية عملية واقعية

- قضية Napster توضح حجم الاعتداءات التى يمكن أن يتعرض لها أصحاب حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت.

A&M Records Inc. v. Napster Inc. 239 F. 3d 1004
(US: Court of Appeals, 9th Cir, 2001)

- Napster شركة تسوق برنامج كمبيوتر يسهل تبادل الأغانى الموسيقية الرقمية MP3 عبر الشبكة بين المشتركين. وحصول كل مشترك على ما يريده من الأغانى والمصنفات الموسيقية المحفوظة فى أى جهاز كمبيوتر خاص بغيره من المشتركين الآخرين مباشرة .
- والآن كيف يمكن لأصحاب هذه الأغانى والمؤلفات الموسيقية أن يحافظوا على حقوقهم ويمنعوا هذه الاعتداءات؟
- على من يرفعون الدعاوى القضائية هل سيرفعوا آلاف الدعاوى أمام المحاكم فى كل أنحاء العالم لمقاضاة المشتركين فى برنامج Napster الذين اعتدوا على حقوقهم؟
- قضت محكمة الاستئناف فى هذه القضية بمسئولية Napster لمشاركته فى أعمال التعدى بطريق غير مباشر عن طريق المساعدة أو التحريض.
- ارست المحكمة مبدأ مسئولية مقدم خدمة الإنترنت internet service provider إذا كان يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بأن الملفات الرقمية التى ينقلها عبر الشبكة تحتوى على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثالث

التحايل على التدابير التكنولوجية

ظهور وسائل تكنولوجية لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من أجل الحصول على المصنفات الرقمية بدون دفع أى مقابل لأصحابها.

*ضرورة حماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها فى القوانين الوطنية.

*موقف القوانين المقارنة :

- فى الولايات الأمريكية

(Digital Millennium Copyright Act 1998)

- فى القانون الأوروبى

(Directive EC 2001/29 on Copyright Art.6)

* معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996(WCT)

المادة 11

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

"على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التى يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتى تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم."

المادة 12 الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) " على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أى شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم – بالنسبة إلى الجزاءات المدنية – أن تلك الأعمال

تحمل على ارتكاب تعد على أى حق من الحقوق التى تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

((1) أن يحذف أو يغير، دون إذن، أى معلومات واردة فى شكل الكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

(2) يقصد بعبارة" المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق "، كما وردت فى هذه المادة، المعلومات التى تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أى حق فى المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأى أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أى عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور ."

وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة فى شكل الكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

المبحث الثانى

الإتجاهات الفقهيه والتشريعية لتطبيق حق المؤلف على البرامج مفتوحة المصدر

تمثل الاتجاهات الفقهية والتشريعية لتطبيق حقوق المؤلف على البرامج مفتوحة المصدر اهم الاتجاهات فى تكريس مبدا الحماية لهذه البرنامج حتى لا تتشابه مع غيرها من انظمة التشغيل التى حصلت على براءات اختراع ولم يستفاد منها لعدم امكانية تطبيقها وان كان المشرع المصرى اول من عالج هذا فى قانون الابتكار الجديد الا ان توضيح نمط الحماية القانوني من الامور الواجبة لذى سوف نتناول هذا المبحث فى مطلبان على النحو التالى :-

المطلب الاول: الإتجاهات الفقهية

المطلب الثانى: الإتجاهات التشريعية

المطلب الاول

الإتجاهات الفقهية لتطبيق حق المؤلف

إن طرح طرق الحماية القانونية وفقا لحقوق المؤلف التى نص عليها القانون الحالى وفقا لما هو معمول به من حماية برامج الحاسب الالى[2] فإن الفقه انقسم فى هذا الشأن إلى اتجاهان ما بين مؤيد لهذه القاعده لتطبيق حماية البرنامج مفتوحة المصدر باعتبارها الاهم والمناسبة وفقا للمعايير المنطقية التى استدلوا عليها والتى سوف نعرضها .

ثم اتجه الرأى الثانى المعارض واكد ان قواعد حماية المؤلف لن تطبق وفضل لها بدائل وحلول قانونية أخرى لعلها تساهم فى وضع حلول افضل للحماية او تطبيق قواعد الملكية الصناعية باعتبارها الاقرب وان كان لكل هذه النظم المقرره للحماية طرق واجراءات فى تطبيقها قد تتوافق مع مفهوم البرنامج وقد لا تتوافق او تتطابق كوسائل تمكين استخدامه والاستفادة منه ومن هذا فإننا سوف نعرض للإتجهان[3] .

الاول:الاتجاة المؤيد:-

---

[2] –أه ال ع ال فى قاند ن ال ل ة الف ة ب ح ا ة قاند ن ة ل امج ال اسب الالى وذل قا ل ال ل وان ان ال ر ال قى ال ل اوضح ل ا ام ر م ع د ة ل ت مع وضة امام ال ع ح ها وهى ماهى ب امج ال اسب ه هى ب امج ال غ ام ب امج ال ام الاثان وه ك ب امج ت م على ال اسب فق ف اذا أن ال امج ال ى لا ت م على ال اسب ك ه ه م ف قات ل ت م وحه امام ال ع وان ا ه ا ن فى ال نامج مف ح ال ر ام ت غ ق م ال ع أسب امه فى اجهة ال ه ات ال ة ول ال اسب .

[3] –د.خا ل فى:م س س ع ة حق ق ال ل ة الف ة ،دراسة تف ل ة للقاند ن رق 82ل ه2002 ب ون ناش س ه2002ص37

لقد ذهب اتجاه كبير من الفقه على تطبيق قواعد حماية حق المؤلف على البرامج مفتوحة المصدر وان هذا الإتجاة الذى ساد فى الفقه منذ عدة سنوات اعتبر ان البرامج مفتوحة المصدر فى مجملها هى طريقة للتعبير عن الافكار[4] التى يضعها المؤلف على مصنفه لأخراج هذه الفكرة بعد ذلك للجمهور واتاحتها للمستخدمين للاستفاده منها .

وان المبرمج يتناول مجموعة معينه من الافكار المتداوله ويعبر عنها بطريقته الخاصة ذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية والتكنولوجية المختلفة والمتطوره بشأن هذا الكيان مفتوحة المصدر على اعتبار إنها الوسيله التى يستطيع ان يعبر عنها للأخرين او المتلقين لهذا البرنامج.

وهذا ينتج باعتبار ان البرنامج مفتوحة المصدر هو وسيلة تعبير يتم التعامل بها مع مستخدمى الأجهزة الإلكترونية المختلفة وان هذه البرامج تصل للادراك والفهم الانسانى وان كانت بلغة البرمجة التى يتم تحويلها بعد ذلك للغة الألة ثم ظهور الصورة الإلكترونية التى تترجمها الأله لفهمها بلغة توضحها للمستخدم بلغته الانسانية وذلك للاستفاده منها.

وان حق المؤلف كما نصت عليه الماده 140 من قانون الملكية الفكرية المصرى رقم 82لسنه2002 تقضى بإنه "يتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الأتيه:-

1- برامج الحاسب الألى"

وتبين هذه المادة ان البرامج مفتوحة المصدر تعتبر بنص القانون محمية بموجب قواعد حق المؤلف على اعتبار انها من ضمن مفهوم برامج الحاسب الالى لان المشرع قد اعتبرها من المصنفات[5] التى يتمتع مؤلفوها بالحماية مما يعنى ان هذه البرامج لها مؤلفون فإن هذا تأكيد من المشرع على اعتبار ان البرامج مفتوحة المصدر طالما إنه يوجد من يؤلفها اذا فهذا الشخص له حقوق تأليف عليها وهذه الحقوق تطبق بمقتضى قواعد حق المؤلف مما يجعل هذه البرنامج خاضعه لقواعد حق المؤلف[6].

وان حق المؤلف ينصب بطبيعته على أى مصنف مبتكر للحفاظ على الحقوق التى ينطبق على حمايتها منها الأدبية والمادية والعلمية ايا كانت قيمة هذه المصنفات او نوعها او الغرض من تأليفها وايا كانت طريقة التعبير عنها و الغاية المستعملة بشئنها[7] وان طرق التعبير نفسها قد اوردها المشرع بأشكال متعددة والتى ذكر منها التعبيرات الشفوية والموسيقية ،الحركية ،الملموسة ،السمعية ،البصرية ،والمسجلة بطريقة مختلفة ، و أيضاً فى التعبير من رسم وكتابة وتصوير او اداء موسيقى او أى وسيلة أخرى . و بالقياس على هذه الطرق المتعددة السالف ذكرها فإن البرامج مفتوحة المصدر تعتبر وسيله من طرق التعبير عن المصنفات المبتكرة التى يتم إتاحتها للجمهور مما يجعلها تدخل ضمن اطر الحماية القانونية التى اقرها القانون بالنسبة لحق المؤلف ،واننا كما نوضح ان اعتبار البرامج مفتوحة المصدر مصنفا يؤكد على تطبيق قواعد حق المؤلف لحماية البرامج مفتوحة المصدر كمصنف يحميه القانون. وذلك على أساس ان المؤلف او المخترع او المبرمج يضفى على

---

[4]–د.احـ الـ ان. الـ ام القاذ نى لـ اة بـ امج الـ ت مـ لة لـة الـ ق ق الـ العـ د الـ اع الـ ه الـ اد ه ع 1987 ص25

[5]– د.ع الهاد فـ ز الـ مـ ات الـ ة فى القاذ ن الـ "دراسة مقارنة" دار الـ هـ ة العـ ة سـ ه2012ص58

[6] –الـ نامج مف ح الـ ر مـ ذ ام الاذ رو او لـ الاشه ان لـ لـ لها افة الـ ق ق الـ الـ ة والادبـ ة الا ما قام الـ ازل عـ ها وان الاصـ انها تـ ن فق مـ احة فى تعـ ي الـ فـ ة الـ رة لـعـ ي اسـ امه فق لـ لا ح امـ لاكه او الـ ف ه وانها بـ لـ تـ ة الـ امج الاحـ ارة راجع د.هـ الـ احـ ى الإ ار القاذ نى لـ مفهـ مى الـ امج مف حة الـ ر والهـ سة العـ ة للـ امج لـ اجهة احـ ار الـ عـ فة الـ مـ ة دار الـ هـ ة العـ ة سـ ة 2020ص121

[7]–د.احـ الـ ان الـ ام القاذ نى لـ اة بـ امج الـ ت – مـ لة لـة الـ ق ق جامعة الـ العـ د الـ اع سـ ه1987ص25

مصنفه الطابع الشخصى لشخصيته حتى يمكن للمستخدم معرفة مؤلفه مما يؤكد احقيته فى الرجوع قضائيا على أى شخص يعتدى على هذا المصنف وان غالبية الفقه اكد على إنه طالما ان المبرمج له حرية الاختيار بين عدة وسائل مختلفة للتعبير عن فكرة فإن عمله يتوافر فيه الإبتكار ويستحق الحماية القانونية[8].

إضافة إلى ذلك فقد اكدت محكمة النقض الفرنسية على ان حماية البرامج مفتوحة المصدر يقوم على أساس موضوعى وضرورة ان يحمل البرنامج"بصمات الإضافة الذهنية (الاسهام الفكرى) لمؤلفه وان يعد مجهودا ذهنيا سواء كان باعتبار ان البرنامج مفتوحة المصدر مبتكرا فى جميع عناصره ام اختصر الإبتكار فيه على احد عناصره الأساسية فحسب ككتابة برنامج المصدر او تصميمه او هندسته العكسية او الربط بينه وبين برامج التطبيق فإنه يكون مصنفا مبتكرا تشمله الحماية القانونية لحقوق المؤلف[9].

وإنه يتصور الإبتكار فى البرامج مفتوحة المصدر فى إسباغ الطابع الشخصى على خوارزمية البرنامج فى صورة تعليمات وصفية له او تعليمات تؤدى إلى تسهيل إستخدام وتطبيق هذا البرنامج الذى يشتمل بذاته على مميزات بخلاف سواه من البرامج من حيث مقومات الفكرة التى يعرضها او حتى طريقة إنتاجها او أى طريقة تميزه عن غيره من البرامج لكى يتمتع بالحماية[10]. ولقد اكد هذا الإتجاة أيضاً ما أنتهجته أحكام القضاء فى مختلف الدول فى اكثر من قضية من قضايا حماية برامج التشغيل سواء كانت احتكارية او مفتوحة المصدر وما تبعها من اتجاهات من تشريعات فى الدول المختلفة لحماية هذه البرامج بمقتضى قواعد حق المؤلف وان هذه التطبيقات القضائية والتشريعيه سوف نعرض لها تفصيلا فى القادم.

الثانى:الاتجاة المعارض:-

ان رفض فكرة خضوع البرامج مفتوحة المصدر للحماية القانونية المقرره بمقتضى حقوق المؤلف نشأت على أساس رفض بعض الإتجاهات الفقهيه من اعتبار البرامج مفتوحة المصدر مصنف يحميه القانون وقد وصفته بإنه مكون يفتقد للطابع الإبتكارى على أساس ان ابداع البرامج مفتوحة المصدر يتم من خلال مجموعة خطوات محددة ومتتاليه ونظر إلية البعض لكونه مفتوحة المصدر مثله مثل البرامج الحرة التى يمكن تحويلها وتعديل استخدامها مما يفقدها الطابع الشخصى لمؤلفها ويجعل لها حق اختراع بعد تكوينها على جهاز الكتروني جديد[11].

ولقد اتجهت محكمة باريس التجارية هذا الاتجاه[12] فى حكمها الصادر فى 1980/11/18 "إلى اعتبار البرامج مفتوحة المصدر اعمالا تلقائية تنبع من منطلق استخدامها وهو ما يؤدى الى عدم وجود فرصة لتعبير المبرمج عن طابعه الشخصى".

وقضت أيضاً محكمة Every فى حكم لها أيضاً فى 11يونيو1985 بان البرامج مفتوحة المصدر عبارة عن مصنف لغوى وان لغة الجبر المستخدمة فى البرنامج لا تعد مجالا لظهور قدر من الإبتكار ولا يمكن ان تحمل الطابع الشخصى للمؤلف[13]. كما افترض هذا الراى ان الإبتكار هو الأساس الموضوعى الذى يعول عليه حتى يتم إسباغ الحماية القانونية للبرامج مفتوحة المصدر بمقتضى أحكام حق المؤلف الوارده بقانون الملكية الفكرية فلولا مفهوم الإبتكار ماكان يقيد البرنامج مفتوحة المصدر على أساس إنها مصنف مبتكر ومحمى او حتى على أساس إنه حديث و جديد مما يمكن اخضاعه لقواعد حق المؤلف.

[8] –د.ع الهاد فز الجع الباب ص58

[9] –د.ع الهاد فز الجع الباب ص70

[10] –الجع الباب ص78

[11] –د.ح حام ل فى الجع الباب ص96

[12] –د.ع الهاد فز . الم ات اه فى القان ن الجع الباب ص56

[13] – الجع الباب ص57

ولقد اكد أيضاً الرأى الرافض لاعتبار البرامج مفتوحة المصدر خاضعه لحماية حق المؤلف على أساس ان البرامج مفتوحة المصدر حين يتجسم فى الصورة المكونه له object code والتى لا يقرؤها الجهاز الإلكتروني المخصص لتشغيل هذا البرنامج عليه يصبح البرنامج شيء مادى لايصلح للتخاطب الانسانى حيث كتابة البرنامج تكون مكونة من نصوص لعدة ارقام تعطى معنى رقم الكترونى للبرنامج لايمكن ان يفهمها الناس باعتبارها كتابة تقليديه[14] - فهى بمثابة لغة من لغات البرمجة مثل صفر وواحد-.

وصورة البرامج مفتوحة المصدر تتضمن لوحات واقراصا إلكترونية لا يمكن ان يفهمها الا الجهاز الإلكترونى وإنها اذا تم تشريحها لاستخراج مكوناتها المادية لأخرجت مجموعة من الارقام والحروف المبعثره ليس لها ضابط منطقى ولا يمكن فهمها ومن هذا المنطلق اتجهت بعض الاراء الفقهيه بان هذه الكتابة ليست معبره للمعنى اللغوى الانسانى[15].

ومن هنا لا يمكن ان يقبل حماية هذه البرامج بموجب حماية حق المؤلف خاصة واذا تجسد البرنامج فى هذه الصورة فالمقصد من القوانين التقليدية هو حماية المصنفات التى تتمتع بالتعبير الانسانى الذى يصل للحس الانسانى بمعان واضحة مفهومة تجعل مستخدمها او مستقبلها مدركا لها.

وان هذا الإتجاة الرافض كان عامل قوى ومؤثر فى أحكام القضاء الرافض لاعتبار البرامج مفتوحة المصدر مصنفا وأيضاً المحاكم الرافضة حماية البرامج مفتوحة المصدر بمقتضى قانون حق المؤلف وان هذا المنع كان وارد على البرامج مفتوحة المصدر باشكالها المختلفة سواء التى كانت مثبته على الوحدة المركزية للجهاز الإلكتروني او فى ذاكرته الاحتياطية اوحتى بشكل منفصل مثل على ال (CD)[16].

الرد على النقد :-

وان هذا الرأى الرافض والإتجاة المعارض قد عارضته ونقدته الكثير من الاراء الفقهيه المؤيده لانطباق حق المؤلف على البرامج مفتوحة المصدر ولقد اقر هذا الإتجاة نقده فى عدة جوانب.

فلقد اكد هذا الرأى على ان الهدف الأساس الذى قام به المبرمج لإنتاج البرنامج مفتوحة المصدر هو عبارة عن مجموعة من الافكار التى صاغها بطريقه تستهدف هدفين تشغيل أجهزة الهواتف على نحو محدد إضافة إلى إظهار نتائج تكون مستهدفه من إنتاج البرنامج الاصلى الذى يستخدم للاستفادة منه. وان هذه النتائج هى بمثابة اللغة الانسانية التى تصل إلى المستخدم لتلبى احتياجاته وتستجيب لطلباته وتأتى بلغة يستطيع الانسان فهمها والتعامل معها بصورة مباشرة وواضحة وإنها تكون مفهومة فقط بالنسبة للمستخدم فى الصورة التى تظهر عليها وقت إستخدامها او تطبيقها على الجهاز الإلكتروني كالهاتف الذكى.

واضاف هذا الرأى أيضا ان البرامج مفتوحة المصدر هى بمثابة النتاج الادبى والذهنى للمبرمج الذى يجعله يظهر بصورة مباشرة و واضحة للمستخدم على الجهاز الإلكتروني وإنه يتراجع للغة المصدر التى تفهمها الألة فقط لا إلى لغة يستطيع المستخدم ان يدركها ويستخدمها وان الجهاز الإلكتروني دوره ليس باكثر من ناقل للفكرة لتمكين المستخدم من الاستفادة بها[17].

فالجهاز الإلكتروني ينقل الفكرة كما هو يقرأها او كما تم برمجته عليها إلى الصورة التى أخذ امر بأعطائها لتظهر للمستخدم بطريقة معينه وهى الوسيله التقنية المبرمجة على الجهاز الإلكتروني والتى يستخدمها المستخدم

[14] –د.احـ الـ ان مـ جع ساب 1987ص26

[15] l.rev.vol96.1983pp30 copy right.protection of computer program object cod harverd-

[16] gohn bougaten . the scop of protection for computer program inter national protection of computer soft where. Stnford university cont .joly1986 . pp3-8

[17] – يـ اجع تفـ لا فى هـ ا الـ أن الـ ر احـ الـ ان الـ جع الـ ابـ ص27

ويأخذ هذه الطريقة كما هى مسجلة على وحدة العمل المركزية او وحدة التحكم فى الذاكرة ثم يقوم بنقلها من الصورة الاوليه الى الصورة التى تظهر للمستخدم[18].

وان إضافة فكرة حق المؤلف القائمة على البرامج مفتوحة المصدر تتمثل فى إمكانية استغلال هذا البرنامج من قبل مبرمجة وهذا امر يتعلق بطبيعة استغلاله واسلوبه وحقه المالى والادبى على المصنف بالشكل المادى العائد عليه منها وان البرنامج مفتوحة المصدر كما نوهنا فى المقدمة هو بمثابة مشروع استثمارى ضخم يربح الملايين. وان تأليف المبرمج للبرنامج هو بمثابة صورة مادية يكتسبها المبرمج لنفسه على هذا البرنامج وإنه يثبتها على الجهاز الإلكتروني ويعود له الربح المادى نتيجة استغلال المستخدمين وان البرامج مفتوحة المصدر كما يمكن ان تكون مكتوبة على الورق فيمكن أيضاً ان تتجسد فى أى صورة أخرى ولها إستخدامات على الأجهزة الإلكترونية المختلفة فمثلها مثل أى عمل ادبى يمكن ان يعبر عنه باية وسيلة من وسائل التعبير البصرى او السمعى وتعتبر الوسيله الاكثر شيوعا التى يتجسم بها هذا العمل هو النسخ الإلكتروني منه.

كما ان البرامج مفتوحة المصدر يمكن ان تنقل افكار جديده للمؤلف فى حالة تجسيده على الورق او حتى يمكن ان يستخدم كوسيله لنشر الفكرة للمهتمين بدراسة البرمجة فإنتاج العمل بهذه الصوره ما هو الا إنتاج للعمل الفكرى بوسائل مادية أخرى تظهرها التكنولوجيا الحديثة[19].

المطلب الثانى

الإتجاهات التشريعية لتطبيق حق المؤلف

بعد ان اكدنا فقهيا بإنه يجوز تطبيق حقوق المؤلف على البرامج مفتوحة المصدر اصبح لزاما علينا ان نعرض لبعض التطبيقات التشريعية لتطبيق حق المؤلف على البرامج مفتوحة المصدر من قيام بعض الدول بإصدار التشريعات قررت مبداء الحماية لهذه البرامج واننا سوف نعرض لهم فى الاتى:-

اولا:النصوص القانونية:- لقد اتجهت بعض التشريعات التى اصدرتها الدول إلى حماية البرامج مفتوحة المصدر بمقتضى قواعد الملكية الفكرية وذلك باعتبار ان البرامج مفتوحة المصدر هى بمثابة مصنف محمى ويجب ان يخضع لنظام قانونى محدد حتى ينطبق عليه شروط الحماية القانونية للمصنفات[20] لكونه مصنف مبتكر. وإنه بالرجوع للتاريخ التشريعى لبعض الدول العربية نجد ان اول دولة قد انتهجت الحماية القانونية للبرامج الإلكترونية هى المملكة العربية السعودية على الرغم من ان المملكة العربية السعودية[21] لم يكن بها تشريع خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ الا إنها حين اصدارها لاول تشريع قانونى لحماية حق المؤلف . قامت المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الاعلام -وهى الجهه المكلفة بتطبيق قانون الملكية الفكرية هناك- قامت بحماية البرامج مفتوحة المصدر بمقتضى نص الماده 20من القانون وبذلك يكون اول تطبيق قانونى لحماية البرامج مفتوحة المصدر ولقد تبعتها فى ذلك العديد من الدول العربية[22] .

حيث سنت أيضاً بعض التشريعات لتوفير الحماية القانونية للمصنفات المتصلة بالتقنية العالية الموضوعة من قبل مؤلفيها ضمن جهدهم الفكري ، وبعد حسم الجدل حول نظام الحماية من حيث اخضاعها - وتحديدا البرامج الإلكترونية وقواعد البيانات- للحماية الفكرية الادبية والفنية وليس الملكية الصناعية - براءات الإختراع

[18]- apple computer inc.vs machintouch computer ltd and others computer law association international update.vol1no7july1986

[19] – يراجع تفصيلا فى هذا الرأى راجع الى :المرجع السابق ص28

[20] –د.إيهاب عبد الرضا ان الحماية القانونية لمصنفات الحاسب – دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة2017ص198

[21]–د.احمد الزعبى .المرجع السابق ص35

[22]–د.محمد حسام محمود لطفى المرجع السابق ص97

والعلامات التجارية - مع مراعاة ان المنتجات التقنية الصناعية كالاجهزة الإلكترونية مثل الهواتف الذكية و نحوها التي تصلح للاستغلال الصناعي[23] .

وقد تزايد الإتجاة نحو إصدا مثل هه التشريعات فى مختلف الدول العربية بسبب الاتفاقيات الدولية وتحديدا اتفاقية تربس العالمية ، وبسبب اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة ، وبسبب اعتبار برامج الحاسوب من بين مصنفات اتفاقية برن للملكية الادبية والفنية بموجب الاضافة التي نصت عليها اتفاقية تربس المذكورة.

واننا سوف نعرض بعض الإتجاهات التشريعة لمختلف الدول على النحو الاتى:-

اولا:الولايات المتحده الامريكيه[24]:-

على الرغم من صدور قانون حق المؤلف الا ان الكونجرس فى عام1980 قام بتعديل المادة 101 من القانون الصادر فى 1976 بإضافة نص خاص بحماية البرامج مفتوحة المصدر ولقد قام بالنص صراحة على حمايتها وذلك بالنص على تعريفها بقوله"هى مجموعة العبارات او التعليمات التى تستعمل مباشره او بطريقة غير مباشره فى الكمبيوتر لغرض اظهار نتيجه محدده"[25].

وذلك بخلاف القانون السابق له والذى نص على الحماية بمقتضى الكلمات او العبارات بأى رموز حرفية او رقمية مما يعنى اتجاه المشرع الامريكى واضح بوضعه نظام قانونى لحماية البرامج مفتوحة المصدر بمختلف أنواعها وذلك بمقتضى قانون حق الؤلف[26].

ثانيا: سنغافوره:-

لقد صدر فى سنغافوره قانون حق التأليف فى عام 1987 وان هذا اول قانون سنغافورى يطبق على قواعد حق التاليف خاصة وان سنغافوره كانت تطبق القانون الانجليزى على حماية حق المؤلف ولقد جاء هذا القانون متكاملا فإنه قد تضمن نصوصا صريحة لحماية حق المؤلف للبرامج مفتوحة المصدر والبرنامج الإحتكارية أيضاً. ولقد حدد القانون حماية البرامج مفتوحة المصدر ووضع لها تعريف ونطاق زمنى ومكانى لحمايتها وقواعد حمايتها اخضعها لنظام حماية حق المؤلف باعتبارها من المصنفات الشخصية وان هذا القانون قد جاء مؤكدا لحكم المحكمة العليا السنغافوريه الصادر سنه 1985 لصاح شركة (APPLE) التى اقامت هذه الدعوى ضد احدى الشركات قامت بالاعتداء على برامجها مفتوحة المصدر واستندت المحكمة فى حكمها على قانون حق المؤلف البريطانى الذى كان مطبقا ان ذاك[27].

ثالثا: كوريا الجنوبية:- نظمت كوريا الجنوبية حماية البرامج مفتوحة المصدر بمقتضى قانون حق المؤلف الجديد التى اصدرته عام1984 واشار هذا القانون على ان البرامج مفتوحة المصدر محمية بمقتضى قانون حق المؤلف وكانت هذه القاعد سابقة من نوعها فى التشريع الكورى خاصة وان قانون حق المؤلف لم يكن يتضمن هذا النص الا إنه صدر بعد ذلك قانون خاص لحماية البرامج مفتوحة المصدر وذلك عام1986 الا ان هذا القانون لم ينكر ان الأساس فى حماية البرنامج مفتوحة المصدر يعود إلى قواعد حق المؤلف[28].

رابعا: التشريع الفرنسى:-

---

[23] – د.مـ مـ ى الـ ي سلـ مـاد ء القاذ ن دار الـهـ ة العـ ة سـ ة 1999ص297

[24]–د.رشا على الـ ي الـ ام القاذ نى لـ ا ة الـ مـ ات دار الـ امعة الـ ي ة 2007ص136

[25] –د.إيهاب ع الـ ع رضـ ان الـ جع الـ ابـ ص199

[26]- nancy e.muenclinger:American case law : interntional business lawyer .vol15.no 3march1987PP107-8

[27]– د.احـ الـ ان ص 39

[28]– د.احـ الـ ان ص39

لقد اصدر المشرع الفرنسي عدة تشريعات تعمل على حماية حقوق المؤلف اولها التشريع الصادر عام1957 وان هذا التشريع لم يتضمن أى نص لحماية البرامج مفتوحة المصدر حتى صدر التشريع الجديد فى عام 1985والذى ادرج البرامج مفتوحة المصدر ضمن قوائم المصنفات المحمية بمقتضى قانون الملكية الفكرية وبشكل محدد تكون خاضعة للحماية القانونية بمقتضى قانون حق المؤلف مما يعتبر ان هذه المصنفات بموجب هذا القانون مصنفات محمية نسبة لمؤلفها.

حتى أتى المشرع الفرنسي مجددا لحماية البرامج مفتوحة المصدر بمقتضى نظام قانونى خاص لحماية البرامج مفتوحة المصدر بالطريقة والاسلوب الذى يتناسب مع مفهومها التقنى والفنى وهذا القانون الذى صدر فى 10مايو سنة1994 برقم361لسنة1994 وان هذا الإتجاة التشريعى على الرغم من إنه افرد نظام خاص لحماية البرامج مفتوحة المصدر الا إنه فى الاصل يخضع للحماية القانونية لحق المؤلف[29].

وأخيراً وليس أخراً قامت بعض الدول أيضاً بعرض تعديل تشريعاتها الخاصة بحماية حق المؤلف للنص صراحة على حماية البرامج مفتوحة المصدر بمقتضى قانون حق المؤلف ومن هذه الدول استراليا فى تعديلها القانونى فى يونيو1985والمانيا الاتحادية أيضاً فى تشريعها الصادر 1985 فى 24من يونية وتبعتهم فى ذلك جمهورية الصين أيضاً فى 1985/7/10 فى تشريعها الجديد الخاص بحماية حق المؤلف .

والذى تضمن تعريفا شاملا لحماية البرامج مفتوحة المصدر بمقتضى هذا القانون والذى اعتبر ان البرامج مفتوحة المصدر محمية باعتبارها اعمال كتابية سواء كانت هذه الكتابة بأى شكل من الاشكال ،إضافة إلى ذلك فلقد قامت بتحديد مدة زمنية لحماية البرنامج أيضاً وتبعهم فى ذلك أيضا التشريع الصادر من البرلمان البريطانى فى 16 يوليو1985 بتعديل تشريع حق المؤلف بإضافة البرامج مفتوحة المصدر[30].

المبحث الثالث

حقوق المؤلف الادبية و المالية على البرامج مفتوحة المصدر

بعدما استطعنا ان نثبت بكافة الإتجاهات الفقهيه والتشريعية ان حماية البرامج مفتوحة المصدر منطبقة بمقتضى حق المؤلف كما اوردناه تفصيلا فيما سبق واننا بعد تاكدنا من امكانية تطبيق حق المؤلف على البرامج مفتوحة المصدر فإننا الان سوف نبحث فى ماهية حقوق المؤلف على هذه البرنامج[31]. فطالما ان البرامج مفتوحة المصدر تخضع فى حمايتها لقواعد حق المؤلف اذا فإنه بطبيعة الحال يتم حماية مؤلفها وتطبيق كافة حقوقه التاليفيه التى اوردها له القانون عليها حتى يتمكن من الحفاظ على كافة مستحقاته المالية والأدبية وإننا سوف نبحثها على النحو التالى:-

المطلب الاول: الحقوق الادبية

المطلب الثانى: الحقوق المالية

المطلب الاول

الحقوق الادبية

اولا: الحق فى نسبة البرنامج للمؤلف:-

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه[32]، وهذا الحق يعطي للمؤلف الحرية في نشر مصنفه مقروناً باسمه أو تحت اسم مستعار أو حتى بدون اسم ؛وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يظل المؤلف محتفظاً بحقه في

---

[29]– د.ع الهاد فز الجع الابص60

[30] – د.احد ال ان الجع الابص 38

[31] –د.سع الع ال لة الذ الاشة ع امج العلماتة إحد تقات الل ة الف ة رسالة د راه حق ق ع شد سه 2011ص37

[32] –د.ال ع ناي الخ لراسة القانن الع الانى ذ ة ال دار الهة العة سه2009ص240

الكشف عن شخصيته في أي وقت يشاء، ويترتب على هذا الحق ضرورة الإعلان عن اسم المؤلف كلما تعلق الأمر بمصنفه ولاسيما فى حالة الاقتباس من هذا المصنف[33].

و قد نصت المادة السابعة من قانون حماية حقوق المؤلف المصرى على هذا الحق و أوردت عليه استثناء بقولها:"ينسب المصنف إلى مؤلفه بذكر اسمه عند تنفيذ أي من الأعمال الوارد ذكرها في المادتين 5،6 من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يرد فيها المصنف عرضاً في ثنايا بث إذاعي أو تلفزيوني لأحداث جارية ."

ولقد تبعتها فى ذلك النهج نص الماده 143 من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد الصادر بالقانون82لسنه2002 والتى تحدثت عن الحقوق التى يكتسبها مؤلفوا المصنفات بقولها "ثانيا:الحق فى نسبة المصنف لمؤلفه" ومن هذه الماده يتبين لنا ان المشرع قد ضمن حق نسبة المصنف لمؤلفه من ضمن الحقوق الأخرى التى تضمنها للمؤلف والتى سوف نبحثها تفصيلا فيما بعد[34] ولقد اشتمل حماية حق الؤلف لمصنفه بنسبة هذا المصنف اليه بناء على نص الماده138من ذات القانون والتى نصت فى تعريفها للمؤلف بإنه"الشخص الذى يبتكر مصنفا ويعد مؤلفا من يذكر اسمه عليه او ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم دليل على غير ذلك ".

ويتضح من نص الماده سالفة الذكر ان المؤلف ينسب مؤلفه اليه وإنه لا يعد مؤلف من ينشر مصنف من إنتاجه ولم يضع اسمه عليه حتى يقوم الدليل الذى يثبته إنه من إنتاجه الذهنى وان الأساس فى نسبة المصنف إلى المؤف هو وضع اسمه على المصنف حين نشره وإنه له امل الحريه فى نشر المصنف باسمه او باسم مستعار حتى ياتى الوقت الذى يريد ثم يكشف عن حقيقة مؤلف هذا المصنف[35].

ولقد انتهج المشرع المصرى ذات الإتجاة الذى اتخذه الفقه الفرنسي من جواز نسبة المصنف إلى مؤلفه وذلك بنص الماده1/121 من تقنين حماية الملكية الفكرية الفرنسي والذى جعل اتجاه الفقه الفرنسي يعتبر ان نسبة المصنف إلى المؤلف هو بمثابة الحق فى الابوه واكد على ذلك الإتجاة أيضاً اراء الفقه وأحكام القضاء الفرنسي[36].

وبالتطبيق على البرامج مفتوحة المصدر نجد ان حق المؤلف فى نسبة البرنامج اليه حق مكفول قانونا وذلك بتسجيل هذا البرنامج فى الجهات الرسمية فان تسمية مسجل البرنامج باسمه يحمى البرنامج ويضفى حقوق التاليف كاملة لمؤلفة حتى وإن كان اسم البرنامج لا يسمى باسم مؤلفه انما يثبت المؤلف تاليفه للبرنامج بنشره له وعرضه. كما إن الوثائق الرسميه الخاصة بتسجيله للبرنامج هى بمثابة دليل مادى على نسبة هذا البرنامج لمؤلفه ولقد قضت محكمة فرنسية فى حكم لها بان"قيام المرخص له باستعمال البرامج مفتوحة المصدر بتغيير اسم البرنامج يشكل إعتداء على الحق الادبى للمؤلف"[37].

وإنه لا يعطى الحق للشركة المنتجه او الناشره ان تنسب المصنف لنفسها دون ذكر من هو مؤلف هذا البرنامج حتى وان اشترته واصبحت هى المالكية وصاحبة التصرف فية ،وان مؤلفو البرامج بأنواعهم يمكن ان ينسب اليهم البرنامج كما هو الحال بالنسبة للاشتراك بين اكثر من مؤلف فانه ينسب اليهم جميعا اذا لم يمكن تجزئته اما اذا امكن تجزئته يمكن ان ينسب لكل واحد منهم الجزء الخاص به ،و فى حالة المصنف الجماعى فهو ينسب للشركة المنتجة مع حفظ حقوق المؤلفين.

---

[33] –د.ع الهاد فز الجع الابص89

[34] –د.ه الاحى الجع الابص134

[35] –د. ذى مخ لعط الالجع الابص290

[36] –د.ع الهاد فز .الم ات اله .الجع الابص90

[37] – د.ع الهاد فز .الم ات اله .الجع الابص90

ثانيا:الحق فى نشرة وعرضة:-

يعتبر حق النشر للمصنفات[38] بوجه عام من الحقوق الهامة التى خصها المشرع من ضمن حقوق المؤلف باعتباره صاحب الرأى فى تقرير نشر برامجه مفتوحة المصدر من عدمه وله فى ذلك ان يختار الوقت المناسب لهذا النشر فهو وحده الاجدر على تحديد الوقت المناسب لنشر المصنف باعتباره هو الاكثر فهما لتحديد مدى صلاحية البرنامج مفتوح المصدر للتداول وإنه يتضح من ذلك عدم جواز اجبار المؤلف على نشر مصنفه.

ولقد اكد هذا الرأى ما جاء فى عجز الماده 143من قانون حماية الملكية الفكرية رقم82لسنه2002" يتمتع المؤلف اولا:الحق فى اتاحة المصنف للجمهور لاول مره" ومن هذا النص يتضح لنا ان المشرع قد اكد صراحة على حق المؤلف فى ان يطرح برنامجه إلى الجمهور من عدمه دون أى قيد على عاتق المؤلف.

ويثور سؤال فى هذا النحو وهو هل بعد تقرير المؤلف نشر مصنفه وابرام عقد الاستغلال المالى فهل يمكنه الامتناع بعد ذلك عن تسليم مصنفه ورفض النشر بحجه عدم صلاحيه المصنف للنشر؟[39]

لقد فرق الفقه فى شأن البرامج مفتوحة المصدر بين حالتين الحالة الاولى هى البرنامج الاصلى الحالة الثانية هى حالة البرنامج بعد التحوير نتيجة تعديل الشفرة المصدرية للاستخدام فبالنسبة للحالة الاولى هى ان ينسب للمؤلف بحسب ان كان مصنف جماعى او مشترك او فردى بحسب ما اوضحناه سلفا فى نسبة المصنف[40].

اما الحالة الثانية وهى الخاصة بتعديل البرنامج نتيجة الحصول على ترخيص بالإستخدام فإن المصنف هنا يكون مصنف مشتق وبالتالى فإن ممارسة هذا الحق يكتسبة المؤلف الاصلى ثم ينتقل نتيجة رخصة الاستخدام وتعديل البرنامج الى المؤلف الحاصل على الترخيص على اساس انه مصنف مشتق[41] على نسخته المعلدلة فقط دون النسخة الاصلية.

وإن كنا نحن نرى ان المؤلف هو صاحب قرار نشر البرنامج من الاساس وهو صاحب قرار منعه من النشر فطالما ان رفضه وامتناعه لايوقع به ضرر على من ابرم معهم عقود ترخيص الاستخدام فلا يجوز رفع دعاوى الزام بتنفيذ العقد او تسليم البرنامج المباع محل العقد او حتى توقيع غرامة تهديديه وذلك لعدم اجباره.خاصة وان الاجبار هو منافى لمبداء الحرية التى وضعها المشرع للمؤلف الا إنه وبطبيعة الحال رجوع المؤف فى اتفاقه قد يوقع ضرر على من ابرم معهم عقود الاستغلال فإنه يجوز لهم رفع دعاوى تعويض عن الاضرار التى قد اصابتهم نتيجة رجوعه فى تنفيذ التزامه التعاقدى الا ان نص القانون الصريح الذى أعطى للمؤلف حرية التصرف فى مؤلفه اذا وضع كبند فى العقد فإنه يعد شرطا فاسخا ولا يجوز لهم حينها الرجوع عليه بالتعويض[42].

وان تطبيق مبداء حق المؤلف فى سحب مصنفه على المصنفات مفتوحة المصدر هو امر طبيعى ومقبول وذلك لان المصنفات مفتوحة المصدر يتم اتاحتها للجمهور بشكل مباشر عن طريق شبكة الإنترنت فان قرار مؤلف البرامج مفتوحة المصدر فى نشر مصنفه هو قرار وليد إرادته وحده وله الحق فى تقرير ذلك مطلق الحرية. وان هناك اتجاه فقهى يرى انه ليس للمبرمج ان يرفض نشر التعديلات او التحديثات التى تطرء على

---

[38] – د. م م ى ال ي – م اد ء القان ن ال جع ال اب ص343

[39] – د. م م ى ال ي – م اد ء القان ن ال جع ال اب ص344

[40] –د.ه ال اح ى ال جع ال اب ص138

[41] –د.ه ال اح ى ال جع ال اب ص139

[42] – د. ذ اف عان – ح ال ل – ال اذج ال عاصة ووسائ ح اية – دار الثقافة – 2004 –ص94 " و ح تق ال ع ح ال والزع م ح ان الاول ه ح أدبي ي ع ه ال ل وحة ا ان الثانى ع حقا ماليا للغ ان ارسه ع م افقة ال ل "

برنامجه حيث ان هذه التحديثات تورد على برنامج موجود سلفا وله ترخيص إستخدام فهذه التحديثات يتم عرضها ونشرها على ترخيص الإستخدام الاصلى الصادر من المؤلف لاستغلال البرنامج الأساس[43].
الا اننا نتخلف مع هذا الإتجاة الفقهى وذلك لإعتداء هذا الرأى على مبداء حرية المبرمج فى نشر هذه التعديلات ثم إنه من حقه ان يحمى مصنفه فكيف ينشر هذه التعديلات ويجعل من سرق البرنامج او أخذ نسخة غير اصلية منه الاستفاده من هذه التعديلات إضافة إلى ان حق المؤلف المالى يسمح له ان يعرض هذه التعديلات على من يقوم بشرائها منه فقط[44].

وإنه قد يرى ان هذه التعديلات غير كافية وغير منتجة لاثارها فيقوم بحجبها وعدم نشرها او اتاحتها ثم ان هذا الحق قد يكون مكفول لعدة اشخاص وهم مؤلفو البرنامج مفتوحة المصدر سواء كان المصنف مفتوحة المصدر جماعى ام مشترك وان حقوق المنتج للبرنامج[45] يجب ان تؤخذ فى الاعتبار أيضاً باعتبار إنه صاحب التوجية والاشراف .
الخلاصة اذا يكون من حق المؤلف للبرامج مفتوحة المصدر مطلق الحرية فى نشر برنامجه على الجمهور دون قيد يرد عليه وذلك تطبيقا لنصوص القانون بشأن حقوق المؤلف ، خاصة حقه فى نشر المصنف كله او جزء منه او حتى نشر تعديلاته التى تطرء عليه.

ثالثا:الحق فى التعديل:-

يعتبر التعديل فى البرامج مفتوحة المصدر هو الأخر حق من حقوق المؤلف التى شملها القانون ولقد نصت الماده13من قانون الملكية الفكرية على أن "ثالثا: الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له" وإنه يتضح لنا من هذه الماده ان حق التعديل مكفول لكن باشراف المؤلف واذا رفضه لايتم التعديل وان كان المشرع اشترط ان يعتبر المؤلف هذا التعديل تشويها.
الا اننا هنا سوف نحتاج إلى وضع مفهوم للتشويه حيث ان أى تعديل يعتبره المؤلف تشويها هذا امر ليس له معيار محدد وان المشرع خول هذا الحق للمؤلف باعتباره صاحب الحق على مؤلفه وباعتباره الاجدر على فهم مؤلفه من الناحية التقنية خاصة فى حالة البرامج مفتوحة المصدر حيث من الصعب ان ناتى بخبير يعين لنا هذا التعديل لإنه لن يفهم تقنية المصنف مثل مؤلفه.

ولكننا نجد أيضاً ان حق التعديل مكفول للمؤلف بمفهوم هذه الماده حيث إنه اذا كان المؤلف من يجيز حق التعديل من عدمه اذا فهو بطبيعة الحال له مطلق الحق[46] ان يعدل مصنفه دون قيد او شرط ودون ان يعترض أى شخص الا إنه قد يحدث التعديل من اشخاص أخرين وقد يكون المنتج او الناشر او مسئول التوجية لهذا العمل فهنا حتى يقوم احدهم بعمل تعديلات على المصنف لن تتم هذه التعديلات وتنشر الا بعد موافقه المؤلف[47].
وبطبيعة الحال أيضاً فان البرامج مفتوحة المصدر بطبيعتها متطوره فلا يمكن ان يظل البرنامج مفتوح المصدر على حالته اكثر من سنة فيجب ان يحدث فيه تطوير ولو بشكل بسيط فان المؤلف او مبرمج هذا البرنامج له

---

[43]– د.ع الهاد فز الجع الابص96

[44]–د.ن ة م الادق الهخ لراسه القانن ، الءالانى ن ة الدار الهة العة سه1996ص310

[45]– د.ن ه م الادق الهمجع ساب ص311

[46]–د.ع الهاد فز الجع الابص75

[47]–ونه م العوف ان تعي النامج فى الاساس أتى م ة الالة ولها امالى فى مع الة الفة م النامج فى ان تقم عل ة الي او الاسفادة م وجده اصلا مل ا فعل شة جج مع شة هاو ع الابالى فضها علها الادارة الام ة ومعها م تي ن ام الاذرو الاص بها م ا اد الى الغاء بنامج يتب و بك م اجهة هاو ل الة اس اع الفا على الة الة مة ن ة الى تالنامج لنه مفح الر.
https://www.bbc.com/arabic/business فى 2019/5/20

حق احداث التعديلات اللازمة على هذا البرنامج وذلك لتمكين المستخدمين من الاستفاده من البرنامج بشكل اكبر وافضل واكثر امان لسد ثغرات اختراقه.

وإنه بالتطبيق على البرامج مفتوحة المصدر فان من حق المؤلف ان يعدل برنامجه كيفما يشاء ومن حقه أيضاً ان يمنع غيره من التعديل[48] خاصة انه من الاساس يكون التحديث عن طريق المؤلف نفسة دون غيره حتى وان كان متاح ان يكون التعديل من المستفيد على اساس ان البرنامج مفتوح المصدر الا ان الشفرة الاساسية للبرنامج الاصلى تظل مملوكة للمؤلف ولا يحق للمستفيد سوى الالتزام بالترخيص الصادر له.

كما ان البرامج مفتوحة المصدر قد يكون لها بالنسبة للجزء الاخير وضع خاص حيث ان البرامج مفتوحة المصدر تحتاج إلى بعض التحديثات والتعديلات العاجلة وذلك لتتطابق مع التطور التكنولوجي وسد الثغرات الامنية التى يمكن ان تؤدى الى اختراقها او محاولة ادخال فيروسات قد تضر بالمستخدمين للبرنامج وتنتهك خصوصيتهم.

فقد يحتاج البرنامج ان يتم تطويره ليتلائم مع كل جهاز إلكترونى جديد او قد يراد ان يدخل عليها تعديلات جديده ليتلائم إستخدامها فى اكثر من شيء وان هذا لايعد تشويها ولا تحريفا فى المصنف بل يمكن ان يعتبر هذا التعديل هو معالجة لاخطاء قد تكون موجوده فى المصنف فهذه التعديلات يمكن لها ان تزيد من قيمه البرنامج التجارية[49].

وان كان المشرع المصرى فى عجز المادة143من القانون قد منع ذلك الا ان المشرع الفرنسي قد تبناه ، ولقد نص المشرع الفرنسي فى تقنين الملكية الذهنية فى عجز الماده 169 نص على " يجوز للحائز الشرعى للبرنامج عمل نسخة وحيده منه بهدف التعديل او تحوير النسخة الاصلية للبرنامج او تعديل اللغة التى اعدت بها النسخة الاصلية او تصويب الاخطاء الموجوده بالنسخة الاصلية والتى تعوق تشغيله" الا ان هذه الماده حذفت عندما عرضت على اللجنه التشريعية لمجلس الشعب الفرنسي.

لكنه نص فى الماده(1-6-122) من ذات القانون على منح الحق لمستعمل البرنامج فى ادخال ما يراه من تعديلات متى كانت ضرورية لحسن إستخدام البرنامج ويعتبر هذا الإتجاة هو الوسط حتى لا يسلب المشرع الحقوق التى اعطاها للمؤلف ويضعها فى يد المنتج ولا ان يعطى كل الحقوق للمؤلف وحده[50].

لكن التساؤل هنا من الذى يقرر ان هذه التعديلات ضرورية من عدمه بطبيعة الحال فان المؤلف اذا رأى ان هذه التعديلات تشوه مصنفه فان من حقه الادعاء امام القضاء وللقضاء وحده حق تقرير مدى أحقية المؤلف فى منع التعديل من عدمه وفقا للاسانيد والبراهين التى يقدمها المؤلف خاصة وان تقرير هذا الحق لن ياتى الا عن طريق القضاء.

رابعا:الحق فى سحبة:-

من ضمن الحقوق التى كفلها المشرع أيضاً للمؤلف هى حقه فى سحب مصنفه من التداول حيث نصت الماده 144 من قانون الملكية الفكرية على "للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب جديه ان يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه من التداول او بسحبه من التداول"[51]. وإنه يستفاد من هذا النص ان للمؤلف وحده حق منع مصنفه من ان يتم نشره وحقه ان يسحبه من التداول بعد نشره بالاسواق اذا فيكون للمؤلف حق اولى قبل النشر وله حق ثانى بعد النشر ولكن لم يترك المشرع الباب مفتوحا للمؤلف حتى يتلاعب كيفما يشاء فى حقوق الغير فان نشر المصنف يكسب منتجه بعض الحقوق والمميزات المادية فاذا ما قام المؤلف بسحب

---

[48] – د. ذ ى ع ال احـ – ذ ه القاذ ن " مق مه القاذ ن ال نى " م عه الا ان – ب ون سـ ه ذ – ص256

[49] – د.م حـ م م د ب امج ال عل مات عها القاذ ذ ة والعق د ال اردە عل ها ، معهـ دبي القـ ائى سـ ه2003 ص33

[50] – ال جع ال ابـ ص33

[51] –راجع ذ ال ادة 144 فى القاذ ن رقـ 82لـ ه2002

مصنفه فإنه يحرمه من هذه المميزات[52]. واكد المشرع على ان سحب المصنف لا يتم الا على اسباب جديه تعتبر هى استناد المؤلف فى سحب مصنفه من التداول وان تقدير هذه الاسباب فى مدى جديتها من عدمه يعود إلى القضاء وخير فعل المشرع فى إنه لم يترك الامر للاجتهاد الفقهى لتحديد من الشخص المسؤل عن تقدير هذه الجدية او من هى المحكمة المختصه وانما قام هو بتحديد كل شيء حيث اكد على اختصاص المحكمة الإبتدائية ومن هنا يكون المشرع قد اكد على ان القضاء هو صاحب الاختصاص فى تحديد الجدية لاسباب المؤلف لسحب مؤلفه وأعطى اختصاص ولائى للمحكمة الإبتدائية دون غيرها لنظر هذه المسألة.

إضافة إلى ذلك قد وضع شرط على عاتق المؤلف قبل القيام بسحب مؤلفه من السوق هو ان يقوم بتقديم طلب للمحكمة الإبتدائية اولا وبعد ان تحكم المحكمة فى طلبه بالموافقة بسحب المصنف فحينها يكون له حق سحب مصنفه من التداول او حق منع نشره[53]. إضافة إلى ان المشرع لم ينتظر اصحاب حقوق الاستغلال من الرجوع على المؤلف بالتعويض عن الاضرار التى قد تلحقهم خاصة وإنهم فى غالب الامر لن يستطيعوا ان يعودوا على المؤلف بأى تعويض لان قيامه بسحب المصنف من التداول سوف يرتكن إلى حكم قضائى فلن يصبح لهم الحق فى المطالبة فى أى تعويض وسوف يتعرضون للاضرار المادية البالغة.

الا ان المشرع لم يتجاهل ذلك الامر فلقد جاء المشرع فى ذات الماده143من قانون الملكية الفكرية فى الفقره الاخيره قائلا" ويلزم المؤلف فى هذه الحاله ان يعوض مقدما من انتقل اليه حق الاستغلال المالى ،تعويضا عادلا يدفع فى غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر للحكم" .

ومن هنا و باستقراء هذا النص يتضح ان المشرع اورد التزاما على عاتق المؤلف وهو قيامه بدفع تعويض عادل حتى يحكم لصالحه اصلا بسحب المصنف او بمعنى اضق حتى يستطيع تنفيذ الحكم الصادر بسحب المصنف من التداول فان المشرع لم ينتظر حتى يعود اصحاب الحقوق على المؤلف بالتعويض بل فرض هو التعويض على المؤلف حتى يكون جزء فى الدعوى المقامة بسحب المصنف[54] وفرض المشرع على المؤلف التعويض العادل هذا لجب الخسارة التى سوف يتعرض لها اصحاب الحقوق المالية الأخرى على المصنف وان المشرع قد الزم بها المؤلف بلفظ "يلزم" وهذا يعنى انه ليس للمؤلف ان يتنصل من هذا الإلتزام بأى طريقة إضافة إلى ان هذا الإلتزام تحدده المحكمة التى تنظر دعوى سحب المصنف من التداول فهى تقدر قيمه هذا التعويض خاصة وان المؤلف يجب ان يحدده خلال اجل معين تقدره المحكمة التى ستصدر هذا الحكم[55].

إضافة إلى ان المشرع قد سحب الحجية والقوة الالزامية للحكم الصادر بسحب المصنف من التداول لحين سداد المبلغ المحدد للتعويض وذلك خلال المدة التى سوف تحددها المحكمة حيث ان المشرع قد اكد على ان المؤلف اذا لم يقم بسداد هذا التعويض فلن يكون لحكمه أى اثر قانونى ملزم مما يعنى يصبح هذا الحكم معلقا

---

[52] –د.هـ احـ الـ ى مـ جع ساب ص142

[53] –لا تـ ا اشـ الـه إذا قام الـ لـ مـ لفه مـ الـ ق دون الـ جـ ع الى احـ ام القـ اء فلق أجاز الـ ع والقـ اء والفقه هـ ا الـ ا الـ ا ان الـ ج او الـ تـ ذ ه على نفقة الـ لـ أذا فلا يـ جـ ا ضـ ر قع على ا شـ اج الى ام الـ لـ الى إذن قـ ائى حـ ى فـ حـ صاحـ دار الـ و لـه الـ ع إضافه الى أن الـ لـ مـ حقه أن مـ لفه فى ا لـ ه الـ ا أن لـ قـ بـ ق ا حـ مـ الـ ق الـ الـه الى الغـ والا ان لـ اما علـه ان على مـ افقة صـ ة ومـ ة مـه على هـ ا الاجـ اء والا ن تـ فه ا و جـ الـ ع علـه. راجع فى هـ ا الـ ان الـ ر ذ ى ع الـ احـ – ذ ه الـ –الـ ء الاول مـ عة الإ ان بـ ون سـ ة ذ ص251 ، 252

[54] –د. ذ ى ع الـ احـ – ذ ة الـ – الـ جع الـ اب ص251 ، 252

[55] –د.مـ مـ ب ع الـ د. مـ على الـ افر مـ اضـ ات فى مـ اد ء القان ن والـ اللغة الاذ لـ ة ، اب جامعى سـه2008ص380

على شرط فاسخ وهو سداد التعويض خلال مدة معينه فإذا لم يتحقق هذا الشرط الفاسخ فإنه لا حجيه لهذا الحكم ولا اثر قانونى ملزم بشانه تماما[56].

وإن كنت ارى فى وجهة نظرى أن مبداء سحب المصنف لا يثير اشكالية كبيره الحجم مثل التى أعطا لها المشرع حيث أن الفقه والمشرع والقضاء أكدوا جميعا على إنه طالما أن المصنف تم نشره على نفقة المؤلف إذا فلا يوجد أى ضرر يقع على أى شخص يحتاج إلى قيام المؤلف إلى تقديم طلب إذن قضائى حتى يحفظ حق الناشر ويحكم له بالتعويض . وهذا مؤكد فى رخصة جنو العمومية الخاصة بالبرامج مفتوحة المصدر حيث انها تبيح للمؤلف الحق فى سحب المصنف دون قيد او شرط فهذا بمثابة اتفاق مضمون بعد الترخيص وان الانتهاء من الترخيص او اصدار النسخة الجديدة يمكن للمؤلف ان يمنعها من التداول ايضا ذلك لانها من الحقوق الادبية للمؤلف التى لايقبل التنازل عنها[57] كما ان المؤلف من حقه أن يسحب مؤلفه فى أى لحظه طالما إنه لم يقم بنقل أى من الحقوق المالية إلى الغير والا كان لزاما عليه أن يحصل على موافقة صريحة ومكتوبة منه على هذا الاجراء والا كان تصرفه باطل ويستوجب التعويض عنه[58] .

المطلب الثانى

الحقوق المالية

اولا:حق منع النسخ:-

إن نسخ المصنف وطبعه وتسجيله بأية وسيلة كانت هى حق مخول فقط لمؤلف المصنف وبالتالى فإنه يحق له منع الأخرين من استغلال مصنفاته دون الرجوع اليه و دون إذن صريح منه يخول لهم ذلك و أول اساليب منع الأخرين من ذلك هو قصر حق النسخ للمصنف على صاحب الحق فى استغلاله فقط سواء أكان مؤلفه أو ممن صدر لهم تنازل عن حق استغلال المصنف من المؤلف[59] . وإن تحدثنا هنا عن حق منع النسخ هو أمر مقصود لإنه من الامور البديهيه واللصيقه بحقوق المؤلف على مصنفه لأن من يمتلك الاصل يملك التصرف فيه وان المالك لا يملك حق النسخ بل هو الذى يعطى حق النسخ أصلا اذا فهو يمتلك حق منع الأخرين فى نسخ المصنف كبند من بنود أتفاق ترخيص الاستغلال وهذا ما ورد النص عليه فى قانون الملكية الفكرية المصرى حيث نصت الماده 147 من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى على " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص او المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ .....ومن هذا النص يستفاد بان المشرع أعطى المؤلف الحق فى الترخيص لمن يشأ بأستغلال مصنفه بأى طريقة كانت ومن ضمن هذه الطرق هى طريقة النسخ ويعتبر النسخ طريقة اكثر انتشارا لاستغلال المصنف وذلك لان بعض التجار يقوموا بشراء نسخة اصليه ويحتفظوا بها ويقوموا بعمل نسخ منها للغير بمقابل مادى اقل من المقابل المادى المعروض به البرنامج بنسخته الاصليه[60].

---

[56]–د. لة و ه خ اب ضـ انات الإ ان العـ ة والـ ة، الـ ء الاول، الـ عة الـ انة،دار الـهـ ة العـ ة2012/2011ص167

[57] –د.هـ الـ الـ نامج مف ح الـ ر الـ جع الـ ابـ ص142 ، ع الـهاد فـ ز الـ نامج الـ ة مـ جع سابـ ص92

[58] –راجع فى ذلـ د. مـ أبـ ز – ذ ـه الـ – مـ عه الا ان – بـ ون سـه ذ ص 251 ، 252

[59]– د.ع الـهاد فـ ز الـعـ ضى – الـ مـ ات الـ ه فى القاذ ن الـ – دار الـهـ ة العـ ة – 2012 ص102

[60]–د.حـ ع الـ اسـ ج عى إثـ ات الـ فات الـى يـ إ امها ع الإذ ذ ، دار الـهـ ة العـ ة سـه2005ص216

وإن النسخ من التصرفات المضرة[61] فى استخدام البرامج مفتوحة المصدر لانها بتسهل من عملية نقلها وتعدد استخدامها باكثر من وسيلة مما سوف يجعل المؤلف يمنع تحديث البرامج المصرح بإستخدامها مما سوف يزيد من الثغرات الامنية فى البرنامج،وهذا امر يعرض المؤلف صاحب النسخة الاصلية والمنتج إلى ضرر كبير وهو خساره علمية ومادية حيث ان عملية النسخ بهذه الطريقة هى وسيله سيئة لاستغلال المصنف بصوره يتأذى منها المؤلف وكون القانون قد أعطى هذا الحق للمؤلف فى ان يمنحه للاشخاص فإنه بمفهوم المخالفة أعطى له أيضاً الحق فى منعه أيضاً.

وان كان المشرع فى القانون المصرى لم يضع نظام خاص بالبرامج مفتوحة المصدر وطريقة نسخها الا انه ادرك مفهوم النسخ الضرورى الذى قد يلجأ اليه صاحب الترخيص للحفاظ على النسخة الاصلية للبرنامج كما انه فى حالة البرامج مفتوحة المصدر هناك نوعان من النسخ الاول[62] هو النسخ العشوائى فى ذاكرة الجهاز الإلكتروني لكى تتم عملية تشغيل البرنامج اصلا وهذا لن يستطيع فعليا المؤلف ولا القانون منعه لانه بمثابة عملية ضرورية لاجراء عملية التشغيل والاستفادة من البرنامج مفتوح المصدر[63].

ولا خلاف فى ان المؤلف من حقه ان يتقاضى اجرا عن تصريح الإستخدام حتى وإن اذاع المتنازل اليه هذا المصنف مجانا فان مجانية تصرف المتنازل اليه لاتعفى من حق المؤلف المالي مالم يتنازل المؤلف عن حقه[64] وهذا لن يحدث لان الحديث هنا سوف يكون قاصرا فقط على النسخة المرخص بإستخدامها فقط وليس النسخة الأصلية من البرنامج.

وإنه على الرغم من حق المؤلف من نقل حق الاستغلال لمصنفه إلى الغير الا إنه يشترط لتمام التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدى ويكون محل التصرف المنصوص عليه فى الموافقة فقط دون غيره مع بيان مدى الغموض ومدى الاستغلال ومكانه[65]وإنه لا يستلزم شكل معين للكتابة وانما استلزم بان تكون الموافقة مكتوبه حتى يعتد بها كما قرر المشرع.

وفى هذه الحاله يمتنع على المؤلف ان لا يتوقف عن القيام بأى تصرف يعطل حق المتنازل اليه عن القيام بالاعمال المصرح له بها واذا فعل ذلك وترتب عليه ضرر للمتنازل اليه كان له الحق ان يعود على المؤلف بالتعويض[66].

وإنه لمن المهم ان يتضح الفرق بين تنازل المؤلف عن حقوقه المالية وعن حقه فى النسخة فقط حيث ان المؤلف لا يتنازل عن حقوقه المالية للمصنف بل هو يتنازل عن هذه النسخة لاحد الناس ويسمح له باستغلالها سواء عن طريق المؤلف ام لا وسواء بمقابل ام لا وكيفما يشاء ويتم الاتفاق على ذلك مع العلم إنه لا يتنازل عن حقه على المصنف مطلقا .

---

[61] – ر الاشارة الى ان ال ع الامـ ى اتـ مـهج مـع الـ خ الـ بـ ـ ع ـ ت الهاتـ للـ الالـ ونى وذلـ ـال ـ علـها فى الـ ـادة 106 مـ قانـ ن حـ الـ لـ الامـ ى لـ نهـا مـ ضـ الـ ق ق الاسـ ـارة للـ لـ راجع د.هـ الـ مـ جع سابـ ص75 هامـ الـ فـ ـة رقـ 91

[62] –د.هـ الـ احـ ـ ى الـ جع الـ ـابـ ص123

[63]– د.خالـ حـ ـ ع الـ حـ مـ اضـ ات فى الـ خـ لـ راسة العلـ م القانـ نـة ، ـاب جامعى سـ ه 2015ص170

[64]–د. مـ فى ع الـ ، د. مـ مـ ي الـ ي سلـ مـ اد ء القانـ ن الـ جع الـ ـابـ ص353

[65]–الـ جع الـ ـابـ ص353

[66]– د.حـ ـ ع الـ اسـ جـ عى إثـ ات الـ فات الـ ى يـ إيـ امها ع الإذ ن ، دار الـ هـ ـة العـ ـة سـ ة 2005ص216

وان للمتنازل اليه أيضاً حق التصرف فى النسخة كيفما يشاء باعتباره مالكا لها سواء بالبيع و الإيجار او غيرها من الطرق الا إنه أيضاً لا يستطيع ان يستغل حقوق هذا المصنف المالية وانما يستغل مايرد على نسخته فقط[67] فهو ليس له ان ينسخ صور منها ويبيعها دون إذن من المؤلف والا اصبح يستغل حقوق المصنف نفسه.
وينطبق مفهوم النسخ أيضاً على البرامج مفتوحة المصدر كما اكدت الماده 147 بما فى ذلك اتاحتها عبر أجهزة الحاسب الألى او من خلال شبكات الإنترنت او شبكات المعلومات او الاتصالات المختلفة مثل التواصل الاجتماعى او برامج الاتصال الخاصة بالأجهزة التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة .
وإنه يتضح من هذا النص ان الإتاحة للجمهور لها عدة انوع عددها المشرع بالصور اللإلكترونية المختلفة الا ان هناك نظرة تقنية لهذه الصور التى تبين لنا إنها وسيله نسخ إلكترونى حيث ان نقل هذه البرامج ونشرها عبر الوسائل التواصل الإجتماعى يمكن ان يحتفظ منها بنسخ إلكترونية على الأجهزة التى تقوم بنقلها او التى تمت مشاهدتها من خلالها ولقد تأكد هذا المعنى فى أحكام النقض الفرنسي[68] .
حيث قضى بأن" النشر الإلكتروني لموسوعة ورقية لن يكون بمثابة نموذج بسيط للاستعمال بل هو فى الحقيقة "نموذ لنسخ جديده " لمصنفات يقتضى والحال ضرورة الحصول على تصريح خاص يخول هذا الوجة الجديد من أوجة الاستغلال للمصنفات "[69].
كما قضى بأن " النشر الذى يتم بإستخدام تقنيات وخدمات من مقتضياتها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال لايمكن اعتباره بمثابة امتداد طبيعى للنشر والتوزيع على دعامة ورقية"[70].
وإن المشرع لم يحدد طريقة معينة للمنتج وإن هذه البرامج يمكن نسخها باكثر من صورة وإنها تحتاج فى ذلك إلى موافقة من المؤلف للبرنامج كما سبق إيضاحه وان تعدد صورها هو إتاحة الفرص لاستغلالها بشكل غير قانونى مما يجب تصنيف استغلالها على مخترقى هذه البرامج لحماية الحقوق المالية لاصحابها.
ومن هذا يتضح ان نشر المصنفات بالوسائل الإلكترونية ووجودها على الأجهزة من هواتف ذكية المختلفة هو بمثابة نسخ للبرنامج مفتوح المصدر حتى وإن تم حفظه على أسطوانه مدمجة خاصة ،وإن المشرع المصرى فى نص الماده 138 من قانون الملكية الفكرية عدد صور النسخ الإلكترونى معبرا عنها بجمله (بأى طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكتروني الدائم او المؤقت للمصنف او التسجيل الصوتى) الامر الذى يعد معه أن المشرع لم يحدد أى طريقة حتى يعتبر ذلك نسخ غير مشروع بل أفاد أن كل الطرق بمثابة نشر وطالما إنها تمت بدون إذن المؤلف تعتبر ممنوعه[71].

ثانيا: حق الترجمة:-

نصت الماده 147 من قانون الملكية الفكرية المصرى[72] على إنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق أستئثارى فى الترخيص او المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق الترجمة " ونصت كذلك الماده 148 من ذات القانون سالف الذكر على إنه " تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم

---

67 –أ.د.ا ل حق ق ال ل والـ ق ق ال اوره ت ج ه أ.د/ م ح ام م د ل فى ، م ال ل للـ ث والـ راسات الإسلام ة 2004ص478

68 –د.م ح م م د ع العال ب امج ال ـ علـ مات ـ عـ ها القان ن ة والعق د ال اردة عل ها ، معهـ دبي القـ ائى سـ ه2003ص311

69–د.اسامه اح ب ر ال سائ ال ـ ع ده ب ال اقع والقان ن دار ال هـ ة العـ ة2002ص255

70–ال جع ال ـ ابـ ص255

71– د.ع الهاد ف ز العـ ضى ال جع ال ـ ابـ ص102

72 –د.هـ ال م جع سابـ ص127

مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الاصلى أو المترجم" .
وكانت الفقره الاولى من الماده 3 من قانون حق المؤلف الملغى[73] تنص على إنه يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ، ولعل من ترجم المصنف قد عانى فى ترجمته إلى لغة أخرى من المشقه ما عاناه مؤلف هذا المصنف ، فليس يسيرا نقل كتاب من لغة إلى أخرى. وتقتضى الترجمة إحاطه تامه بكل من اللغتين كما تقتضى جهدا شاقا فى أختيار العبارات فى اللغة المترجم اليها ووزنها والتثبت من إنها نفس المعنى.
حيث ان هذا يحتاج إلى ذوق سليم وتمكن من اللغة المترجم إليها بحيث يستطيع المترجم أن يسمو فى هذه اللغة سمو المؤلف فى اللغة الاصليه وهذا كله يكفل للترجمة قدرا كبيرا من الإبتكار والشخصية مما يستوجب أن يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف فلا يجوز لاحد دون إذنه أن ينقل ترجمته أو يحولها إلى لون أخر من الوان الاداب او العلوم وتقول المذكرة الأيضاحية لقانون حماية حق المؤلف فى هذا الصدد:
" والمصنفات المبتكرة التى يحميها المشرع غير مقصوره على المصنفات المجوده فى شكل جديد على ألا يخل ذلك بحماية حق المؤلف الاصلى"[74].

وإن الترجمة فى البرامج الإلكترونية لها مفهوم يختلف عن المفهوم الدارج لمعنى كلمة ترجمة المصنف المجزء حيث إنه قد يخطر على بالنا أن الترجمة فى اللغة لكن المقصد هنا هو ترجمة لغة البرنامج مفتوح المصدر وإن كل برنامج تشغيل أو نظام تشغيل له لغة تسمى لغة المصدر ويرمز لها بكود recurse coud وهو كود المصدر الذى على أساسه يتم إستخدام البرنامج وإنشائه وإلغائه وتشغيل الأجهزة المراد إعماله عليها وتحميل برامج وتطبيقات يراد تشغيلها عليه.
وحيث ان حق الترجمة من الحقوق الإستئثارية الأخرى التى يتمتع بها المؤلف كما منحه اياها القانون الفرنسي هذا الحق أيضاً فى نص الماده L2-6-122 والتى نصت على ان (إن حق الاستغلال يتضمن الحق فى الترخيص والترجمة والتهيئه والتحوير أو كل تعديل أخر للبرنامج وإنتاج برنامج مشتق منه) ومن هنا يكون قد أعطى المشرع الفرنسي الحق لمؤلف البرنامج فى تشغيله او إيقافه فى حدود حق إستخدام أو إستعمال المنتج والمستهلك. وإن المقصد من ذلك هو ان صاحب البرنامج سواء أكان مؤلفه أو منتجه بعد تملكه او مستخدمه بعد براءة حقه وسلطته عليه له ترجمة التعريفة او المفهوم الخاص بالبرنامج ليتوافق مع متطلبات إستخدامه وإستغلاله لهذا البرنامج ،وإن تغير هذه الترجمة يتعلق بطريقة إستخدامه وإستعماله للبرنامج بالشكل الذى يتوائم معه[75].

ولقد ساير المشرع المصرى المشرع الفرنسي فى هذا الإتجاة فأتى فى قانون الملكية الفكرية المصرى فى نص الماده 148 منه بقوله " تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبيه أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية اذا لم يباشره بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الاصلى او المترجم " .

ومن تلك الماده يتبين ان المشرع المصرى أجاز الترجمة وأعطى لمجريها حق على المؤلف الإلكتروني الا إنه على الرغم من كل ذلك يبقى لنا أن نوضح مفهوم الترجمة على المصنف الإلكتروني مفتوح المصدر حيث إنه يقصد بمفهوم الترجمة على المصنف الإلكتروني مفتوح المصدر هو :-

---

[73]–راجع ن ص الماده 3 من قانون رقم 354 لسنه 1954 قانون حق المؤلف الملغى

[74] –د.عبد الرزاق السهوري – الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء الاول نظرية الإلتزام– نقابة محامى القاهره– موسوعة محامى – تحقيق وتنقيح – المستشار محمد المنجى سنة 2007ص287

[75] –د.عبد الهادى فوزى العوضى – الجوانب القانونية لعقود التجارة الإلكترونية – مرجع سابق ص 244

تحويل المنصف من لغته - لغة المصدر – إلى لغة أخرى تساهم على تشغيله أيضاً لكن بصوره مختلفة ومثال ذلك كتحويل البرنامج من نظام تشغيل " ويندوز " إلى نظام تشغيل " لينكس"[76] وإنه على الرغم من صعوبة تطبيق ذلك على نظام التشغيل الا إنه مجرد إفتراض لتوضيح حق المؤلف على البرنامج فى هذا العمل . فقد تندمج شركتان من شركات برامج التشغيل ويقوم البرنامج بعد هذا الاندماج على لغة مصدر واحده تجمع لديه أحقيته وموافقته على هذا التحويل إذ يعتبر هذا إكتساب لحق الترجمة بالنسبة له.

وان كان هذا التحويل الناتج عن عملية الترجمة يجب ان يشترطه امر هام وهو عدم المساس ببنية البرنامج الاساسية التى صمم من خلالها والا اصبح اقتباس غير مشروع ويعطى الحق للمؤلف فى الغاء ترخيص الاستخدام الخاص بالبرنامج مفتوح المصدر[77].

ثالثا:حق التتبع:-

نصت الماده 147 من قانون الملكية الفكرية رقم 82لسنه2002 فى فقرتها الاخيره على "كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصرف فى النسخة الاصليه لمصنفه والذى يخوله الحصول على نسبة مأوية معينه لاتجاوز العشره فى المائة من الزياده التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة". ومن هذا المنطلق يتضح ان المشرع يزداد فى حرصه على حماية حق المؤلف فقرر له حق التتبع على نسخته الاصليه لمصنفه المتصرف فيها حيث أعطى الحق للمؤلف وخلفه من بعده بتتبع النسخة المتصرف فيها على النحو السابق ذكره بأعتبار إنه لازال صاحب الحق المالى على المصنف وليس للمتصرف اليه كما سبق بيانه .وان حق التتبع هو حق مشاركة ويعرفه البعض بإنه حق مؤلفى المصنفات فى الحصول على نصيب من حصيلة عمليات البيع المتتالية[78] واتجه البعض الأخر إلى ان حق التتبع يقتصر على النسخة الاوليه للمصنفات التى لا تنشر ولا تؤدى والتى لا يعد منها غير النسخة الوحيده وذلك مثل الرسومات والمخطوطات[79]. وان كنا نختلف مع هذا الرأى الاخير حيث لا يوجد مؤلفات لا يتم نسخها فكل المصنفات يمكن نسخها حتى اللوحات او المخطوطات وبالتطبيق على موضوع البحث نجد ان البرامج مفتوحة المصدر من الأساس تستخدم كما هى ولا تنسخ وإنما تعدل لتنشىء برنامج يتم نسخه فيما بعد كما إنه بالتطبيق على ما سبق بيانه -حيث حديثنا عن النسخ - يتضح إنه يمكن ان يتم النسخ لأى مصنف . وان حق التتبع مسموح به سواء للبرنامج الاصلي او لنسخته او لاحدى النسخ المصرح باستخدامها ،وذلك لضمان الحقوق المالية للمؤلف والا اصبح منتج البرنامج مثلا له الحق فى التصرف فى البرنامج وحده دون المؤلف كما إنه جدير بنا ان ننوه على ان المؤلف صاحب اختصاص اصيل فى تتبع برنامجه وليس المنتجين او غيرهم[80].

وان الغرض الأساسى من فكرة حق التتبع هو حماية حق المؤلف المالى الذى ينصرف على مصنفه وذلك لان المؤلف قد يكون فى بداية حياته ولم تتحقق له شهره كافية تمنحه المطالبة بمقابل يكافىء التصرف فى مصنفه وبمرور الزمن ينتقل المصنف من يد إلى أخرى وكلما مر الزمن فيفترض ان المؤلف ومصنفه قد ازداد كل منهما شهره وبالتالى فأمكانية بيع المصنف مره أخرى لشخص أخر بمبلغ اكبر متوافرة اكثر[81] وهذا ما اكدته الماده 147 بقولها " والذى يخوله الحصول على نسبة مأوية معينه لا تجاوز عشره فى المائة من الزياده التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة".

---

[76] –د. جهان فحات – حـ ا ة بـ امج الـ اسـ الالى – رسالة د راه حق ق القاهـ ه س2009ص244

[77]–د.هـ الـ احـ ى الـ نامج مفـ ح الـ ر مـ جع سابـ ص126

[78] – دلـ ا يـ ،حق ق الـ لـ والـ ق ق الـ اوره . تـ جـ ه أ.د.مـ حـ ام لـ فى مـ جع سابـ ص220

[79] –د.بهـ احـ حلـ ى حـ الـ ع. الـ لـ الاعلى لـ عا ة الفـ ن والاداب1961 ص88

[80] –د.هـ الـ مـ جع سابـ ص132 وفـ ز العـ ضى مـ جع سابـ ص106

[81] –د.مـ امـ الـ ومى . حق ق الـ لـ والـ ق ق الـ اوره . دار الفـ الـ امعى سـ ة 2009 ص146

الا إنه على الرغم من السماح بان يحصل المؤلف على نسبة مالية للتصرف فى كل نسخة من نسخ مصنفه الاصلى او من نسخها الا ان المشرع قد حدد هذه النسبة بقيمة ثابته لا يمكن تجاوزها حتى لا يحدث تجاوز من المؤلف ويضيع حق المتصرف فى النسخة وقد حددها المشرع كما هو مبين فى المادة سالفة الذكر بإنها لا تتجاوز العشرة فى المائة . وان المشرع مثلما اعتدنا حفاظا على حقوق المؤلف فكما سمح له بالتتبع لمصنفه والحصول على نسبة من عملية البيع الا إنه أيضاً أعطى الحق للمؤلف برفض عملية البيع او التصرف فى مصنفه وذلك فى نص الماده 147 قائلا"ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد او إستخدام و بيع او توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دوله او رخص للغير بذلك".
ويستفاد من هذا المنطلق ان المشرع أعطى الحق الكامل للمؤلف فى منح او تقيد غيره فى إستخدام مصنفه وحقه المالى حدده وحفظه وان الخروج عن هذا النص يسبب لمن خالفه عقوبة جنائية إضافة إلى ان حق المؤلف فى طلب التعويض وان حق التتبع من الحقوق التى يسهل إستخدامها وتطبيقها على البرنامج مفتوح المصدر وذلك للتطور التكنولوجي لاكتشاف الجرائم الإلكترونية[82].

وإن الميزه التى وضعها المشرع المصرى هى عمومية النص فى حماية حق المؤلف على أى مصنف وإن هذه الميزه قد – قذفت عصفوران بحجر واحد – لان المشرع فى القانون الملغى لم يكن قد وضع هذا الحق من ضمن الحقوق التى يتمتع بها المؤلف على مصنفه كما إنه حينما أستقى هذا النص أستقاه من نص الماده 3/14 من إتفاقية برن حتى ان المشرع الفرنسي حينما وافق على اعمال هذا النص فى قانون الملكية الفكرية الفرنسي قصر تطبيقه على المصنفات الفنية فقط وقيد ممارسته بشروط معينه للتصرف وذلك بخلاف ما قام به المشرع المصرى كما إنه أخرج ميزه يتمتع بها المؤلف وهى ربحه بقيمة 1% من أى إستخدام للمصنف بعده[83].
وإن كان فى وجهة نظرنا انه سوف يكون من الصعب ان ينطبق مبدأ التتبع على البرامج مفتوحة المصدر خاصة لانها بالفعل يتم التصرف فيها عن طريق ترخيص استغلال وبالتالى فإن اى تتبع للمطالبة بحقوق مالية لن يكون ذات جدوى لان الحقوق المالية تحصلت بالفعل مقابل ترخيص الاستعمال وان اى تعديل او تحوير لشفرة البرنامج بمثابة حق من حقوق الاستخدام ولا يتسحق عن ربحها اى مشاركة لانها هى فى حد ذاتها وسيلة ربح للمستفيد من الترخيص مما يصعب معه تطبيق هذا الحق بمفهومه المعروف على البرنامج مفتوحة المصدر المنصب على النسخة المرخصة فقط دون البرنامج الأص

الفصل الثانى

العلامات التجارية أوجدت شبكة الإنترنت مشكلات قانونية من نوع جديد تتصل بحقوق الملكية الفكرية من أهمها فيما يتعلق بالعلامات التجارية المشكلات التى ظهرت نتيجة لتسمية بعض المواقع على الشبكة باتخاذ أسماء دومين domain names كعناوين لتلك المواقع تشابه أو تطابق أو تماثل علامات تجارية مشهورة بقصد جذب العملاء إلى الموقع.

ويمكن تشبيه نظام أسماء الدومين(Domain Names System (DNS بدليل التليفونات ، فهو يتيح لمستخدمي الشبكة الاتصال بالموقع المطلوب وتبادل البيانات والمعلومات معه عن طريق استخدام مجموعة من الحروف توصل إليه، تعرف باسم الدومين .domain name ويختلف اسم الدومين المخصص لكل موقع عن جميع أسماء الدومين المخصصة للمواقع الأخرى، ولذلك فإن الأسبق فى تسجيل اسم الدومين يمنع غيره من تسجيل نفس الاسم كل جهاز خادم server يتصل بالشبكة مخصص

[82]–د.إيهاب ان رال لة ال ائة ع جائ ال اس الالى ، دار ال ه ة العـ ة سـه2005ص190

[83]–د. فـ ز ع الهاد العـ ضى – ال م ات ال ه فى القان ن ال – دار ال ه ة العـ ة ص 106 وأ ا د. خال م فى فه ى – ال ا ة القان ن ة ل امج ال اس الالى فى ضـ ء قان ن ال ل ة القف ه ال – دار ال امعة ال ي ه – الإس ر ة – 2005 ص105

له عنوان يدل على الموقع يعرف بـ Uniform Resource Locator (URL) ، ويتكون هذا العنوان من أربعة مجموعات من الأرقام . ولما كان من الصعب على مستخدم شبكة الإنترنت أن يتذكر مجموعات الأرقام المذكورة للوصول إلى الموقع الذى يرغب فى الاتصال به لعدم سهولة حفظها واسترجاعها ، فقد تم تطوير هذا النظام سنة 1984 عن طريق استحداث استخدام حروف بمعرفة مستخدم الشبكة للوصول إلى الموقع بدلا من الأرقام، وهذه الحروف هى التى يتكون منها اسم الدومين .فعلى سبيل المثال فإن العنوان www.wipo.int هو اسم الدومين domain name المخصص للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.(WIPO) ولكى نبحث هذا الامر على نحو مفصل سوف نقسم هذا الفصل على النحو التالى:-

المبحث الاول:حماية العلامات التجارية فى للدومين الإلكتروني

المبحث الثانى: القانون واجب التطبيق علي منازعات الملكية الفكرية في ظل التطور التقني الجديد

المبحث الثالث:حماية العلامات التجارية فى ظل التسوق عبر انظة الذكاء الإصطناعى

المبحث الاول

حماية العلامات التجارية فى للدومين الإلكتروني

انتشرت ظاهرة القرصنة التى تعرضت لها العلامات التجارية المشهورة . وقد أثار ذلك التساؤل عن مدى أحقية صاحب العلامة المشهورة فى منع الغير من اتخاذها كاسم دومين . كما أثار استخدام العلامات التجارية فى الإنترنت التساؤل بشأن كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل واستخدام اسم الدومين بشكل قد يتعارض مع حقوق أصحاب العلامات التجارية. بالإضافة إلى مشكلة تحديد القانون الواجب تطبيقه إذا أخذنا فى الاعتبار عدم صلاحية قوانين العلامات التجارية الوطنية للتطبيق على تلك المنازعات على اعتبار أنها قوانين ذات صبغة محلية لا تسرى خارج الحدود الاقيمية للدولة المعنية ، بينما لا يرتبط استخدام أسماء الدومين بالحدود الجغرافية لأي دولة.

وإننا سوف نقسم هذا المبحث فى المطلبان الاتيان:-

المطلب الاول:أنظمة الحماية الدولية لأسماء الدومين الإلكترونى

المطلب الثانى:الاتجاهات الموحدة لتسوية منازعات الدومين الإلكترونى

المطلب الاول

أنظمة الحماية الدولية لأسماء الدومين الإلكترونى

هناك مستويين لاسماء الدومين هما:

1- المستوى العالى لأسماء الدومينTop Level Domains :

ويتفرع المستوى العالى لأسماء الدومين بدوره إلى فرعين:

الفرع الأول يطلق عليه generic Top Level Domains (gTLDs) وهو يرتكز على تقسيم المستوى العالي لأسماء الدومين تقسيما نوعيا بحسب طبيعة النشاط إلى سبعة طوائف (بحسب التقسيم القديم سنة 1990) وهى:

. com, net, org, int, mil, gov, .edu

وقد أضيف إلى هذا التقسيم النوعي سبعة طوائف أخرى سنة 2001 وهى:

. aero, biz, name, coop, info, pro, museum

أما الفرع الثاني من المستوى العالي لأسماء الدومين ويطلق عليه country code Top Level Domains (ccTLDs)فهو يرتكز على تقسيم المستوى العالى لأسماء الدومين تقسيما جغرافيا . وهناك عدد يزيد على 240 اسما تدخل فى إطار هذا التقسيم الجغرافي للمستوى العالي لأسماء الدومين

، فعلى سبيل المثال فإن الاسم fr. يدل على فرنسا ، بينما يدل الاسم eg. على مصر ، والاسم ca. يدل على كندا ، وهكذا...

2 - المستوى الثاني لأسماء الدومينSecond Level Domains

ويقع هذا المستوى الثاني لأسماء الدومين على يسار المستوى العالي لأسماء الدومين، ففى المثال السابق الذى عرضناه وهو www.wipo.int :فإن المستوى الثاني لاسم الدومين هو wipo. والمستوى الثاني لاسم الدومين هو الأداة الرئيسية التى تمكن مستخدم الشبكة من التعرف على الموقع. ويعكس هذا المستوى القيمة المالية لأسماء الدومين .

***ظاهرة القرصنة التى تعرضت لها العلامات التجارية المشهورة والحلول التى اقترحت لعلاجها :**

- تعرضت العلامات التجارية المشهورة لعمليات قرصنة عن طريق تسمية عدد من المواقع بأسماء دومين تطابق أو تشابه علامات تجارية مشهورة وتسجيلها بقصد منع أصحاب هذه العلامات من تسجيل أسماء دومين لمواقعهم على الشبكة تطابق علاماتهم التجارية المشهورة ، وابتزازهم إذا رغبوا فى الحصول على تلك الأسماء عن طريق طلب مبالغ مالية باهظة مقابل التنازل عنها من المعتدين . وقد اطلق على هذا النوع من الاعتداء على العلامات التجارية اصطلاح. cybersquatting

*ولإصلاح هذا الوضع فقد انشئت فى سنة 1998 مؤسسة خاصة لا تهدف إلى تحقيق الربح يعهد إليها بالاشراف على نظام أسماء الدومين وتسجيلها وسميت هذه المؤسسة The Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN) : وقد حلت هذه المؤسسة محل الهيئة الحكومية The Internet Assigned Numbers Authority (IANA) التى كانت تتولى الإشراف على تسجيل أسماء الدومين من قبل.

- وقد طلبت الإدارة الأمريكية المعنية بشئون التجارة The US Department of Commerce المشورة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لوضع نظام موحد يمكن قبوله على المستوى الدولي لتنظيم أسماء الدومين وتسوية المنازعات المتعلقة بالتداخل بينها وبين العلامات التجارية . وبالإضافة إلى ذلك فقد طلبت الدول الأعضاء فى الويبو إعداد دراسة حول هذا الموضوع واقتراح الحلول الملائمة لمعالجة المشكلات التى ظهرت فى التطبيق فيما يتعلق بالتداخل بين أسماء الدومين والعلامات التجارية.

* وقد أعدت الويبو دراسة تفصيلية حول هذا الموضوع بعد استطلاع آراء المتخصصين فى العديد من الدول الأعضاء وأسفرت الدراسة عن مجموعة من التوصيات واقترحت نظاما لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الدومين والعلامات التجارية تضمنه تقريرها الذى نشر فى 30 أبريل سنة 1999، وتضمنت أهم التوصيات الواردة بتقرير الويبو مايلي :

1- التأكيد على ضرورة تقديم طالب تسجيل اسم الدومين لكافة البيانات الخاصة بالتعرف عليه والاتصال به.

2- عدم تسجيل أسماء دومين تماثل العلامات التجارية المشهورة أو المعروفة جيدا ، إلا إذا كان طالب التسجيل هو صاحب العلامة ، أو كان التسجيل بموافقته.

3- أن يطلب من المتقدم لتسجيل اسم الدومين اتباع إجراءات التقاضي والوسائل البديله لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الدومين.

4 - أن يقبل طالب التسجيل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (UDRP)التى يتم اعتمادها ، وهى تنظم إجراءات فض المنازعات المتعلقة بأسماء الدومين بطريقة عملية ومبسطة.

المطلب الثانى

الاتجاهات الموحدة لتسوية منازعات الدومين الإلكترونى

Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (UDRP)

- الـ (ICANN) هى الجهة التى تشرف على تنفيذ السياسة الموحدة التى وضعت لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الدومين (UDRP) وهى تتضمن تسوية منازعات أسماء الدومين عن طريق التحكيم بالطريق الالكتروني من خلال مركز الويبو للتحكيم والوساطة أو عن طريق أحد مقدمى الخدمة المعتمدين.
- وتتناول السياسة الموحدة إجراءات نظر طلب التحكيم كلما يدعى صاحب علامة تجارية وقوع اعتداء على علامته وتسجيلها كاسم دومين بمعرفة الغير بسوء نية ، أو تسجيل علامته بشكل يتضمن تعديا على حقوق صاحب العلامة بطريقة تعسفية . تتضمن السياسة الموحدة تشكيل لجنة تحكيم ادارية administrative panel (تتكون عادة من محكم واحد) تنظر الشكوى المقدمة من المدعى والرد عليها من المدعى عليه ثم تقرر الفصل فى النزاع بالطريق الالكتروني فى مدة تقل عن 50 يوما. وترسل اللجنة قرارها المتضمن الفصل فى النزاع إلى مركز الويبو للتحكيم والوساطة الذى يحيله بدوره إلى طرفى الخصومة والجهة التى تمسك السجل والـ . ICANN وتتولي الجهة التى تمسك السجل تنفيذ قرار لجنة التحكيم فى شأن النزاع . ويتضمن القرار الصادر من لجنة التحكيم فى النزاع إما بقاء اسم الدومين مع من سجل باسمه ، أو الحكم بعدم أحقيته فى استخدام اسم الدومين وفى هذه الحالة يتضمن الحكم تحويل اسم الدومين إلى صاحب العلامة التجارية ، ولا تتجاوز المدة التى يتم تسوية المنازعة خلالها بمعرفة مركز الويبو للتحكيم والوساطة شهرين.

-كل من يتقدم لتسجيل اسم دومين يجب عليه قبول الخضوع لهذه الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاع وفقا للسياسة الموحدة إذ يتعهد بذلك ضمن شروط العقد الذى يبرمه لتسجيل اسم الدومين مع الجهة التى تتولى التسجيل

المبحث الثانى

القانون واجب التطبيق علي منازعات الملكية الفكرية في ظل التطور التقني الجديد

تتعدد صور الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، إذ أبرز التطور التقني وسائل جديدة لإستغلال المصنفات الفكرية ، فظهرت أنواع جديدة من المصنفات هي المصنفات الرقمية، بحيث يكون المصنف الموجود على شبكة الإنترنت مطابق تماماً للأصل ومع إستخدام الأقمار الصناعية أصبح بالإمكان نشر العديد من المصنفات في حين أنها مشمولة بحقوق الملكية الفكرية دون إذن المؤلف أو إعطاءه المقابل المادي لذلك.

هذا بالإضافة إلى نشر المصنفات بطريقة تقليدية عبر شبكة الإنترنت ،حيث أصبح بالإمكان تحميل الملفات الموسيقية المحملة على الحاسبات الشخصية عن طريق برنامج معين وقد أدى هذا البرنامج إلى تبادل الآلاف من القطع الموسيقية مجاناً عبر العالم ، هذا فضلاً عن التعدي على برامج الحاسب الآلي ، وذلك بنسخها أو

إستخدامها أو الإستيلاء عليها، أو إكتشاف أسرارها أو تدميرها[84]. ما تمت الإشارة إليه من أفعال يمكن أن يسبب أضراراً معنوية أو مادية ، كما نرى أن إمكانية إرتكابها يمكن أن تتم عبر وسائل أخرى بخلاف الإنترنت مثل الهاتف الجوال لإشتماله على خاصية إرسال وإستقبال الرسائل والأفلام والصور ، كما يمكن إرتكابها عبر أجهزة التلكس والفاكس.

إن الذي يجمع بين هذه الأفعال غير المشروعة جميعها هو أن الضرر الناتج عنها يمكن أن ينتشر في أجزاء عديدة من العالم في وقت واحد ، فضلاً عن أن إرتكابها يتم في دولة أو دول مختلفة . وبالتالي فإن الذي ينطبق عليها هو قانون العلاقات الخاصة الدولية علما بأن القانون المتفق علي تطبيقه علي هذه الأفعال فقهاً وقضاء هو قانون محل الفعل المنشئ للإلتزام ، باعتبار أنها من الأفعال المشكلة للإلتزامات غير التعاقدية . وهذا القول يجعل من الصعوبة الإعتماد على هذا المبدأ لعدم سهولة تحديد المحل الذي وقع به الفعل المنشئ للإلتزام في ظل التطور التقني الحادث في عالم اليوم

فمن ناحية أولى : يصعب تحديد محل وقوع الفعل الضار لإعتماد تقنيات الإتصال الحديثة على تقنية الأقمار الصناعية الموجودة بالفضاء الخارجي غير الخاضع لقانون دولة بعينها فضلاً عن إسهام جهات عديدة في توصيل الخدمة وتفرقها بين عدة دول.

ومن ناحية ثانية : يصعب كذلك تحديد مكان وقوع الضرر لإعتماده كضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق نسبة لإمكانية تحقق وقوع الضرر في دول عديدة. فعند التعدي علي ملكية فكريه ونشرها عبر وسائط التقانه الحديثة مثل الانترنت فيصعب في هذه الحالة تحديد مكان وقوع الفعل الضار لاتتشاره عبر رقعة واسعة قد تشمل الكرة الارضية باسرها , علما بانه في الوقت الراهن ظهرت الهواتف الذكية التي تمكن من الدخول لشبكة الانترنت . فعلي سبيل المثال اطلقت شركة (سامسونج) جيلا من الهواتف الذكية لا يوجد فرق بينه وبين اجهزة الجاسوب المحمول ، فضلا عن ان بعض الجهات اطلقت برامج مثل الرنامج المعروف ب watsaap واخر ب mobilmarket 1 وهذا الاخير يمكن من انزال العديد من الكتب علي اجهزة الهاتف دون التحقق مما إذا كان ذلك مسموحا به من قبل المؤلف او لا . وهذا يجعل من المسالة اكثر تعقيدا لانتشار هذه الاجهزة وهذه البرامج يوما بعد يوم.

ومن ناحية ثالثة : فالفعل الضار يمكن أن يتسم بخاصية يمكننا تسميتها بخاصية التجدد أو الإستمرار خاصة في حالة إرتكابه عبر الإنترنت والهاتف الجوال لإمكانية هذه الأجهزة بالإحتفاظ بما هو منشور عبرها ، فضلاً عن إمكانية إعادة إرساله، مما يسهل من عملية انتشار المصنف او المادة المتعدي عليها.

ومن ناحية رابعة : فمكان تحقق الضرر يصعب تحديده في حالة إستقبال الرسالة المسببة للفعل الضار مثلاً في مكان لا تختص دولة ما ببسط سلطانها عليه، وذلك مثل الفضاء الخارجي او اعالي البحار والتي من المعلوم انها لا تخضع لسيادة دولة بعينها.

ومن ناحية خامسة : القول بأن بعض تقنيات الإتصال الحديثة يمكن أن يتم الفعل الضار عبرها لجهة محددة دون إنتشارها عبر بقية دول العالم ، مثل إرسال رسالة مسيئة لشخص عبر بريده الإلكتروني ، أو هاتفه الجوال ، أو التلكس أو الفاكس ، أو حتى إختراق بريده الإلكتروني أو موقعه ، فيمكن الرد عليه بأن هنالك إمكانية للقول بإمكان إرسال الرسالة أو الإختراق من مكان لا يخضع لقانون دولة معينة مما يصعّب كذلك من إمكانية تحديد محل الفعل المنشئ للإلتزام.

---

[84]– سـ اف هاناثان ، تـ جـ ة حازم حـ صـ ي ، حـ الـ لـ ة الفـ ة الإذ ازات والـ اوزات ، مـ رات الـ ة الأكاد ة ، 2001 ، ص 43

فضلا عما سبق ففي مجال الملكية الفكرية يوجد إختلاف لدى الفقه حول تكييف الملكية الفكرية نفسها ، ففي حين يرى البعض أنها ملكية حقيقية مثل الملكية التي يكون محلها مادياً، باعتبار أنها تحمل معنى ذكاء الشخص وبالتالي فهو يملك إنتاجه ملكية تامة ، يرى البعض الآخر أنها تختلف عن الملكية العينية والملكية المنقولة باعتبارها صناعة فكرية إبداعية والفكر مسألة معنوية ، ويرى جانب ثالث أنها صورة خاصة للملكية تخضع لقواعد تشريعية خاصة[85].

ولقد إختلفت آراء الفقه في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الملكية الفكرية فقد ذهب جانب إلى تطبيق قانون بلد الأصل باعتبارها تقع في نطاق الأموال وذلك باللجوء لقانون يتفق وهذه الطبيعة[86].

ويرى إتجاه آخر تطبيق قانون دولة الإرسال ، إستناداً إلى أن العمل غير المشروع يكتمل بمجرد صدور الإرسال ، دون النظر إلى إستقباله ، كما أن هذا المعيار يسهل من عملية الإثبات ، وذلك بمساءلة المحطة أو الجهة القائمة بالإرسال ، بينما ذهب إتجاه ثالث إلى تطبيق قانون دولة الإستقبال إستناداً إلى أن الفعل لا تكتمل به أركان المسئولية إلا باستقبال الموجات لتتحقق النتيجة الضارة[87].

يرى الباحث أن الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق عليها في حالة تعلقها بقانون العلاقات الخاصة الدولية يتعلق بحسب النظر إليها من قبل القانون المعين وفقاً لتكييفه لها وفقاً لما إذا كانت أموالاً مادية أو معنوية. فإذا كانت تعد أموالاً مادية منقولة فإن القانون الواجب التطبيق عليها هو قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها ، وهذا الإتجاه هو ما أخذ به قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م في المادة (12) منه.

أما إذا كانت تعد من قبيل الحق الأدبي ، فقد إختلفت آراء الفقه حول ذلك التحديد فبينما إتجه رأي إلى تطبيق القانون المحلي إستناداً إلى مبدأ الإسناد الإجمالي بتطبيق قانون مركز المال دون تفرقة بين جانب مادي وآخر معنوي ، يرى إتجاه آخر تطبيق قانون القاضي إستنادا علي انه في هذه الحالة يمكن تطبيق قواعد موحدة متناسقة على كل الحقوق الشخصية . وينصب رأي ثالث إلى تطبيق قاعدة التنازع الخاصة بالحالة المدنية للأشخاص أو تلك المتعلقة بالمسئولية المدنية[88].

يتضح مما سبق أن وسائل التقانة الحديثة أحدثت مفهوماً جديداً للضرر يمكن تسميته بالضرر الإلكتروني فيما يتعلق بالأضرار المادية والمعنوية . فضلاً عن تأثيرها على مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق . خاصة المبدأ المأخوذ به في معظم القوانين وهو القانون المحلي.

وفقاً لذلك يرى الباحث أن الأنسب فيما يتعلق بالأفعال الضارة أن يطبق عليها قانون محل الإقامة الفعلى للمدعي وذلك لإرتباط مصالحه المادية والمعنوية بهذا المكان . أو قانون جنسيته إذا رأى ذلك هو الأنسب له لإعتبارات

---

[85]- أنـ بـ و ـر حاج آدم حـ الـ اهـ ، أحـ ام الـ لـ ة الفـ ة ، بـ ون ناشـ ، الـ عة الـ انـ ة ، 2008م ، ص 4 ، وأ ـ أ حـ ام أحـ حـ ، الـ لـ ة الفـ ة وفقاً لـ ا علـه العـ في القانـ ن الـ داني ، مـ عة الـ لـ ، 2003م ، ص 12 و عـ الـ مـ أبـ دلـ وتـازع القـانـ في الـ لـ ة الفـ ة ، دار وائـ للـ اعة والـ ، بـ ون سـ ة ـع ، ص 23

[86] - د. أشـ ف وفا مـ ، تـازع القـانـ في مـ ال الـ قـ ق الـ هـ ة للـ اف ، دار الـهـ ة العـ ة ، الـ عة الأولى ، ص 67

[87] –د. صلاح الـ ي جـ ال الـ ي ، حـ اة حـ الـ لـ ، الـ جع الـ ابـ ، ص 36

[88]- د. جـ ال مـ د الـ د ، حـ الـ لـ في العلاقات الـ اصة الـ ولـ ة والـ ة العـ ة والإسلامـ ة للـ قـ ق الـ هـ ة في مـ مة الإقـ اد العالـ ي الـ ي ، دار الـهـ ة العـ ة ، الـ عة الأولى 2002م ، ص 129 وما عـ ها.

إجتماعية أو إقتصادية أو غيره ، والأخذ بهذين الضابطين – فيما نعتقد – يحققان مرونة أكثر إذا كان أحد القانونين لا يحقق مبتغى المدعي كأن يكون غير معترف بالضرر الأدبي على سبيل المثال.
أما في مجال الملكية الفكرية فيرى الباحث أن النظريات المأخوذ بها لا تؤدي لحلول متكاملة في حالة الإعتداء عليها بواسطة الأجهزة التقنية الحديثة . فنظرية بلد المنشأ أو الأصل للعمل الفكري سندها أن هذه الحقوق تقع في نطاق الأموال غير أنه من المتوقع ألا تعتبرها بعض الدول كذلك.
في هذا الجانب نشير إلى أن بعض الإتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية مثل إتفاقية جنيف وبيرن لم تمنحا الحماية للحقوق المعنوية للمؤلف[89] أما نظرية قانون الدولة مصدر الإرسال فتصطدم بإمكانية إرسال المصنف موضوع الإعتداء من مكان غير تابع لدولة معينة ، او عدم امكانية تحديد مكان الارسال علي وجه التحديد كما أن هذه النظرية تتجاهل تداخل جهات عديدة في مسألة الإرسال هذه ، فقد سبق ان ذكرنا ان تقنيات الاتصال الحديثة تعتمد علي الاقمار الصناعية , كما ن مواقع الانترنت تتعدد جهات مختلفة في تقديم اتلخدمة الخاصى بها كما انها قد وتوجد في دول مختلفة.
كذلك فإن نظرية دولة الإستقبال لا تقدم الحل الوافي ، لان الاستقبال فص ظل التطور التقني الحالي خاصة وأن الإستقبال يتم في دول عدة – ان لم يكن في كل انحاء المعمورة – في وقت واحد في حالة نشر المصنف عبر الإنترنت.
في هذا الجانب يرى الباحث كذلك تطبيق قانون مكان التواجد الفعلي للشخص المعتدي على حقه في الملكية الفكرية ، أما في حالة أن يكون هذا المكان لا يعطيه الحماية الكافية كأن يكون لا يغطي حماية الحقوق المعنوية نرى أن يتم تطبيق ضابط إسناد مرن بتطبيق قانون الدولة التي يرى أنها الأنسب لحماية حقوقه ، شريطة أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع الإعتداء.

المبحث الثالث

حماية العلامات التجارية فى ظل التسوق عبر أنظمة الذكاء الإصطناعى

وصف الباحث الأمريكي "روي أمارا" في مقولته: "إننا نميل إلى المغالاة في تقدير تأثير التكنولوجيا على المدى القريب ونستهين بتأثيرها على المدى البعيد".
لقد تغيرت كيفية شراء المنتجات والخدمات بصورة مستمرة على مر السنين. نتيجة التطور الملحوظ لحركة التجارة و التبادل بين التجار و الموزعين والمستهلكين اذا نظرنا كيف كان الناس يشترون المنتجات في القرن التاسع عشر في الوقت الذي تبلورت فيه المبادئ الأساسية لقانون العلامات التجارية.
لا شك أنك ستتبادر إلى ذهنك صورة متجر فيكتوري تقليدي يقف فيه بائع أو بائعة أمام مجموعة مختارة من البضائع المعروضة في خزائن زجاجية. وحينذاك، كان البائع يؤدي دور "المُرشِّح" بين المستهلك والمنتجات، والتي كانت في معظمها لا تحمل علامات تجارية. وكان البائع هو الطرف الوحيد في العملية التى تتوفر بها الدراية بما هو معروض من منتجات، وكان عادة ما يسدي المشورة للمستهلك بشأن المنتج الذي يُعد مناسباً للشراء.
وبعد ذلك، ومع بروز أهمية تمييز المنتجات بعلامات تجارية، توفرت بين يدي المستهلك معلومات إضافية بفضل الدلالات المباشرة للعلامات التجارية، سواء كانت الدلالات فى صورة خصائص صوتية أو تأثيرات بصرية أو مفاهيمية للعلامات التجارية. وهذا يعني أنه في السوبر ماركت الحديث حلّت العلامات التجارية بفعالية محل بائع الحقبة التقليديه وتولت مهمة التواصل مباشرة مع المستهلكين.

[89] - الـ جع الـ ابـ ، ص 109

ثم تغيرت عملية الشراء مرة أخرى مع بزوغ التسوق على الإنترنت. فقد زادت المنتجات المتوفرة للمستهلك بصورة هائلة، وزادت معها معلومات المنتجات ودراية المستهلك. ومرة أخرى، لا يوجد وسيط بين المستهلك والمنتج؛ فالمستهلك يتحكم بشكل كامل في قرار الشراء .
وأوجدت ثورة وسائل التواصل الاجتماعي نماذج جديدة للتأثير على المستهلك، حيث صارت حالات "الإعجاب" التي يبديها أفراد العائلة والأصدقاء عنصراً هاماً في اتخاذ قرارات الشراء. واكتسبت حالات "الإعجاب" أهمية إضافية حين دخل في الساحة الأشخاص المؤثرون "الخارجيون" مثل المشاهير ونجوم الفن.
ومجدداً، تخضع عملية الشراء إلى تغييرات هيكلية، والتي تُعزى ـ جدلاً ـ إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي مثل أمازون أليكسا وجوجل هوم، وروبوتات الدردشة مع المستهلك، وأدوات المساعدة الشخصية على التسوق القائمة على الذكاء الاصطناعي مثل مونا وأمازون داش، وروبوتات المساعدة القائمة على الذكاء الاصطناعي، مثل بيبر. ومن نواح عديدة، يمثل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملية الشراء عودة إلى النموذج التقليدي ، مع بعض الاختلافات المهمة.
على الرغم من أن اعتماد المستهلكين على تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يزال محدوداً نسبياً، إلا أن معظم المستهلكين لابد أنهم استخدموا دون قصد شكلاً من أشكال تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مثل نظام توصية المنتجات الذي يظهر على موقع أمازون (Amazon.com) وغيره من منصات البيع بالتجزئة على الإنترنت. وفي هذا السياق، يؤدي تطبيق الذكاء الاصطناعي بشكل فعال دور المُرشّح بين المستهلك والمنتج والعلامة التجارية، حيث يقدم توصيات فريدة إلى المستهلك على أساس قرارات الشراء السابقة .وحتى عندما لا يفوّض المستهلكون قرارات الشراء إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فإن الذكاء الاصطناعي لا يزال يؤثر على الطريقة التي يرى بها المستهلك السوق والمنتجات والعلامات التجارية، حيث أنه، في المتوسط، يوصي تطبيق الذكاء الاصطناعي، مثل أمازون أليكسا، المستهلك بثلاثة منتجات عندما يحثه المستهلك على البحث عن منتج ليشتريه. ومن ثم فإن المستهلك هنا لا يعلم بكامل المنتجات المعروضة في السوق، بل تُقدم إليه خيارات محدودة نسبيًا من المنتجات ليشتريها، حتى لو كان هو الذي يتخذ قرار الشراء في نهاية المطاف. فالذكاء الاصطناعي يؤدي مجددًا دور المُرشِّح بين المستهلك والعلامة التجارية .ولتطبيقات الذكاء الاصطناعي أيضًا آثار مهمة على من يعتبر "المستهلك العادي" في دعاوى انتهاك العلامات التجارية وقضايا المسؤولية .و يثير استخدام الذكاء الاصطناعي في سياق البيع بالتجزئة أسئلة مهمة أيضاً فيما يتعلق بالإعلانات المقارنة واللوائح المتعلقة بالأشخاص المؤثرين. فضلاً عن ذلك، يقوم قانون العلامات التجارية بشكل أساسي على مفاهيم الضعف البشري.
وتتعلق بعض المبادئ الأساسية لقانون العلامات التجارية بجوانب الضعف البشري، مثل "عدم التذكر الكامل" و"الالتباس" و"تحريف نطق الأسماء التجارية" والتأثير السمعي والمفاهيمي والمرئي، والمقارنة بين العلامات التجارية. وقد ازدادت أهمية هذه الجوانب من قانون العلامات التجارية مع بروز التسوق في السوبر ماركت، ولكنها من المرجح أن تقل أهميتها مع انتشار الذكاء الاصطناعي، وذلك بسبب تقليل خيارات المنتجات، أو على الأقل تقليل خيارات المنتجات والعلامات التجارية، التي تقدم للمستهلكين الأفراد .وعلى الرغم من عدم وجود قضايا على حد علمنا ـ تناولت بشكل مباشر مسألة الذكاء الاصطناعي والمسؤولية عن انتهاك العلامات التجارية، إلا أنه يوجد عدد من القضايا المرفوعة على مدار العقد الماضي أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي التي يمكن أن نستعين بها في ضوء هذه التكنولوجيا الجديدة لإلقاء بعض الضوء على هذا المسألة.

تناولت قضية لوي فيتون ضد جوجل فرنسا مسألة الإعلان باستخدام الكلمات المفتاحية والاختيار التلقائي لهذه الكلمات المفتاحية في نظام أدووردز الخاص بجوجل، وقررت المحكمة في هذه القضية أن جوجل ليست مسؤولة عن انتهاك العلامة التجارية إلا إذا كانت قد أدت دوراً نشطاً في نظام الإعلان باستخدام الكلمات المفتاحية. وفي قضية لوريا ضد إيباي، والتي تعلقت ببيع السلع المقلدة على سوق إيباي على الإنترنت، قررت المحكمة أن موقع إيباي لا يُعد مسؤولاً عن انتهاك العلامات التجارية إلا إذا كان مدركاً للنشاط المنتهك. واستُخدمت الحجّة نفسها في قضية كوتي ضد أمازون. ومن ثم يبدو أنه إذا كان مزود تطبيق الذكاء الاصطناعي لديه إجراءات إزالة كافية مثل التي ذُكرت في قضيتي جوجل وإيباي، ولم يكن المزود على علم بالنشاط المنتهك، فإنه لا يُعد مسؤولاً عن النشاط المنتهك.

ومع ذلك، إذا كان مزود الذكاء الاصطناعي متورطاً بشكل أعمق في أي نشاط منتهك محتمل، تشير قضيتان إلى أن المسؤولية قد تقع حينئذ على عاتق مزود الذكاء الاصطناعي. ففي قضية كوزميتيك ووريورز المحدودة ولاش المحدودة ضد موقع Amazon.co.uk وأمازون الاتحاد الأوروبي ذات المسؤولية المحدودة المرفوعة أمام المحكمة العليا في المملكة المتحدة، قررت المحكمة أن أمازون مسؤولة عن الانتهاكات التي حدثت من جراء استخدام علامات تجارية ككلمات مفتاحية تقود إلى روابط لموقعها لا تحتوي على المنتجات المحمية بالعلامات التجارية المستخدمة، لدرجة أن المستهلك لا يستطيع أن يميّز ما إذا كانت المنتجات المعروضة للبيع تخص مالك العلامات أو لا. فضلاً عن ذلك، رُفعت سلسلة من الدعاوى أمام المحكمة الألمانية الاتحادية فيما يخص شركة أورتليب سبورتارتيكل ذات المسؤولية المحدودة وقررت المحكمة بشأنها أن أمازون تُعد مسؤولة طالما أن الإعلانات على موقع Amazon.de تقود إليها كلمة البحث أورتليب "Ortlieb" على أساس استخدامها في أوصاف المنتجات وكذلك على أساس السلوك السابق للمستهلكين، وهو جانب مهم من جوانب تطبيقات الذكاء الاصطناعي. وكان المنطق الذي استندت إليه المحكمة في قرارها هو أن المستهلكين "استُدرجوا" بطريقة تجعلهم يتوقعون أن منتجات أورتليب "فقط" هي المعروضة للبيع. وقد تكهن البعض، وأبرزهم ماركوس روفينين في مدونة آي بي كات، بأن هذا المنطق من الممكن أن ينطبق أيضاً على ما يسمى بإعلانات قوائم المنتجات على الإنترنت حيث يعرض محرك البحث المنتجات بشكل نشط بناء على سلوكيات البحث السابقة، وهو ما يشبه سلوكيات الشراء السابقة للمستهلكين، وذلك من أهم الموارد التي تستقي منها تطبيقات الذكاء الاصطناعي اقتراحات الشراء وقراراته.

يثير استخدام الذكاء الاصطناعي في سياق البيع بالتجزئة أسئلة مهمة أيضًا فيما يتعلق بالإعلانات المقارنة واللوائح المتعلقة بالأشخاص المؤثرين. فبطبيعة الحال، يعتبر تطبيق الذكاء الاصطناعي، مثل أمازون أليكسا، نظير "الشخص المؤثر". وفي المتوسط، يوصي أليكسا المستهلك بثلاثة منتجات محتملة ليشتريها، وهي عادة ما تكون العلامة التجارية الرائدة، والعلامة التجارية الخاصة بأمازون، ومنتج متأثر بقرارات الشراء السابقة للمستهلك. وحتى لو كان تطبيق الذكاء الاصطناعي نفسه غير مفوّض باتخاذ قرار الشراء، فإنه بطبيعة الحال "يؤثر" على هذا القرار.

فضلاً عن ذلك، في قضية إنترفلورا ضد غوغل التي تتناول الإعلان بالكلمات المفتاحية والمرفوعة في المملكة المتحدة، رغم أن القاضي أرنولد لم يبت في نهاية المطاف في مسألة الإعلان المقارن، إلا أنه أعرب عن استغرابه لأن جهة الدفاع لم تتذرع بتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الإعلان المضلل والمقارن (التوجيه 2006.114/EC/). ربما إذا رفعت قضية بخصوص استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإعلان المقارن ستُعالج هذه المسألة مباشرة .وبذلك ومن كل ما سبق يتبين مدى الدور البارز لحماية العلامات التجارية لحماية أنظمة الذكاء الإصطناعى حيث بدأ واضعو السياسات حول

العالم في فهم الآثار الواسعة النطاق للذكاء الاصطناعي على الاقتصاد والمجتمع، بدأت الويبو ودولها الأعضاء في التفاعل بشأن جوانب الذكاء الاصطناعي التي تخص الملكية الفكرية، سواء من حيث تأثيره على إدارة الملكية الفكرية أو على سياساتها.

المسئولية القانونية عن الذكاء الإصطناعى:-

يعتبر الذكاء الإصطناعى من المصطلحات الحديثة نسبيا فى المجال القانونى وعلى المستوى الاجتماعى مفهوم الذكاء الاصطناعى ليس متداول وانه بيشير الى النماذج الحديثة فى إستخدام الالة فى الحياة العملية فإننا الان لا نستخدم الحاسوب او الادوات التكنولوجية المعروفة فى السابق، و التى بتتم إدارتها بواسطة الانسان العادى ومن خلالها يمكن ان يظل الخطأ البشري متوافر طالما ان الانسان هو الذى يوجه غستخدامات الالة فلتفادى الخطأ البشرى أصبح الان الاهتمام بإستخدام الالة نفسها او بمعنى اضق اعتماد الاله على نفسها بعد برمجتها باللازم عملة وتوضيح الرؤية بكافة صورها وحالتها للالة و إطائها البرمجة اللازمة لتوفير القدرة على التصرف وإيجاد حل للمشكلات. وهذا بطبعة الحال بيتمثل فى إستخدام الروبوت فأصبحت الروبوتات الان تستخدم وكائنها تعمل كمساعد للاسنان فى إنهاء واجبات عملة اليومية فأصبح هناك روبوت طبي وهناك روبوت قانونى وفى غالبية التخصصات للمساعدهة فى إنهاء المهام العملية وبيان الاولويات المهنية. وكان الهدف من ذلك هو الدخول بفاعلية فى التطور التقنى المتجه إلية العالمى لخدمة الانسان والارتقاء بالجنس البشرى وتجنب الاخطاء الشائعة ولما يمكن ان يوفره الانسان فى غستخدامه لهذه الروبوتات من طاقة وساعات عمل اكبر وتوفير للجهد وتحقيق فاعلية وجودة اعلى وتفادى الاخطاء البشرية الشائة او التقليدية وتحقيق ساعات عمل أكبر وقدر من الجودة والانجاز افضل.

إنما يثور التساؤل ما مدى المسئولية القانونية المترتبة عن الافعال التى ترتكب بواسطة الذكاء الاصطناعى الروبوت سواء جنائية او مدنية، وفى حقيقة الامر هذا شىء يطول بيانه الا انه من الضرورى قبل البدىء فى انتشار اليات العمل بالذكاء الاصطناعى يجب ان يتجة المشرع لوضع إطار قانونى من المسئولية القانونية مدنية وجنائية. فى حق الجرائم التى ترتكب بواسطة الروبوت فبعض الدول اتجهت الى وضع انظمة عقابية لتجريم حوادث السيارات ذاتية القيادة عن طريق قياس نسبة الخطأ وبيان المتسبب الفعلى فى الحادث كما ان هناك مسئولية مدنى على المتحكم و المبرمج فى حال حدوث عطل فنى نتيجة عدم الحرص فى واجبات العمل لبرمجة الروبوت او نظام عمله. وان المسئولية الجنائية يمكن ان تكون مشتركة بين مبرجمج او مستخدم او القائم بإدارة نظام عمل الروبوت وبين الروبوت ذاته حيث ان مصدر اوامر الروبوت يجب ان يكون حريص فى ان الروبوت فى تنفيذه لهذه الاوامر لن يكون لدية سلطة تقديرية وانما سوف يلتزم بادائها حتى لو تحقق عن ذلك اضرار بالغير .

أما المسئولية القانونية للروبوت نفسة متوافرة حتى ولو كان الة وليس لدية اهلية ادراك فمن الممكن المعاقبة بمنع استخدام الروبوت او تدميرة اذا كانت طريقة تصنيعة او نظام عمله قد يضر بالبشرية او يؤذى المجتمع او يلوث البيئة. كما ان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية متوافرة ايضا وفى حاة ارتكاب الروبوت اضرار بالغير فإنه يعتبر مملوك لصاحبه مثله مثل الاموال والتى يمكن ان يتم الحجز عليه تعويضا عن قيمة الضرر المتحقق. واننا هنا لن يسعنى الحديث فى السرد عن مدى المسئولية القانونية المدنية والجنائية فى إستخدام الذكاء الاصطناعى حيث ان هذا بحث مطول قمت بإعدادة وسوف اتناوله مع حضراتكم على اجزاء فإنه من واجب التنوية ان المسئولية القانونية دائما بتتطور مع تطور التكنولوجيا فى الاستخدامات الحديثة.

International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 5, Issue 1, 2023. 27 - 86

الفصل الثالث

تسوية منازعات الملكية الفكرية

تمهيد :

مما لا شك فيه أن ضمان أي حماية يبسطها القانون لأي حق من الحقوق تجد سندها بل دعامتها الأساسية في سبل وإجراءات فض أي منازعة قد تثار بشأن هذا الحق, فكلما كانت إجراءات فض المنازعات من اليسر بمكان كلما تمتع الحق بالحماية المطلوبة. وغني عن البيان أن الحماية القانونية إما أن تكون حماية جنائية أو مدنية: جنائية بمعنى أن المشرع ارتأى في الاعتداء على الحق المراد حمايته جريمة قنن لها نص التجريم اللازم وكذا النص العقابي لهذه الجريمة. ومدنية بمعنى أنه رتب على العدوان على الحق المراد حمايته الجزاءات المدنية من الإلزام بتنفيذ الإلتزام عينا و من إيقاع الغرامات التهديدية و الحبس في الدين متى ما كان ذلك متضمنا في التشريع الوطني, و أخيرا في التعويضات المدنية التي يقرها النظام التشريعي . وجدير بالذكر أن لكل نوع من أنواع الحماية إجراءاته الخاصة , لذلك فإن ضمان فاعلية إجراءات الحماية يقتضي البحث عن آليات اتخاذ ها أو آليات فض تلك المنازعات. وبالرغم من أننا سبق وان نوهنا بشكل مبسط عن وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالمكلية الفكرية فيما يخص الدومين الإلكتروني إلا اننا سوف نقوم الان بعرض مفهوم جديد للتحكيم كأحد وسائل تسوية منازعات الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف فى المصنفات الإلكترونية وذلا على النحو التالى:-

المبحث الاول:فض المنازعات وفقا للقانون المصرى

المبحث الثاني:تطبيقات قضائية من قضاء المحاكم المصرية في شأن حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة

المبحث الأول

فض المنازعات وفقاً للقانون المصري

" نموذج من نماذج التطبيق التشريعي للالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الذهنية في العالم العربي "

قنن المشرع المصري في مجال الملكية الفكرية بوجه عام , طرق حماية حقوق الملكية الذهنية و الحقوق المجاورة لحق المؤلف بإصدار القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية , مراعيا في ذلك تفعيل اتفاقيات التجارة الدولية المعروفة باسم اتفاقيات الجات وأيضا باقي الاتفاقيات الأخرى القاصرة على مجال حماية الملكية الفكرية في هذا الصدد . وفيما يتعلق بحماية حق المؤلف فقد اختص هذا الحق و الحقوق المتصلة به (المعروفة اصطلاحا باسم الحقوق المجاورة) بحظ وافر في التقنين المار بيانه بحيث تضمن تحديد هذا الحق وبيان طرق الاعتداء عليه وإجراءات وطرق فض المنازعات المتعلقة به. وحيث نهتم في هذا البحث بصفة خاصة ببيان آليات فض منازعات الملكية الفكرية في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة , فقد رأينا أن نبدأ بسرد مبسط لماهية حق المؤلف نتبعه بتحديد طرق الاعتداء على هذا الحق

وإظهار أنواع الحماية التي أسبغها المشرع المصري و القضاء في مصر على حق المؤلف و الحقوق المجاورة , و نتعرض وأخيراً لتحديد آليات فض المنازعات على ضوء ما تقدم , وذلك على الوجه التالي:

المطلب الاول:ماهية حق المؤلف في إطار حق الملكية

المطلب الثانى:الإهتمام بتنظيم حماية حق المؤلف و حقوق الملكية الذهنية على الصعيدين الوطني و الدولي

المطلب الثالث:تحديد آليات فض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف

المطلب الاول

ماهية حق المؤلف في إطار حق الملكية

يتم تعريف الملكية بصفة عامة بأنها ذلك الحق المانع الجامع الذي يعطى لصاحب الحق كافة السلطات التي يمكن لشخص التمتع بها على الشيء , وهي سلطة الاستعمال و سلطة الاستغلال و سلطة التصرف . ومما لا شك فيه أن الملكية الفكرية التي تبلور مفهومها و تحدد موضوعها في العصر الحديث , تعد أرقى و أسمي صور الملكية على الإطلاق , إذ تخول صاحبها هذه السلطات الثلاثة على نتاج الفكر والعقل في مجالات الإبداع الذهني سواء الأدبية أو العلمية أو الفنية في مجال حق المؤلف أو الصناعية و التجارية في مجالات براءات الإختراع و العلامات التجارية ...الخ . وعلى هذا النحو فالملكية الفكرية لا تقع على شيء مادي محسوس بل على شيء معنوي يعطى لصاحبة حق استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه ويحرم الغير من الاستيلاء عليه أو سرقته أو استعماله دون رضاء صاحبة الذي يعتبره جزءا من شخصه و أسمى ما عنده.

المطلب الثاني

الإهتمام بتنظيم حماية حق المؤلف و حقوق الملكية الذهنية على الصعيدين الوطني و الدولي

وبالنظر إلى أهمية الملكية الفكرية على المفهوم السابق باعتبارها أساس قيام النهضة في المجتمعات المتقدمة , بل و أساس لحفز الإبداع و المبدعين فيها , لذلك فقد تناولتها القوانين الداخلية للدول و القضاء فيها , ثم اهتمت الدول فيما بينها بتنظيمها لضمان الحد الأدنى من تنسيق القواعد المطبقة بشأنها على حقوق المبدعين سواء كانوا من مواطني الدولة أو من مواطنو الدول الأخرى أعضاء هذه الاتفاقيات . لذلك تم إبرام اتفاقية باريس عام 1883 بشأن الملكية الفكرية الصناعية , و من بعدها اتفاقية برن عام 1886 في مجال حق المؤلف , و توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية حتى انتهى الأمر باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي صدرت كأحد ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (ملحق 1/ج), و ما تلا ذلك من معاهدات الويبو التي أفردنا لها أبحاثا خاصة .

تحديد أنواع الاعتداء على الحق و طرق الحماية التي نظم بها القانون المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 الحماية القضائية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة:

أوضحت المادة رقم 181 من القانون المصري الجديد الأشكال التي تمثل اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة , وهي :

- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاور المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثالث

تحديد آليات فض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف

1- التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية المتعلقة بحق المؤلف و الحقوق المجاورة :

أتاح القانون المصري في حالة المنازعة بين أطراف التعاقد من إدراج شرط بالتحكيم و فض المنازعة بينهما من خلال آلية التحكيم بديلا عن القضاء , بما يمثله ذلك من تيسير و توفير في الجهد و الوقت الذي قد تستغرقه المنازعات بصفة عامة أمام القضاء , و منازعات الملكية الفكرية بصفة خاصة لما لها من أهمية اقتصادية و ما تمثله من تخصص فني يحتاج إلى عناية متميزة و خبرة دقيقة.

وبالرغم مما قد يعتقد فيه البعض من أن التحكيم أكثر تكلفة من اللجوء إلى القضاء العادي , إلا أن تنظيم التحكيم اتفاقا يسمح بتفادي هذه التكلفة إلى حد كبير , بالإضافة إلى أن سرعة الفصل في المنازعة و تحقيق المنازعة بدقة في ضوء الخبرة المختارة من قبل المتنازعين , يعد مكسبا يفوق في حد ذاته تكلفة التقاضي . أخيرا فإن مزايا التحكيم من حيث السرعة و الدقة و إمكان الوصول إلى الحق في ضوء الضوابط التي رسمتها الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها مصر في مجال حماية حق المؤلف , ومن ذلك على وجه الخصوص ما وردت به اتفاقية التربس .

فإذا ما رجعنا إلى اتفاقية التربس لوجدنا أن الدول الأعضاء قد توافقت في باب إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الإلتزام الأعضاء " بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها فى هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية " (مادة 41 /1) . كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له".

ومما لا شـــك فيه أن اللجوء إلى نظام التحكيم يعد محققا للأهداف و الالتزامات التي وردت في الفقرتين السابقتين من الاتفاقية . و مع ذلك فإنه من الجدير بالملاحظة أن الاتفاقية لم تلزم الدول الأعضاء بإنشاء نظام متميز للتقاضي في شأن حقوق الملكية الذهنية , و إنما تطلبت تحقيق هذه الأهداف في ظل نظام للتقاضي يكفل ذلك . و في ذلك فقد ورد نص المادة 41 /5 من اتفاقية التربس بأن" من المفهوم إن هذا الجزء لا ينشـــئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة. ولا ينشئ أي من الإجراءات التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة. وبالإضافة إلى أن مصر أقدمت على إيجاد نظام التحكيم باختيارها في ضـــوء ما تقدم , فإن اللجوء إلى التحكيم عموما و في مجال الملكية الفكرية بالضـرورة هو أيضـا اختياري لا يمكن إجبار أطراف الخصـومة عليه . لذلك فقد ورد نص المادة 182 من القانون رقم 82 لسنة 2002 موضحا إمكان لجوء طرفي النزاع إلى التحكيم بإرادتيهما , مع سـريان أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية الصـادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ما يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

ثالثا /2 فض منازعات في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل نظام القضاء التقليدي:

تتوزع آليات فض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف بين اختصـاصـين يحقق أحدهما الحماية الجنائية لهذا الحق والأخر متعلق بالحماية المدنية .

الحماية الجنائية :

هذا و تتحقق الحماية الجنائية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة بما نظمه القانون المصـــري (القديم في ذلك و الجديد على حد سـواء) لكافة أنواع صـور الاعتداء على هذا الحق والتي عددها المشـرع فى القانون والتي سلف الإشـارة إليها فيما تقدم, ثم النص على العقوبة الجنائية التي يفرضـها المشـرع في حالة وقوع أياً من حالات الاعتداء السـالف تعدادها على سـبيل الحصـر على أياً من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة , و هي : عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شـــهور وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه (المادة 181 من القانون). وفي جميع الأحوال تقضـي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها (المادة 181 من القانون). كما يجوز للمحكمة أن تقضـي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر. وفي حالة العود بالنسبة لجرائم محددة فإن الغلق يكون وجوبياً.

الحماية المدنية :

ما الحماية المدنية فهي حماية الحق المالي للمؤلف , و هي حماية يمكن تحقيقها اســتقلالا باللجوء إلى القضـاء المدني مباشـرة في شـأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بغية إجبار المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية التي يعد إخلاله بها اعتداءا على حق المؤلف , أو بالرجوع بالتعويض على المسـئول عن الضـــرر نتيجة الاعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة , ســواء في ذلك كان الاعتداء ناجما عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية , أو ناجما عن خطأ تقصـيري , تمثل ذلك الخطأ في شـكل جريمة جنائية – كما

سـبق إيضـاحه - أم لم يتمثل .على أنه و في الحالات التي يقع فيها الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في صورة تعتبر من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون , فإن صاحب الحق يستطيع اللجوء إلى الإدعاء أمام المحكمة الجنائية مباشـرة (فيما يعرف اصـطلاحا بالجنحة المباشـرة) ليحرك الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى المدنية التي يطالب فيها بالتعويض المؤقت الذي يسـمح له بأن يتابع دعواه المدنية للحصـول على التعويض الكامل في حالة إدانة المعتدي بحكم نهائي , حيث أن حكم الإدانة الجنائية يقيد القاضـي المدني من حيث الاعتداد بمبدأ الخطأ الناجم عن فعل الاعتداء , بالإضـافة إلى ما تحققه العقوبة الجنائية من الردع .
و في جميع الأحوال , فإن صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور يستطيع في الحالات التي يعد الاعتداء فيها ممثلا لصـورة من الصـور المعاقب عليها جنائيا أن يتقدم بشـكواه إلى جهات التحقيق الجنائي (الشـرطة أو النيابة) , بحيث يتحقق الردع للمخالف في الحالات التي تتم فيها إحالة القضـية إلى القضـاء و يصـدر فيها الحكم على المعتدي بالإدانة و توقيع العقوبة في نطاقها المقرر و السـالف بيانه . كذلك يسـتفيد صـاحب الحق بمبدأ الإدانة الصادر بموجب الحكم الجنائي للمطالبة بحقه المدني في التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الإعتداء , و على النحو السابق عرضه.

اختصاص القضاء بالأمر بالإجراءات التحفظية :

يقتضـي إثبات الاعتداء و وقفه قد يمضـي وقت طويل بين حدوث الاعتداء و بين التثبت من قيامه و الفصل بحكم قضائي بمنع الاعتداء و مصادرة المواد المخالفة أو إعدامها مع تعويض صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور . لذلك فقد كان حتميا - و في ضوء التزامات مصر بما وردت به الاتفاقيات الدولية و منها اتفاقية التريبس أن تضـع القواعد المنظمة للإجراءات التي يجب اتخاذها للتحقق من وجود الاعتداء و تيسير إثباته مع وقفه لحين الفصل في موضوع المنازعة . على أنه و في حالة الاستجابة لشكوى صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور , فإن ذلك يجب أن يتم بغير الإخلال بحق المدعى عليه بالاعتداء في الحالات التي يثبت فيها عدم صـحة هذا الإدعاء , وهو ما ورد به أيضـا نص المادة 1/48 من اتفاقية التربس بأنه :" للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي حق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة.".

والتزاما بما تقدم فقد ورد نص المادة 179 بأحقية صـاحب حق المؤلف و أصـحاب الحقوق المجاورة بالتقدم إلى رئيس المحكمة المختصـة بأصل النزاع بطلب من أجل الحصـول على أمر يصـدر على عريضـة بـاتخـاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظيـة المنصـوص عليهـا في القـانون. والإجراءات التحفظيـة المنصوص عليها في المادة رقم 179 هي:

- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .
- وقف نشـر المصـنف أو الأداء أو التسـجيل الصـوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضـه أو نسـخه أو صناعته.
- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تسـتعمل في إعادة نشـر هذا المصـنف أو الأداء الصـوتي أو البرنامج الإذاعي أو

استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

هذا و قد أعطت هذه المادة للقاضي المختص سلطة انتداب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ , و ذلك للطبيعة الخاصة للحقوق محل الاعتداء و التي قد تتطلب خبرة فنية متخصصة لإعمال الإجراءات محل الأمر على عريضة .

و إعمالا للحماية التي يجب شمول المدعى عليه (المشكو في حقه) بها , فقد نظمت ذات المادة ضمانا أوليا , بما أعطته من سلطة تقديرية في فرض كفالة على الطالب و في تقدير قيمة هذه الكفالة بما يتناسب مع الحالة محل الأمر . كذلك وحتى لا يقع المدعى عليه تحت سلطان التعسف و الكيدية و يخضع للإجراءات التحفظية لمدد طويلة بغير مبرر و قد يثبت بعد حين عدم صحة الإدعاء , فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 179 سالفة الذكر على أن عدم رفع الطالب للنزاع أمام المحكمة الموضوعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر , فإن ذلك يؤدي إلى زوال كل أثر له .

و حفاظا على حقوق المدعى عليه أو ذوي الشأن ممن يضر الأمر بالإجراءات التحفظية بهم , فقد نظم المشرع في المادة 180 حق هؤلاء في التقدم بتظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ إعلانه على حسب الأحوال. ولرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه, مع إيداع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

المبحث الثاني

تطبيقات قضائية من قضاء المحاكم المصرية في شأن حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة

نعرض فيما يلي لبعض أهم الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية و التي وردت في شأن المنازعات حول حق المؤلف والحقوق المجاورة , و ذلك لأن أحكام النقض في ظل النظام القضائي اللاتيني (الذي يسير عليه النظام القضاء المصري) هو قضاء توحيد المبادئ . و نود أن نشير في هذا الصدد إلى أن جل هذه الأحكام قد صدرت في ظل القانون القديم , حيث أن القانون رقم 82 لسنة 2002 لم تصل المنازعات الواردة فيه إلى مرحلة الحكم بالنقض بالنظر إلى حداثته.

وإننا سوف نبحث هذا المبحث فى الاتى:-

المطلب الاول: الإبتكار

المطلب الثانى:حق الأبوة(حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه)

المطلب الثالث: إستعمال المصنف

المطلب الاول

الابتكار

يشترط لاعتبار العمل الذي يقوم به الشخص مصنفا محلاً للحماية القانونية أن يكون مبتكرا ، أي يحمل الطابع الشخصي للمؤلف ويتسم بالأصالة . ولقد ورد نص المادة 3/138 من القانون المصري الجديد في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية في شأن تعريف المصنف بأنه " كل عمل مبتكر " , كما ورد تعريف المؤلف بأنه : " الشخص الذي يبتكر المصنف ،", كما وقد عرف ذات القانون بما ورد به نص المادة 2/138 الابتكار بأنه : " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة علي المصنف " .

وبالنظر إلي أن من يدعي عليه المؤلف بالاعتداء علي حقوقه أو علي أحد مصنفاته يسعى إلي تجريد المصنف من سمة الابتكار حتى يدفع عن نفسه ذلك الإدعاء , فيذهب إلي إيضاح (إن كان ذلك صحيحاً) تجرد العمل المنسوب إلي الغير من أي أصالة أو إبداع مما يسقط الادعاءات بل ويسقط الاتهام , حيث أن فعل الاعتداء علي المصنفات يعد من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات جنائية .لذلك و في مواجهة هذه المنازعات فقد حسم القضاء المصري في ظل القانون القديم هذا الأمر بما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من عدم تقرير الحماية للمؤلف علي أي مصنف :

" **إلا إذا كان هذا المصنف متميزاً بالابتكار سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الترتيب أو** التنسيق أو بأي مظهر آخر يضفي علي المصنف هذا الطابع الابتكاري"[90] .

المصنفات المشتركة : (تقدير مدى المشاركة الذهنية في التأليف): في شأن المنازعات التي تثور حول مدى مشاركة من يقومون بإبداء الرأي في بعض الموضوعات التي يتضمنها المصنف , أو من يقومون بجمع المادة العلمية مع تصنيفها في مواضعها التي يقيم الباحث أو المؤلف الأصيل دراسته انطلاقا منها , فقد ورد قضاء محكمة النقض المصرية بأن : تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة. لذلك فقد قضت هذه المحكمة برفض الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب . فلقد قد ارتأت محكمة النقض : أن الحكم المطعون عليه جاء مطابقا لصحيح القانون حينما استند إلى أن الأدلة التي تقدم بها (الطاعن بالنقض) إنما هي مجرد تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بأخر , و هي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية و تبادلا في الرأي جاء الكتاب نتيجته . لذلك فقد انتهى قضاء محكمة النقض إلى أن هذا الذي أورده الحكم المطعون عليه يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها[91].

المصنف المشتق

المصنفات المشتقة هي تلك المصنفات التي تستمد أصلها من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسب أو غيره ،

[90]–نقض مدني , جلسة 1965/2/18 ، مكتب فني س 96 رقم 28 ، ص 178

[91] -"طعن رقم 134 , س 26ق , جلسة 04 / 01 / 1962 , مكتب فني س 13"

ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .(المادة 6/138 من قانون حماية الملكية الفكرية المصـــري الجديد) ولقد ورد في ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية برن علي أنه : " تمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري علي المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات بنفس الحماية التي تتمتع بها المصـــنفات الأصـــلية وذلك دون المســـاس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي " وحتى يتمتع المصنف المشتق بوصف المصنف الذي يستأهل مؤلفه الحماية القانونية فإنه يجب أن يتسم بالابتكار شأنه في ذلك شأن أي مصنف آخر ، وهو ما يعني أن يتسم بالأصالة والتميز وأن يكون مؤلفه قد بذل في شـــأن إخراجه إلي الوجود جهداً متميزاً لإظهاره علي نحو يتميز به عن المصـــنف الأصـلي . بالنظر إلي ما يثيره تميز المصـنف المشـتق عن المصـنف الأصـلي من خلاف وحدوث منازعات مستمرة نستظهر مما عرض في القضـاء منها أن صـاحب المصـنف الأصـلي يدعى علي صـاحب المصـنف المشـتق بالاعتداء علي مصـنفه الأصـلي دون إدخال أي تعديل أو تحوير يجعل منه مصـنفاً أصـيلاً . كما نستظهر أيضـاً من هذه المنازعات القضـائية وفي شـأن ما يسـقط في الملك العام من مصـنفات أدبية أو علمية توجه من يقتبس أو ينقل عن المصـنفات المشـتقة إلي نفي وصـف الاشـتقاق عنها لينهل منها بغير مسـاءلة ، إذ تنحسـر عنها الحماية لإنعدام وصـف الأصـالة والابتكار عنها . وفي هذا الشـأن فقد تصـدت محكمة النقض المصرية بصدد المنازعة حول إعادة طبع كتاب " صحيح الإمام مسلم بشرح النواوي " ، وهو كتاب أصبح متاحا لمن يشاء أن ينقل عنه لسقوطه في الملك العام . ولقد انتهت محكمة النقض المصرية في هذا النزاع إلي التزام القضـاء بهذا المعيار علي أن تحديد مدي الابتكار والتميز في المصـنف المشـتق يخضـع لسـلطة قاضـي الموضوع .

ولقد جاء في قضاء المحكمة بهذا الصدد :

" إنه و إن كان الأصـل أن مجموعات المصـنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضـاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها و نشـرها لا يكون لصـاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسـم بالطابع الشـخصـي فإن صـاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، و يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضـفاء هذه الحماية أن يكون المصـنف من تأليف صـاحبة و إنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه و متميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار .. و هذه القواعد التي قررها الفقه و القضاء من قبل صدور القانون رقم 354 لسنة 1945 الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه . فإذا كانت محكمة الموضـوع قد سـجلت - و في حدود سـلطتها التقديرية - أن المطعون ضـده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضـمن تراجم للمؤلف الأصـلي للكتاب و للشـارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة و لم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها ، و أن كتاب المطعون ضـــده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه و بفهرس منظم و أنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوفر فيه عناصر

الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه ، و لا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف "[92].

المطلب الثانى

حق الأبوة

(حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه)

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إلى مصنفه و في أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق: استقرت أحكام محكمة النقض المصرية مستندة في ذلك إلى نصوص التشريع المنظم لحماية حق المؤلف , علي أحقيه المؤلف في أن ينسب مصنفه إليه ، وعلي اعتبار الاعتداء علي هذا الحق خطأ موجب المسئولية.
لذلك , فإن إغفال ذكر اسم المؤلف علي مصنفه يعد من قبيل الخطأ الذي يلتزم مرتكبه بالتوقف عنه ويلزم بتصحيحه من أضرار من جراء ذلك .

وفي هذا الصدد فقد ورد قضاء محكمة النقض المصرية في السابع من يناير عام 1987 بنقض حكم محكمة استئناف القاهرة (المطعون عليه أمامها) لأنه أخطأ في تطبيق القانون حينما ألغي حكم محكمة أول درجة (محكمة جنوب القاهرة الابتدائية) فيما قضي به من تعويض مؤلفا النص المسرحي لمسرحية (المسرحية الشهيرة شاهد ماشافش حاجة للفنان عادل إمام) وذلك عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية جراء عدم ذكر اسميهما علي وسائل الدعاية والإعلان للمسرحية . ولقد أسندت محكمة النقض المصرية حكمها في نقض الحكم الاستئنافي علي ما ورد به نص الفقرة الأولي من المادة التاسعة من القانون حماية حق المؤلف (354 لسنة 1954) [القانون الملغي] معطياً للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء علي هذا الحق .

واستدلت محكمة النقض المصرية من ذلك علي أن المؤلف وحده الحق في أن يكتب اسمه علي كل نسخة من نسخ المصنف وبغض النظر عما إذا كان نشر المصنف قد تم بواسطة المؤلف أو بواسطة الغير ، وأن يكتب اسمه علي كل الإعلانات عن هذا المصنف . وقد وصمت محكمة النقض حكم الاستئناف المطعون عليه بالخطأ في تطبيق القانون فيما انتهي إليه من نتيجة خاطئة من الاقتصار في تطبيق حق الأبوة علي مفهوم عدم وضع اسم شخصي أخر غير المؤلف علي المصنف ، وقضت محكمة النقض بأن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من استبعاد عدم ذكر اسم المؤلف مرتين على عنوان المصنف من حالات الاعتداء علي حق الأبوة (الحق في نسبة المصنف إلي مؤلفة) وعدم اعتبارها ذلك خطأ مؤدياً إلي المسئولية إلا إذا دلت الظروف علي رغبة المدعى عليه في إغفال اسم صاحب المصنف أو التقليل من شأنه , من قبيل الخطأ في تطبيق القانون الموجب لنقض الحكم الطعون عليه .

ولقد أكدت محكمة النقض بذلك علي أن : حق الأبوة يوجب ذكر اسم المؤلف قرين المصنف وبغير حاجه إلي وجود اتفاق علي ذلك . " فالنص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 354 لسنة 1954 بإصدار قانون حماية حق المؤلف على أن " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إلى مصنفه و في أن يدفع أي

[92] **"طعن رقم 13 , س 29ق , جلسة 07 / 07 / 1964 , مكتب فني س 15"**

اعتداء على هذا الحق ... " يدل على أن للمؤلف الحق دائماً في أن يكتب أسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره و في جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و ذهب إلى أن هذا النص لا يدل على وجوب ذكر أسم المؤلف كلما ذكر المصنف الذي قام بتأليفه و أن المطعون عليه بصفته المشرف الفني على المسرحية موضوع النزاع لا يكون مخطئاً بعدم كتابته أسمى الطاعنين في مواد الدعاية و الإعلانات عنها لانتفاء الظروف التي توحي برغبة المطعون عليه في إهمال الطاعنين أو التقليل من شأنهما و خلو الاتفاق المبرم بين الطرفين من إلتزام المطعون عليه بذكر أسميهما في الإعلانات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[93].

للمؤلف وحده وفقاً لأحكام القانون رقم 354 لسنة 1954 في شأن حماية حق المؤلف - الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، و له حق استغلاله مالياً و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، و له أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق في النشر و في الاشتقاق من المصنف الأصلي[94]

حق المؤلف في احترام المصنف مع إدخال تعديل أو تحوير علي المصنف الأصلي

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية استئثارية أبديه ، يمتنع الغير من الاعتداء علي المصنف بأي شكل من الأشكال . وحيث يتمتع المؤلف وحده بالحق في إدخال التعديلات والتحويرات علي مصنفه وبالتالي منع الغير من القيام بأي عمل من هذه الأعمال واعتبارها من قبيل الاعتداء علي حق المؤلف الموجب للمساءلة القانونية . وقد ورد بذلك صراحة نص المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد :" يتمتع المؤلف وخلفه العام – علي المصنف- بحقوق أدبية وأبديه غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي : ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ،00000000 " .

ولقد ثار بشأن الحالات التي يأذن فيها المؤلف كتابه للغير بتحويل المصنف من لون إلي لون أخر من ألوان الفن وفيما إذا كان يحق للمأذون له أن يدخل تعديلات وتحويرات وحدود هذا التعديل والتحوير فيما لا يتعارض مع حق المؤلف .

لهذا وبصدد ما تم التعاقد عليه بين ورثه الفنان والموسيقي الشهير سيد درويش والإذاعة المصرية من تحويل أوبريتات مورثهم (شهر زاد والعشرة الطيبة) إلي إنتاج إذاعي ، فإن الإذاعة قد أدخلت تعديلات كثيرة فيها مما أدى إلي رفع دعوى قضائية لمطالبة الإذاعة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت الورثة من جراء الاعتداء علي الحق في احترام المصنف وعدم إدخال تعديلات أو تحويرات عليه إلا بإذن كتابي من صاحب الحق .

وبالرغم من أن أحكام القضاء بدرجتيه الأولي والاستئنافية قد صدرتا بتعويض الورثة مالياً عما أصابهما من أضرار مالية وأدبية ، إلا أن محكمة النقض لدي عرض الموضوع عليها ومع تأكيدها بأن القانون يعطي للمؤلف وحدة الحق في إدخال ما يرى من تعديل وتحوير علي مصنفه "ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه " , إلا أن محكمة النقض قد أوضحت في حيثيات حكمها أن سلطة المؤلف (ومن يخلفه) ممارسة هذا الحق يتم تقييمها في الحالات التي يتم فيها تحويل المصنف من لون إلي لون آخر وبحسب مقتضيات ذلك التحويل ، وأكدت أن حكم الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون حينما تمسك فقط بحق المؤلف الاستئثاري دون النظر إلي احتياجات التحوير والتعديل فيما يأذن به المؤلف من تحويل مصنفه من لون إلي لون (أوبريت إلي مصنف إذاعي في الحالة المعروفة) ، وأن حكم الاستئناف

[93] **"نقض مدني, طعن رقم 1352 س 53 ق, جلسة 7 يناير 1987, مكتب فني س 38 رقم 21 ص 78"**

[94] **"طعن رقم 1568 ,س 54ق , جلسة 03 / 11 / 1988 , مكتب فني س 39"**

بالتالي أغفل ولم يتطرق إلي بحث صحة دفاع الإذاعة من أن ما تم إجراؤه من تعديلات وتحويرات كانت من المقتضيات اللازمة لتحويل المصنف غلي مصنف إذاعي . فجاء في حيثيات الحكم : " إنه و إن كانت المادة السابعة من القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف تعطى للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه و لا تجيز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أن سلطة المؤلف في ذلك و خلفه من بعده مقيدة في حالة تحويل المصنف من لون إلى آخر بحسب ما يقتضيه هذا التحويل فإذا أذن المؤلف أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر ــ من عمل مسرحي إلى عمل إذاعي فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير و تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير"[95].

وتأكيدا لذات المبدأ قضت محكمة النقض المصرية بأنه :

للمؤلف وحده إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه و لا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما في هذا الصدد تكون - و على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير و تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير[96]

1.1.1.1.1.1 المطلب الثالث

إستعمال المصنف

1.1.1.1.1.2 الاستعمال المشروع للمصنفات

أتاحت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بالتالي استعمال المصنفات محل الحماية (في إطار حماية حق المؤلف) لأغراض معينة وفي حدود معينه ، وذلك استثناءاً من الحماية المقررة لهذه المصنفات . ومن ضمن ما أتاحه المشرع المصري بناء علي ما تقدم النقل والاقتباس من المصنف الأصلي بغرض القيام بالدراسات التحليلية والنقدية والتقييم بغرض عيوب المصنفات ومزاياها . ولقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قضائها حينما عرض عليها قضية تتعلق "بأستاذ من أساتذة الجامعة وفي شأن قيامة (لقاء أجر) بأخذ نقول من كتاب " الإسلام وأصول الحكم " لأحد أساطين العلم وذلك بهدف التحليل وإجراء التقييم لبيان المزايا والعيوب (النقد) ، وفي سياق حكمها أوردت محكمة النقض المصرية أن ما قام به لا يعد من قبيل النشر لمصنف آخر وإنما هو دراسة تحليلية وأن ما ورد بها يعد من أعمال النقد المباح علي ما نص عليه القانون وجرى به القضاء ....." النص في المادة 13 من قانون حماية حق المؤلف الصادرة بالقانون 354 لسنة 1954 على إنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف و اسم المؤلف إذا كان معروفاً " و ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أنه " جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة

---

[95] *"الـ عـ رقـ 533 - لـــة 46ق - جلـ ة 16 / 01 / 1979 - مـ في 30"*

[96] **"طعن رقم 1568 , س 54ق , جلسة 03 / 11 / 1988 , مكتب فني س 39"** وأيضا "طعن رقم 533 , س 46ق , جلسة 16 / 01 / 1979 , مكتب فني س 30 "

تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات " و هو ما يدل على أن الدراسات التحليلية و الاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة و لا تنطوي على اعتداء على حق النشر و من ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها و كان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها - أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف - حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها - لما كان ذلك ، و كان الثابت من تقريري الخبيرين المقدمين في الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية و الاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب ، و على تقديم دراسة تخدم القارئ العربي لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه " و إنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات و من المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة و خمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر و لا كان شريكاً فى النشر و إنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية - عملية مجردة عن عملية النشر ذاتها - و تعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - و أقام قضائه على أن الطاعن - بما أعده من دراسة تحليلية - قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين في نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه و شابه فساد في الاستدلال"[97].

1.1.2 الاستعمال المشروع للمصنف الساقط في الملك العام

إنه و إن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها و نشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، و يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبة و إنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه و متميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار - و هذه القواعد التي قررها الفقه و القضاء من قبل صدور القانون الخاص بحماية حق المؤلف.

فلقد ورد في قضاء محكمة النقض أنه : فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - و في حدود سلطتها التقديرية - أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب و للشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة و لم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها ، و أن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه و بفهرس منظم و أنه أدخل على الطبعة الأصلية تقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوفر فيه عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه ، و لا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف"[98].

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها: للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف و إخلالا به و بالتالي عملا غير مشروعا و خطأ يستوجب مسئولية

[97] "الطعن رقم 2362 , س 57ق ,جلسة 22 / 11 / 1988, مكتب فني س 39"

[98] -"طعن رقم 13 , س 29ق , جلسة 07 / 07 / 1964 , مكتب فني س 15"

فاعله عن تعويض الضـــرر الناشـــئ عنه طبقا للمادة 151 من القانون المدني القديم[99]. من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي ، ونشاط المؤلف - لا الغير - في نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة ....."[100] حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده و لا يجوز لغيره مباشـرة هذا الحق دون إذن سـابق منه أو ممن يخلفه ، و للمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشـرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها و أن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق . و مقتضـى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشـاء نشـر مؤلفه و أن يمنعه عمن يشـاء و في أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ، و لا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره و ذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما و لما ينقض[101].

المبحث الثالث

للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه وله حق استغلاله مالياً

1- للمؤلف وحده وفقاً للكتاب الثالث من أحكام القانون رقم 82 لسـنة 2002 فى شـأن حماية حق المؤلف الحق فى أن ينسـب إليه مصـنفه ، وله حق اسـتغلاله مالياً و لا يجوز لغيره مباشـرة هذا الحق دون إذن سـابق منه أو ممن يخلفه ، و له أن ينزل عن حق الاســتغلال هذا بما يشــمله مضــمونه من الحق فى النشــر و فى الاشتقاق من المصنف الأصلى

2- للمؤلف وحده إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصـنفه و لا يجوز لغيره أن يباشـر شـيئاً بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصـــنف من لون إلى آخر فإن سـلطتهما في هذا الصـدد تكون - و على ما هو مقرر في قضـاء هذه المحكمة - مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير و تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير

3- **إذا ما انعقد اتفاق على نقل المؤلف حق اسـتغلال مصـنفه إلى الغير فإن هذا الاتفاق كسـائر العقود يخضــع في تفســيره و اســتخلاص نية المتعاقدين لســلطة محكمة الموضــوع شــريطة أن يكون الاســتخلاص ســائغاً** و أن تلتزم المحكمة بعبارات الاتفاق الواضـــحة و ينبغي عليها و هي تعالج التفسـير أن لا تعتد بما تعنيه عبارات معينة بذاتها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها و في مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة[102]

---

[99] -"نقض مدني , طعن رقم 471 س 25ق , جلسة 26 / 10 / 1961 , مكتب فني س 12, ص 602"

[100] -"طعن رقم 472 , س 30ق , جلسة 07 / 12 / 1966 , مكتب فني س17" وايضا"طعن رقم 156 , س 37ق , جلسة 21 / 04 / 1974 , مكتب فني س 25"

[101] -"طعن رقم 13 , س 29ق , جلسة 07 / 07 / 1964 , مكتب فني س 15"

[102] -"طعن رقم 1568 , س 54ق , جلسة 03 / 11 / 1988 , مكتب فني س 39"

حق المؤلف في أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي :

جاء قضاء محكمة النقض بأن : من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي ، ونشاط المؤلف - لا الغير - في نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية في معنى المادة 72 من القانون رقم 14 لسنة 1939 بعد تعديلها بالقانون رقم 146 لسنة 1950 ، وقولها تسرى هذه الضريبة على كل " مهنة" أو " نشاط " لا يخضع لضريبة أخرى ، وهما وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلفظ " أو " لكي يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالي وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له . وإذ كان المطعون عليه قد تولى طبع مؤلفه وبيعه بعد أن كان مجرد محاضرات يلقيها على طلبة معهد الضرائب وإخراجه بذلك من نطاق الحق المعنوي إلى نطاق الحق المالي واستغلاله ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن نشاط من هذا الاستغلال لا يخضع للضريبة على المهن الحرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"[103].

1.2 وإننا سوف نبحث هذا المبحث فى المطالب الاتية:-

1.3 المطلب الاول:الحق فى استغلال المصنفات المشتركة و الجماعية

1.3.1.1 المطلب الثانى:الاعتداء على حقوق من تم التنازل لهم عن حق الاستغلال المالي

المطلب الثالث:صور الاعتداء على حق المؤلف

المطلب الاول

الحق في استغلال المصنفات المشتركة و المصنفات الجماعية

النيابة القانونية في استغلال المصنفات السينمائية (الإنابة القانونية للمنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي في ممارسة حقوق الاستغلال) الحق في استغلال المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي المبتكر ، وإن كان مقررا أصلا للمؤلف وحده بالمادتين 143و144 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف ، إلا أن المشرع في المادة 141 من القانون عرض لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكام خاصة وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلا من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور . وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية ، لما لها من طبيعة خاصة ،. وهدف المشرع التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف . ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتاجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم ، ولما كان المنتج هو الذي يحمل عبىء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة سالفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه ، أناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بذات القانون وهم : مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير

[103] -"طعن رقم 472 , س 30ق , جلسة 07 / 12 / 1966 , مكتب فني س 17"

المصنف الأدبي وواضع الموسيقى والمخرج ، كما أنابه عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها . وإذ أحل المشرع المنتج محل مؤلفي المصنف السينمائي جميعا بما فيهم واضع موسيقاه الذي وضعها خصيصاً له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنهم في ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذي كان مقرراً لهم أصلاً بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه ، وكان من المقرر طبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله . فإن مؤدى ذلك بصدد المصنفات السينمائية أن تنقل إلى المنتج هذه الصورة من الاستغلال فيعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين في استغلال المصنف السينمائي وعرضه بطرق الأداء العلني ، وتنصرف نيابة إلى مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصا للمصنف السينمائي واندمجت فيه . ولا يغير من هذا النظر حق المنتج في استغلال الشريط باعتباره نائباً عن مؤلفي المصنف يكون" دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة ".

ذلك أن مؤلفي المصنفات المقتبسة هم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدى نيابة المنتج إليهم . وإذ لم يشترك هؤلاء في المصنف السينمائي بالمعنى الذي قصده المشرع من المادة156 - التي تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الذي يقوم بوضعها خصيصا للمصنف السينمائي مشتركا فيه - فإن مفاد ذلك أن يبقى حكم المادة 157 قائما باعتبار المنتج نائبا عن مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصا للمصنف واندمجت فيه في عرض الشريط واستغلاله[104].

1.3.1.2 المطلب الثانى

1.3.1.3 الاعتداء على حقوق من تم التنازل لهم عن حق الاستغلال المالي

(استمرار الحماية للحق حتى انتهاء مدته أو بانقضاء الغرض منه أو باستنفاذ المصلحة المشروعة المرتبطة به :) متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليدا تاما و هو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته و طرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده و هي منافسة لا شك في عدم شرعيتها ، و لا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة و النشر وصفى أعماله فيهما ما دام كتابه ما زال مطروحا للبيع في السوق[105].

شروط و أركان تنازل المؤلف عن حقوقه في الاستغلال المالي للمصنف:

(اشتراط الكتابة – التحديد الصريح و المفصل لكل حق محل للتنازل على حدة – بيان الغرض من التنازل و مداه – بيان المدة الزمنية و المكان المتاح بهما استغلال المصنف). بالنظر إلى أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي سارت على هديها التشريعات الوطنية قد استلزمت تحقيق حماية فاعلة و ناجزة لحقوق المؤلف . و بالنظر إلى أن تحصين حق المؤلف من افتراءات التنازل عنه ضمنيا أو انتهاك حقوق المؤلف بالتوسع في تفسير التعاقدات و الموافقات الشفهية أو المثبتة عن طريق الكتابة التي تصدر برضاء المؤلف . لذلك فقد تبنى المشرع في بعض البلدان , ومنها القانون المصري (القديم و الجديد) منهج الشكلية في التصرفات الصادرة عن المؤلف فيما يتعلق بالتنازل عن حقوقه , و من ذلك استلزام صدور تصرف المؤلف في حقوق الاستغلال

---

[104] -"طعن رقم 495 , س 35ق , جلسة 08 / 11 / 1966 , مكتب فني س 17"

[105] - ع رقة 14 , س 29ق , جلة 07 / 07 / 1964 , م في س 15 وا ا ع رقة 100 , س 67ق , جلة 11 / 12 / 1997 , م في س 48

المالي كتابة , وهو بهذا الشكل يصبح ركنا شكليا في وجود التصرف بحيث يقوم التصرف في الحق باكتمال ركن الكتابة , و ينعدم التنازل عن الحق بانعدام الكتابة .

كذلك فقد قيد المشرع التنازل عن الحق بضوابط أخرى في ظل هذه الشكلية , إذ قصر الحق محل التنازل على أضيق نطاق , مما يعني أن التنازل عن الحقوق لا يقع إلا في حدود الحقوق المتنازل عنها بشكل واضح و تفصيلي يتبين منه و في ذات الوقت مدى التصرف و مكانه و المدة الزمنية التي ينحصر فيها . و بالنظر إلى الطابع الاستثنائي لمثل هذه النصوص و التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة , فقد ثارت المنازعات بشأن تطبيقها و تفسيرها .

وفي هذا الصدد فقد تصدى القضاء المصري لإيضاح هذا الطابع الاستثنائي المقرر لحماية هذه الحقوق , فقضت محكمة النقض المصرية بما يأتي :

"لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقـم 354 سنة 1954 (المادة الخامسة من القانون الملغي , و هي المادة التي يقابلها نص المادة 149 من القانون الجديد لحماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 و التي ورد نصها بأنه يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا و أن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه – و يكون المؤلف مالكا لكل ما يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية , و لا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه...) قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه و في تعيين طريقة هذا النشر .و له وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه " . كما نصت المادة 37 من ذات القانون على أنه : " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد 5 / فقرة 1 " ، 6 ، 7 " فقرة 1 " من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر - و يشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً و أن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه " . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه و استغلاله بأية طريقة ، و على ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، و تعاقب المادة 47 من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن " يعتبر مكوناً لجريمة التقليد و يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : الآتية " أولاً " من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 5 ، 6 ، 7 فقرة أولى و ثالثة من هذا القانون . " ثانياً " من باع مصنف مقلد ... إلخ " ثالثاً " من قلد فى مصر مصنفات ... الخ[106].

[106] - " عـ رقـ 760 , س 50ق , جلـ ة 16 / 10 / 1980 , مـ في س31"

المطلب الثالث

صور الاعتداء على حق المؤلف

الاعتداء علي حق المؤلف ببيع أو تأجير المصنفات المقلدة أو تداولها أو تصديرها إلي الخارج : تقليد المصنفات:
- استقر قضاء محكمة النقض المصرية إعمالاً للمبادئ المستقرة في ظل القانون القديم في شأن حماية حقوق حق المؤلف (وهو ما ينطبق علي القانون الجديد أيضاً) علي تطلب توافر العلم اليقيني لدي لدى من يقوم بالبيع أو التأجير أو التداول (المدعي عليه) بكون هذه المصنفات أو النسخ مقلدة .

وفي ذلك فقد جاء قضاء هذه المحكمة بأنه :

"لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم " و يبين من البند ثانياً من المادة السادسة أن حق المؤلف في استقلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور و يتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي و يجيز بالفقرة الأولى من المادة 37 منه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد 5 " فقرة أ " و 6 و 7 " فقرة أ " . و كان القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها ، يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهارا كافياً ، و إذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه في الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد ، قائلاً باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، و أنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن " أن القصد الجنائي متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن و باقي المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية و إن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا في صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربي السعودي تمثل دار النشر التي تحتكر تلك المؤلفات و هذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الإتهام عنهم إذ لا يتأنى من القائمين بعمليات الطبع و هي مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التي قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية و بأنها طبعت في هونج كونج ". لا يكفى لتوافره و قد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلو غاً لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه في هونج كونج ، لا يجدي في توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الإتهام قد تم بطريق التصوير و ليس بطريق الطباعة" [107].

كما قضت محكمة النقض ايضا أنه:-

"إن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 يقرر بمقتضى مادته الأولى لحماية الصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم " و ينص في البند " ثانياً " من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقه غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور و يتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي في السينمائي ، كما ينص في البند " ثانياً " من المادة 47 منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة

[107] -"طعن رقم 1068 , س 46ق , جلسة 30 / 01 / 1977 , مكتب فني س 28"

التقليد بيع المصنف المقلد ، و لئن كانت جريمة التقليد ، تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد ، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف و هي جريمة عمدية تقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها و يشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائــع بتقليد المصنف"[108].

كذلك و تأكيدا لذات المبدأ فقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه : "جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة و التي حددت المادة 47 من القانون رقم 354 لسنة 1954 الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها - هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي لدى الجاني و هو علمه بأنه يبيع نموذجاً مقلداً . و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادي وحده و هو تعامل الطاعن بالبيع في نسخ المصحف المقلدة ، و أغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد و هو الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه و يوجب نقضه"[109].

1.3.1.4 الاعتداء على حقوق المتنازل لهم عن حق الاستغلال المالي

(استمرار الحماية للحق حتى انتهاء مدته أو بانقضاء الغرض منه أو باستنفاذ المصلحة المشروعة المرتبطة به : جاء في قضاء محكمة النقض أنه : متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليدا تاما و هو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته و طرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده و هي منافسة لا شك في عدم شرعيتها ، و لا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة و النشر وصفى أعماله فيهما ما دام كتابه ما زال مطروحا للبيع في السوق[110].

قضاء النقض فى الاستعمال المشروع للمصنفات :

"النص في المادة 13 من قانون حماية حق المؤلف الصادرة بالقانون 354 لسنة 1954 على إنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف و أسم المؤلف إذا كان معروفاً " و ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من إنه " جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات " يدل على أن الدراسات التحليلية و الاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة و لا تنطوي على اعتداء على حق النشر و من ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها و كان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها - أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف - حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها - لما كان ذلك ، و كان الثابت من تقريري

---

108 -" عـ رقـ 487 , س 55ق , جلـ ة 04 / 03 / 1985 , مـ في س 36"

109 - عـ رقـ 798 , س33ق , جلـ ة 27 / 01 / 1964 , مـ في س 15

110 -"طعن رقم 14 س 29ق , جلسة 07 / 07 / 1964 , مكتب فني س 15" وايضا"طعن رقم 100 , س 67ق , جلسة 11 / 12 / 1997 , مكتب فني س 48"

الخبيرين المقدمين في الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية و الاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب ، و على تقديم دراسة تخدم القارئ العربي لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه " و إنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات و من المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة و خمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر و لا كان شريكاً في النشر و إنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية - عملية مجردة عن عملية النشر ذاتها - و تعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - و أقام قضائه على أن الطاعن - بما أعده من دراسة تحليلية - قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين في نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه و شابه فساد في الإستدلال"[111].

مدى العلانية والخصوصية في الأداء وعلاقة ذلك بالاستعمال المشروع للمصنفات

"العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الإجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الإجتماع أو الحفل ، فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذي انعقد فيه الإجتماع يعتبر خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه . ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الإجتماع من حيث الخصوصية والعمومية ، إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص لمناسبة ما تستدعى السماح للجمهور بحضوره ، كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مناط الفصل في علانية وعدم علانية الأداء موضوع المطالبة هو ما إذا كان النادي الذي بوشر فيه الأداء المطالب بمقابل حق المؤلف عنه يعتبر نادياً خاصاً أو عاماً ورتب انتفاء العلانية عن ذلك الأداء على مجرد كون هذا النادي يعتبر نادياً خاصاً طبقاً لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون الخاص بالنوادي الخصوصية فإن الحكم يكون قد اخطأ في القانون".

كما أن : " لمحكمة النقض أن تتحقق من واقع ما أثبتته محكمة الموضوع في حكمها من وقائع مما إذا كان الحفل الذي أديت فيه المصنفات المطالب بالتعويض عن حق المؤلف عليها يتصف بصفة العمومية لأن ذلك من مسائل التكييف التي تخضع لرقابتها وإذ كان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن النادي كان يعلن عن حفلاته بنشرات عديدة في الصحف اليومية يوجه فيها الدعوة إلى مشاهدة هذه الحفلات ويذكر فيها أن الدخول مباح مقابل مبلغ يحدده كرسم دخول ، وما يبين من المستندات التي أشار إليها الحكم من أن النادي كان يقيم تلك الحفلات بصفة رتيبة وان الإعلانات التي كانت تصدر عنها في الصحف اليومية صريحة في الدعاية لهذه الحفلات وتضمنت دعوة عامة لمشاهدتها وقد ذكرت في بعضها أن لرواد الكازينو أن يكملوا سهراتهم في النادي الليلي وذلك دون تفريق في الإعلان بين من هم أعضاء منهم في هذا النادي ومن ليسوا أعضاء ، فإن هذه الوقائع التي سجلها الحكم المطعون فيه تضفي على الحفلات التي كانت يقيمها النادي صفة الاستغلال التجاري وتنأى به عن وصف الخصوصية ، إذ يشترط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التي تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة أن يقصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعويهم ممن تربطهم بهم صلة وثيقة وأن تفرض رقابة على الدخول وأن تتجرد هذه الحفلات من قصد الكسب المادي مما يقتضي عدم تحصيل رسم أو مقابل مالي نظير مشاهدتها" .

"هذا و قد كان القانون رقم 354 لسنة 1954 يشترط بشأن حماية حق المؤلف في المادة الحادية عشر منه

[111] -"طعن رقم 2362 , س 57ق , جلسة 22 / 11 / 1988 , مكتب فني س 39"

لإسباغ صفة الخصوصية على الاجتماعات التي تعقدها الأسر والجمعيات والمنتديات الخاصة والمدارس و بالتالي لإعفائها من دفع أي تعويض للمؤلف عن مصنفاته التي تؤدى فيها بطريق الإيقاع والتمثيل أو الإلقاء أن لا يحصل نظير هذا الأداء رسم أو مقابل مالي , وهو ما كان مقرراً من قبل صدور القانون"[112].

الخاتمة

إن التطور التقنى وإنتشار إستخدام التكنولوجي من الحواسيب الرقمية وتطورتها حتى أصبح استخدام الهواتف الذكية لا غنى عنه مما احدث طفرة فى مجال الاتصالات والشبكات اللاسلكية وسرعة التواصل العابر للقارات والحاجة الملحة التى اظهرت هذه التقنية التكنولوجية العالية كان وراء ذلك تطور مفهوم انظمة التشغيل. ولتعدد الخدمات والإستخدامات وحتى لا تحتكر إحدى الشركات التكنولوجية العملاقة سلطة إتخاذ القرار فى استخدام تكنولوجيا بعينها والاستفادة منها دولة دون اخرى او مجموعة دون غيرهم حيث ظهرت تقنية نظم التشغيل مفتوحة المصدر والتى اعتمدت على ابتكار نظام تشغيل مميز يمكن ان يرخص بإستخدامه لاكثر من شركة او هيئة وتقوم بتعديل شفرته المصدرية لتعمل على تحوير شكلة ونمط عمله كى ينظم لتلبية احتيجاتها وذلك بموجب ترخيص بالإستخدام. وكان ابرز هذه البرامج هو نظام الANDROID حيث نه اهم نظام تقنى مفتوح المصدر بيستخدم حتى الان ويمثل تقنية تكنولوجية متطورة وعالية الجودة ؛وإن كانت هذه التقنية ليست بجديدة إلا ان نظام الاندرويد ظهر فى عام 2013 بعد ان قامت شركة جوجل شرائة من مؤلفه واصبحت هى صاحبة كافة الحقوق المالية والادبية عليه.

وإن هذا النظام ساهم فى إحداث طفرة فى عالم الإتصالات حتى انه أعجز شركات اتصالات القائمة على مواجهته مما ادى الى افلاس هذه الشركات وإغلاقها وقامت شركات اخرى مصنعة للجهزة الالكترونية بإستغلال هذا البرنامج لتقوم بشراء ترخيص إستخدامه وإعادة شفرته المصدرية وتكوين شكل وصورة له على انواع مختلفة من الاجهزة سواء الحواسيب او الهواتف المحمولة وتحصل فقط على براءة اختراع نظام العرض المبين على جهازها الإلكتروني. مما يكسب هذا البرنامج مفتوح المصدر حق المؤلف بالنسبة لصاحبة لانه هو المخول له فقط ان يرخص بإستخدامه ويعرض تحديثاته الامنية او شفراته المصدريه المعدله وهذا بيتم بمقابل مادى بموجب تراخيص الإستخدام ومن هنا يكون للمالك ان يمارس على البرنامج حق المؤلف مما كان لزاما ان يعرض الموضوع بشكل قانونى حتى يتداركه المشرع بالحماية فى التعديلات التشريعية الحديثة.

وذلك لعدم الخلط بين المالك للبرنامج وبين من حصل على ترخيص إستخدام وأيضا الفرق بين صاحب حق المؤلف على البرنامج وبين صاحب حق الإختراع على عرض الشاشة لإستخدام البرامج مفتوحة المصدر على إحدى الاجهزة الإلكترونية لتظل كافة حقوق المؤلف القانونية محفوظة وهذا ما حاولنا ان نبينه بصورة مبسطة فى هذا البحث.

وإنه بعد إنتشار الهواتف الذكية وتزايد الإهتمام بتطبيقات الهاتف التى حققت مبدأ العولمة من كون العالم أصبح قرية صغيرة،والتى ساهمت فى تطوير وسائل الإتصال وتقليل تكلفتها والتى جعلت من السهولة بمكان ان يتم التواصل بين الافراد سواء فى ذات الدولة او خارجها بأقل التكاليف وفتحت الإتصال بالعالم لمعرفة الأخبار وتداول المعلومات وجدير بالذكر ان هذا التطور جاء نتيجة إنتشار شركات صناعة التكنولوجيا وطرح رؤس أموالها كإستثمار بالبورصات العالمية. ساهم ذلك فى إزدياد المستثمرين والمستخدمين الراغبين فى الدخول إلى الإنفتاح الإلكتروني العالمي وهذا الإستثمار أخذ فى التطور وظهور أنواع متجددة من المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية التى ذيع إنتشارها وإستخدامها على أنظمة التشغيل المختلفة من أنظمة مفتوحة المصدر مثل الاندرويد واللينكس ومغلفة المصدر مثل أبل ومايكروسفت.

وهناك الكثير من الشركات التى اخرجت تطبيقات مثل Facebook،you tub، what’s up وغيرها من المنصات الإلكترونية التى اتاحت للمستخدمين ان يتواصلوا مع العالم ويكون لهم قنوات لإذاعة ما يريدون

[112] -"طعن رقم 244 , س 30ق , جلسة 25 / 02 / 1965 , مكتب فني س 16"

إخباره للناس عامة.مما ترتب على ذلك إنتشار إنتهاكات الملكية الفكرية وضياع الحقوق من على المنصات الإلكترونية وكأن كافة القوانين التى وضعت لتحمى المصنفات الإلكترونية باتت دون جدوى حتى ان المصنفات المحمية يعاد تداولها بلا اى حقوق.

وجدير بالذكر ان الإعتداءات الإلكترونية لها أنماط كثيرة من فيروسات الحاسب والإختراقات الإلكترونية وإنتهاك الخصوصية والسرقات الإفتراضية والإعتداءات على الاموال بالطرق التكنولوجية والتى أصبحت تمثل جرائم جنائية معاقب عليها قانونا. لكن الشركات اصحاب الحقوق التى سعت فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقها فى التعويض وفى منع الممارسات غير المشروعة الناتجة عن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية لمصنفاتها.وجدت انه من المستحيل القيام بمقاضاة ملاين من المستخدمين للمواقع الإلكترونية وأنه من الملائم ان يتم إختصام مسئولى ومنظمى هذه المنصات على مختلف مستوياتهم التقنية من مالك ومنظم ومقدم ومتعهد إيواء هذه المنصات.

ومن ذلك فإننا نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحهم فى الاتى:-

أولا: النتائج:-

1-حق المؤلف هو النظام القانونى الامثل لحماية البرامج مفتوحة المصـــدر من الاعتداء عليه او الاسـتغلال السـيىء الذى قد يتسـبب فى اضـرار تكنولوجية للمسـتخدمين للتقنيات الحديثة والذين قد يقعون فى يد القراصنه الالكترونين مسيئى استخدام النظم التكنولوجية المتطورة.

2-إختلفت الإتجاهات الفقهيه فى مدى اعتبار البرامج مفتوحة المصدر من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من عدمة على اساس انه ليس من الاشياء المادية إضـافة الى ان المعتاد ان تحصـل مثل هذه البرامج على حق براءة إختراع وليس حق مؤلف لكن المفهوم التقنى للبرنامج هو الذى اسفر عن نوع حمايته نظرا لطبيعة إستخدامه والقائم بإستخدامه وإمكانية الإستغلال غير المشروع التى يمكن ان تقع علية مما يثبت قيمته المادية.

3-كما ان فكرة الابتكار فى البرامج مفتوحة المصـــدر لم تكن محل للبحث القانوني حيث ان الابتكار مفترض للاله ككل دون انفصـــال اجزاء منها عن بعضـــها لكن فى الواقع انه يمكن اعتبار كل جزء صـــغير فى اى الة تكنولوجية ابتكار وله حماية قانونية مسـتقلة بما فيها البرنامج الإلكترونى كمكون مادى مبتكر.

4-بادرت الاتجاهات التشـــريعية فى وضـــع اطر لحماية انظمة التشـــغيل المختلفة وان كانت غالبية التشـــريعات الدولية خلطت بين مفهوم برامج الحاسـوب وما يتشـابه من برامج أخرى سـواء كانت مفتوحة المصـــدر ام إحتكارية وكان يجب التفرقه وهذا ما دل على قيام الكثير من الدول فى تعديل تشريعاتها الوطنية لتقرير حمايات منظمة لمثل هذه البرامج المتطورة.

5-الحقوق الادبية التى ترد على البرامج مفتوحة المصدر هى الحق فى نسبة البرنامج للمؤلف ،الحق فى نشر وعرضه على المستخدمين عن طريق الشركات ممنوحة ترخيص الاستخدام،الحق فى تعديل البرنامج عن طريق التحديثات التكنولجية لســد الثغرات الامنية لإختراق البرنامج ،إضـــافه الى حق سحبه ومنع استخدامه وإلغاء تراخيص الإستخدام من الشركات.

6-الحقوق المالية هى حقوق إســتئثارية للمؤلف لايمكن التنازل عنها حيث انه يعطى ترخيص بالاستخدام فقط للبرنامج الاصلى مما يبيح شفرته المصدرية لتعديلها واستخدام النسخة المعدلة فقط دون النسخة الاصلية . مما يعطيه الحق فى منع النسخ بالنسبة للنسخة الاصلية دون النسخة المعدلة ،وحق الترجمة بموجب شـــرط فى ترخيص الإســـتخدام لتحوير النســـخة بما يتوافق مع احتياجات المسـتخدم وايضـا حق التتبع حتى إذا ما رئى اسـائة لاسـتخدام برنامجه يمنع تداوله بالاضـافة الى الحصول على نسبة مئوية من الارباح.

7-يلعب منظمى منصات التواصل الاجتماعى اليوم الدور الاهم فى عالم صناعة التكنولوجيا خاصة بعد ازدهار وسائل الالتقاء والاتصال الصناعى واجراء المحادثات بصوت وصورة وبأقل التكاليف التى يمكن ان تتكبد فى المكالمات العادية ،ونتيجة لانتشار هذه الوسائل مماصبح استخدامها متاح لجميع الفئات والاعمار من المستخدمين المنتفعين من اعمال شركات صناعة المحتوى التكنولوجي ،والتى اصبحت هى الداعم الرئيسي لمنظومة العالم الافتراضى مما انتشر معه انتهاك لحقوق الملكية الفكرية للمصنفات المحمية من حيث التداول والاستخدام غير المصرح به نتيجة غياب الوعى بحقوق الملكية الفكرية وظهور الجرائم الالكترونية نتيجة الممارسات غير المشروعة من اشخاص غير عابئين بالقانون مما اصبح من اللازم ان يتدخل منظمى هذه المنصات لإقاف مثل تلك الاعمال وإلا قامت مسئوليتهم المدنية والجنائية.

8-يعد مقدم المنصة الإلكترونية إلى شبكة الإنترنت الحلقة الأولى من الحلقات الوسيطة في الشبكة، هو المسئول عن توفير الوسائل التقنية التي تسمح للعملاء الدخول إلى الشبكة والتجول فيها ويعد التزامه بإتاحة الاتصال بالشبكة التزاما بتحقيق غاية ، إذ يعد مسئولا طالما لم ينفذ التزامه بتحقيق هذا الاتصال ما لم يثبت إن سبب عدم تنفيذه له يعود إلى سبب أجنبي .

9-يعد متعهد الإيواء الحلقة الثانية من الحلقات الوسيطة على المنصات الإلكترونية ، فهو يتولى تخزين المعلومات والبيانات لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون ، وإنه يعد بمثابة المؤجر لمكان على الشبكة .

10-ومناط مسئولية متعهد الإيواء هو قيامه بدور الوسيط المحايد في نقل المعلومات ، إذ إن القاعدة العامة عدم مسئوليته عن المعلومات ما دام دوره يقتصر على توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة على سبيل الإجارة ، ولكن تنهض مسئوليته إذا تخطى دوره ذلك ومارس دور المنتج للمعلومات أو المقدم لها .

11-تقوم مسئولية مزود المعلمات لأهمية دورة فى عرض المحتوى الإلكتروني على المنصة الإلكترونية ومراجعة المحتوى الذى يتم عرض نشرة من مستخدمي المنصة حتى لا يتم إنتهاك حقوق الملكية الفكرية وإن غير مستدعى إخطارة بموجب أمر قضائى ليستلزم منه التدخل، حيث بإمكانه أن يوقف نشر اى محتوى غير مشروع او يغلق صوته ، وذلك حتى لايتم نشر المصنف ثم بعد ذلك إزالته فمن البداية يتم القيام بمنع نشر هذا المصنف وليس فى هذا إنتهاك لحرية النشر بل منع محتوى غير مشروع.

ثانيا:التوصيات:-

1-مع تزايد إستعمال الهواتف الذكية والتطور المستمر لها المترادف مع تطور البرامج مفتوحة المصدر؛ فإنه من الملائم على المشرع أن يراعى تجديد النظم القانونية بشكل دورى لتجدد الإستخدامات التكنولوجية المتتالية و التى تسهل إنتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

2-كما نقترح عقد دورات تدريبية لقضاة المحاكم لكي يتمكنوا من مباشرة القضايا المتعلقة بحقوق المؤلف المنطبقة على الامور التكنولوجية الحديثة بما يتلائم لتطور ها لتقدير التعويض الملائم عن الاضرار الناشئة عنها.

3-التعمق فى عمل دراسات قانونية متصلة بحماية حقوق المؤلف على الانظمة التكنولوجية خاصة لزيادة انتشارها و الحاجة لإستخدامها خاصة بعد تفشي فيروس كورونا فى العالم والتى جعلت الاعتماد الاكثر فى ادارة الاعمال الان عن طريق منصات التواصل الاجتماعى المختلفة.

4-عقد ندوات تثقيفية مشتركة بين قانونيين ومبرمجين لنشر الوعى القانوني وبيان انظمة الحماية القانونية للمستخدمين للهواتف الذكية ذات البرامج مفتوحة المصدر لمنع الإنتهاكات الواقعة على حقوق المؤلف والممارسات غير المشروعة.

5-مزود المعلومات هو الحلقة الأهم بين الحلقات الوسيطة ، إذ يعد المسئول الأول عن المعلومات المنشورة على الشبكة ، لإنه الوحيد الذي يملك سلطة الرقابة الحقيقية على هذه المعلومات وهذه الرقابة هي مناط مسئوليته .
6-مع تزايد إستعمال منصات التواصل الإجتماعى،وكثرة الجرائم المنتشرة من خلالها فإنه من الملائم على المشرع أن يراعى تجديد النظم القانونية بشكل دورى لتجدد الإستخدامات التكنولوجية المتتالية و التى تسهل إنتهاكات حقوق الملكية الفكرية.
7-من الملائم عقد دورات تدريبية لقضاة المحاكم لكي يتمكنوا من مباشرة القضايا المتعلقة بهذه الإنتهاكات بما يتلائم لتطورها لتقدير التعويض الملائم عن الاضرار الناشئة عنها.
8-التعمق فى عمل دراسات قانونية متصلة بحماية الملكية الفكرية للانظمة التكنولوجية خاصة لزيادة انتشارها و الحاجة لإستخدامها خاصة بعد تفشي فيروس كورونا فى العالم والتى جعلت الاعتماد الاكثر فى ادارة الاعمال الان عن طريق منصات التواصل الاجتماعى المختلفة.
9-عقد ندوات تثقيفية مشتركة بين قانونيين ومبرمجين لنشر الوعى القانوني وبيان انظمة الحماية القانونية للمستخدمين للمنصات الإلكترونية لمنع الإنتهاكات الواقعة على الملكية الفكرية والممارسات غير المشروعة.

المراجع

المراجع العربية:-

- **د.إبراهيم أحمد إبراهيم:** الحماية الدولية لحق المؤلف بدون ناشر سنه 1992
- **د.أحمد حسام طه:** الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي رسالة دكتوراه كلية حقوق جامعة طنطا2000
- **د.اشرف جابر سيد:** مسئولية مقدمى خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة لمسئولية متعهدى الايواء دار النهضة العربية 2010
- **د.أشرف جابر سيد ،د.خالد بن عبدالله الشافى:**حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعى فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك دار النهضة العربية سنة 2010
- **د.اسامة ابو الحسن مجاهد:** خصوصية التعاقد عبر الانترنت،دار النهضة العربية 2003
- **د.أسنر خالد سلمان الناصرى:** المسئولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعى دار النهضة العربية سنة 2019
- **د.السيد محمد عمران:** حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – دراسه مقارنه- منشأه المعارف بدون سنه نشر
- **ألان كين توماس:** حكمة ستيف جوبز التجارية ترجمة معين الإمام مكتبة طريق العلم سنة 2011
- **د.احمد السمدان:** النظام القانونى لحماية برامج الكمبيوتر مجلة كلية الحقوق الكويت العدد الرابع السنة الحادية عشر 1987
- **د.السيد عيد نايل:** المدخل لدراسة القانون الجزء الثانى نظرية الحق كتاب جامعى سنة2009
- **د.اسامه احمد بدر:** الوسائط المتعدده بين الواقع والقانون دار النهضة العربية2002
- **د.إيهاب عبد المنعم رضوان:** الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب – دراسة مقارنة–دار النهضة العربية سنة2017
- **د.إيهاب يسرى انور:** المسئولية الجنائية عن جرائم الحاسب الالى ، دار النهضة العربية سنة2005
- **د.بهجت احمد حلمى:** حق التتبع. المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب سنة1961

- **جمعى فريحه ، خنفوسي عبد العزيز**: المسئولية المدنية والجنائية لمقدم خدمه الانترنت رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة د.مولاى الطاهر- سعيده الجزائر سنه 2018
- **د.حمدى عبد الرحمن**:النظريه العامة للإلتزامات الجزء الثانى مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية(العقد) دار النهضة العربية2010
- **د.حسن عبد الباسط جميعى**: إثبات التصرفات التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية سنة2005
- **د.خاطر لطفى:**موسوعة حقوق الملكية الفكرية ،دراسه تفصيليه للقانون رقم 82لسنه2002 بدون ناشر سنة2002
- **د.خالد حمدى عبد الرحمن**: محاضرات فى المدخل لدراسة العلوم القانونية ، كتاب جامعى سنة 2015
- **د.خالد ممدوح إبراهيم:** حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية
- **د. خالد مصطفى فهمى**: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالى فى ضوء قانون الملكية القفكريه المصرى – دار الجامعة الجديده – الإسكندرية – 2005
- **أ.دليا ليبزبيك**: حقوق المؤلف والحقوق المجاوره ترجمه أ.د/ محمد حسام محمود لطفى ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية 2004
- **د.رشا على الدين**: النظام القانونى لحماية البرمجيات دار الجامعة الحديثة 2007
- **د.سعد السعيد المصرى**: المسئولية المدنية الناشئة عن البرنامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية رسالة دكتوراه حقوق عين شمس سنة 2011
- **د.طلبة وهبة خطاب:**ضمانات الإئتمان العينية والشخصية، الجزء الاول، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية2012/2011
- د.**عبد الرزاق السنهورى**: الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء الاول نظرية الإلتزام- نقابة محامين الجيزه- مشروع مكتبة المحامى – تنقيح وتحديث – المستشار احمد مدحت المراغى سنة 2007
- د.**عبد الهادى فوزى**: البرمجيات الحره فى القانون المصرى "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية سنة2012
- **د.فيصل ذمى عبد الواحد**: نظريه الحق –الجزء الاول مطبعه الإيمان بدون سنة نشر
- **د.شريف محمد غنام**: التنظيم القانوني للإعلانات التاجرية عبر شبكة الإنترنت دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2011
- **د. محمد امين الرومى**: حقوق المؤلف والحقوق المجاوره . دار الفكر الجامعى سنة2009
- **د.محمد حسام محمود لطفى**: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكترونى دار الثقافة للطباعة والنشر سنة 1987
- **د.محمد حسين منصور:**المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003
  - المسئولية الالكترونية منشأه المعارف بالاسكندريه سنه2006
- **د.محمد مؤنس محب الدين**:إجرام الانترنت منشورات كلية الحقوق جامعة المنصوره بدون ناشر ولا سنه نشر
- **د.محمد محسوب عبد المجيد د. محمد على الصافورى**: محاضرات فى مبادىء القانون والتحكيم باللغة الانجليزية ، كتاب جامعى سنه2008

- **د.محمد محى الدين سليم**: مبادىء القانون – كتاب جامعى لطلاب كلية التجاره جامعة السادات كتاب جامعى سنة 1999
- **د.مدحت محمد محمود**: برامج المعلومات طبيعتها القانونية والعقود الوارده عليها ، معهد دبي القضائى سنة2003
- **د.سمير حسنى المصرى:** المسئولية التقصيرية الناشئة عن إستخدام الإنترنت دار النهضة العربية سنة2017
- **د.عبد الفتاح محمود كيلانى:**المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت رسالة دكتوراه الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011
- **د.عبد الرزاق السنهورى:**الوسيط فى القانون المدنى الجزء الاول طبعة نقابة محامين الجيزة سنة 2007 **د.عصام الدين القصبى**:الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الثانى ، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية سنه2001
- **د.عمر محمد بن يونس:** أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت لدى القضاء المقارن بدون ناشر 2004
- **د.نبيلة إسماعيل رسلان**: المسئولية المدنية فى إطار المعلوماتية دار الجامعة الجديدة سنة2007
- **د.نزية محمد الصادق المهدى**: المدخل لدراسه القانون ، الجزء الثانى نظرية الحق دار النهضة العربية سنة1996
- **د. نواف كنعان**: حق المؤلف – النماذج المعاصرة ووسائل حمايته – دار الثقافة –سنة 2004
- **د.وسيم شفيق الحجار:**النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الطبعة الاولى بيروت- لبنان سنة 2017
- **د.هيثم السيد احمد عيسى**: الإطار القانونى لتطبيق مفهومى البرامج مفتوحة المصدر والهندسة العكسية للبرامج لمواجهة احتكار المعرفة البرمجية دار النهضة العربية سنة 2020
- **<u>المقالات:</u>**
- **د.ابراهيم رياض الفقى:** المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت عن نشر الشائعات بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس كية الحقوق جامعة طنطا من 23/22 ابريل سنة2019
- **د.أحمد عبد الظاهر:** الدساتير والحقوق والحريات فى العصر الرقمى مقال منشور على موقع النقابة العامة للمحامين https://egyls.com2021/1/21
- **أحمد الغندور :** برنامج "الدحيح" حلقات "الذكاء الإصطناعى ،واخلاق الروبوت ،والقرصنة" منشور على موقع يوتيوب www.youtub.com/c/ajpluskibreet 25/7/2019
- **م.حسن حماد حميد**: الاتلاف المعلوماتى مجلة القانون للراسات والبحوث القانونية العدد الثالث كلية القانون جامعة ذى قار سنة 2004
- **د.عبد المهدى كاظم ناصر:** المسئولية المدنية لوسطاء الانترنت بحث منشور مجلة القادسيه للقانون والعلوم السياسيه العدد الثانى المجلد الثانى كانون الاول 2009
- **د.لواء / فؤاد جمال :** جرائم الحاسبات والانترنت الجرائم المعلوماتية بحث منشور على الموقع
- http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=594&std
- **د.متولى عبد المؤمن:** الجريمة عبر الانترنت"منتدى جامعة المنصورة على الانترنت ٢٠٠٨ بحث منشور على الموقع http:// www.f-law.net/nedex.php
- **د.محمد الجندى**: برنامج "تيك توك" حلقة "الامن السيبرانى" المذاع على قناة القاهره والناس على اليوتيوب فى 2018/5/12 www.youtub.com//https//youtu.be/jl1e2nt3fc

- مجموعة الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى 2/26 سنه 2011 الطعن رقم 15575 لسنه61ق
- http://qadaya.net/framePlain.aspx?action=LawEg&Type

المراجع الاجنبية:-

- www.bbc.com7/1/2021
- www.emaratalyoum.com 2021/1/16
- www.bbc.com 14/1/202
- https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3221066/1/2021/1/9
- https://www.france24.com/ar//2021/1/13
- https://arabic.rt.com/world/1207759-2021/3/2
- http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2010/06/23/102465.html2021/1/11
- Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp – l'oeil avril. 2005, in. p. 1 et sur. http://www juriscom .Net,2005/4/1
- -Papin Etienne Hébergeurs ,la quadrature du cercle pour le législateur, le Journal du Net, 8 juillet 2003, , p 2. sur le site; http://www.journaldunet.com/ juridique 030708. Html 2003/7/8
- apple computer inc.vs machintouch computer ltd and others computer law association international update. vol1no7july1986.
- https://www.bbc.com/arabic/business
- copy right. protection of computer program object cod harverd l.rev. vol96.1983pp30
- gohn bougaten. the scop of protection for computer program inter national protection of computer soft where. Stnford university cont. joly1986. pp3-8
- nancy e. muenclinger: American case law: interntional business lawyer.vol15.no 3march1987PP107-8